الفكر الإسلامي

و

القضايا الطبية المعاصرة

تنظيم النسل ـ الاجهاض ـ التلقيح الصناعى ـ نقل الدم ـ بنك اللبن
جراحة التجميل ـ التشريح ـ نقل وزراعة الأعضاء

تأليف

دكتور

شوقي عبده الساهي

أستاذ الدراسات الاسلامية
بالجامعات العربية

الطبعة الأولى
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م

توزيع : مكتبة النهضة المصرية ٩ ش عدلى - القاهرة ت : ٣٩١٠٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للـه رب العالمين ، والصلاة والسلام على سـيد المرسلين وخاتم النبيين محمـد بن عبد اللـه ، وعلى آلـه وصحبـه أجمعين

وبعـــــــد ،،،

فقد كانت تعاليم الاسلام فى الدعوة الى العلم حافزاً للمسلمين على الاستزادة من العلم النافع في مختلف المجالات ، وبخاصة في مجال العلوم الطبيـة .

وكانت نقطة الانطلاق منذ عهد أوهام السحر والـكهانة والتمائم الى عهد الطب والعلاج القائم على الأسس العلمية ، هى دعوة رسولنا الـكريم ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ بقوله : « يا عباد اللـه : تداووا فان الله لم يخلق داء الا خلق له دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن اللـه عز وجل » (١) .

من هذا المنطلق بدأ المسلمون الأوائل الطريق فى مجال البحث العلمى للعلوم الطبية ، وحققوا انجـازات هائلة ظلت منارة للعالم عبر قرون طويلة ، وكانت أساساً للنهضة الطبية المعاصرة .

ولـكن !! وبكل أسف عندما هجر الانسان المسلم ، هذا المنهج العلمى لستة قرون ، ووقف موقف المتفرج من عالم يتطور بسرعة نحو التقدم العلمى التقنى ، مستفيداً بتراث المسلمين ، أخذ الانســـان المسلم يتساءل اليوم بعد أن أخذه بريق هذا التقدم التقنى فى مجال

---

(١) أخرجه مسلم وأحمد وصححه الترمذى ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى باب لـكل دا دواء واستحباب التداوى ج ١٤ ص ١٩١ ـ ط ـ دار التراث العربى ـ بيروت .

العلوم الطبية ، عن موقف الفكر الاجتهادى الاسلامى ، حيال هذه القضايا الطبية المعاصرة ٠

وفى هذه العجالة ، سوف نحاول القاء الضوء من خلال نظرة الفكر الاسلامى ، حول بعض هذه القضايا ، متمسكين بمنهج السلف الصالح والأئمة المجتهدين والمذاهب الفقهية المشهورة بما يستضىء به طريقنا الى البحث العلمى ، وذلك في الأخذ بالنصوص وتفسيرها ثم القياس على الأشباه والنظائر ثم الاجتهاد بالرأى ، تمشياً مع روح الشريعة الاسلامية الغراء فى اظهار علل الأحكام والترجيح بين آراء الأئمة المجتهدين ٠

هذا ولا يسعنى الا أن أؤكد حرصي الشديد في تقبل كل نقد بناء مخلص ، حيث أن النقد الذى ينشد البناء والتطور هو أساس كل عمل ناجح ، يضع لبنة في الطريق الصحيح للعودة الى منهج الشريعة الاسلامية في كافة مجالات حياتنا ٠

وفي هذا ولا شك سوف نبين للعالم أجمع ، أن دعوة الاسلام لا تكمن في تكوين نفس نقية محبة للخير فحسب ، بل هى دعوة لخلق علماء يسعون الى اسعاد المجتمع البشرى بالعلم النافع عامة ، وبالعلوم الطبية خاصة ٠

هذا وسنقصر الحديث فى هذه العجالة على دراسة تمهيدية « حول : نظرة الفكر الاسلامى الى الطب » ، ثم بيان أهم القضايا الطبية المعاصرة التى يدور التساؤل حولها بين المسلمين ، ويهمهم معرفة الحكم الشرعى لها ٠ وهى :

- قضية : تنظيم النسل ٠
- قضية : الاجهاض ٠
- قضية : الانعاش الصناعى ٠
- قضية : نقل الدم من انسان لآخر (بنك الدم) ٠

- قضية : نقل لبن الآدميات الى الأطفال (بنك اللبن) .
- قضية : عمليات جراحـة التجميـل .
- قضية : تشريح جسم الانسان بعد موته .
- قضية : نقل وزراعـة الأعضـاء الآدمية .

على أن نتابع باستمرار ، كل ما يستجد من قضايا طبية أخرى في وقت لاحق ان شاء اللـه تعالى .

وفقنا اللـه جميعا ، الى بيان عظمة دينـا الحنيف ، واظهار تراثنا الاسـلامى الجيد ، الذى استوعب كافة شئون الحياة .

انه نعم المولى ونعم النصير ،،،

دكتور
شوقي عبده الساهي

الـكويت / السـالمية
الأربعـاء : ١٠ ينايـــر ١٩٩٠ م
٣ جماد ثانى ١٤١٠ هـ



دراســــــــة تمهيـــــــدية

حــول

(نظــرة الفــكر الاســـلامى الى الطب)

- المعــايير التى يتميــز بهــا الطب فى الفــكر الاســـــــــــلامى
- الفــكر الاســـلامى والقواعد الــكلية الفقهية فى المجـــال الطبى
- أسس الرعايـــة الصحيـــــة فى الفـــكر الاســـــــــــــلامى
- آداب وقواعـــــد مهنـــة الطب فى الفــكر الاســـــــــــلامى

دراســــــة تمهيـــــدية

(نظرة الفـكر الاسـلامى الى الطب)

تمهيـــــــــد :

يقصد بالطب فى الفكر الاسلامى : هو الاستفادة من كل وسـائل العلاج المتاحة ، بحيث اذا استعصي علينا علاج مرض ما ، وجب علينا أن نسعى حتى نجد دواءه ، تمشياً مع قوله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ « لـكل داءٍ دواءٌ ... » (١) .

ومن ثم لا ينحصر الطب في الفـكر الاسلامى على فرع واحد من فروع فن الشـفاء ، بل يشمل جميع الفروع من تمرينات بدنيـــة أو روحيــة أو تـكيف غذائى ، أو مستحضرات كيميائية أو عمليـات جراحيــة ، أو علاج اشعاعى أو أى توليفة من هذه الطرق جميعها .

كما وأن الطب في الفـكر الاسـلامى ، يتميز عن غيره بمعايير كثيرة ، بقواعد كلية فقهيــة ، وبأسس للرعاية الصحية ، بالاضافة الى ما تتحلى به هذه المهنة من قواعد وآداب تميزها عن غيرها من المهن الأخـــرى .

أولا : أهم المعايير التى يتميز بها الطب في الفكر الاسلامى

- **الطب الاسلامى ، مرتبط بالايمان باللـه عز وجل والأخلاقيات والقيم الروحية :** فهو يمنع انهاء حياة انسان برىء حتى اذا كان ذلك يفيد انساناً آخر ، ويرفض علاقات الشذوذ الجنسي والعلاقات غير المشروعة بين الجنسين ، وغير ذلك مما يعد انتهاكاً لتعاليم الاسلام ، فهو يرتـكز على الايمان المطلق بالعقيدة الاسـلامية قولا وعملا .

- **الطب الأســلامى رائد ومتميـز :** فى مجال انقاذ الأنفس واستئصال الأمراض أو السيطرة عليها ، ورفع مستوى الصحة المعنوية

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ١٩١ .

والسعادة الشخصية للأفراد . فهو يتميز على أشكال فنون العلاج الأخرى .

● **الطب الاسلامى موجه وهادف :** يتبع الأخلاقيات السماوية ، ولا يعالج بالمحرمات فيمنع اضافة الكحول للمستحضرات الطبية مع وجود البديل السهل المنال ، ويقف بشدة حيال انتشار الأمراض الناتجة عن بعض أنماط السلوك الاجتماعى أو الجنسي التى ثبت أنها تؤدى الى تطور المرض وانتشاره ، ويسهر دائما على منع انتهاك وتجاهل قواعد الأخلاقيات السماوية .

● **الطب الاسلامى شمولى :** يرعى كلا من الروح والجسد والعقل معاً ، فبجانب اهتمامه بالنمو الجسمانى للأفراد والجماعات ، فانه يعمل على تنشئتهم الأخلاقية ونموهم الروحى والعقلى ، فيضع البرامج التعليمية للجنس في الحدود الأخلاقية السليمة ، وذلك للحد من الأمراض التناسلية التى تكون سبباً لمشاكل الزواج .

كما يهتم باحتياجات المريض الروحية والنفسية والاجتماعية التى قد تلعب دوراً مهماً في علم شفاء الأمراض .

فضلا عن محاولته للاستفادة من كل المصادر النافعة ، وتقديم خدماته للبشرية جمعاء ، بكل الوسائل العلاجية الناجحة بعد التأكد من جدواها ، فهو طب عالمى .

● **واخيرا فهو طب علمى ، فيه أمانة :** لمعالجة المعطيات المتاحة ، ومراعاة الدقة فى الأرقام والاحصائيات ، والنظرة الشمولية في وضوح الأهداف ، مع التناسق الكامل بين النظرة العقائدية وبين السياسة التى تتم بها ممارسة العلاج ، بعيداً عن الخرافات والسحر والشعوذة والدجل ، يخضع للحقائق السماوية ، والاجتهاد في فنون الطب المختلفة .

هذا بخلاف الطب الحديث الذى يتجاهل الكثير من هذه الوسائل وتلك المعايير ، مما قد يترتب على ذلك زيادة الوفيات ،

وزيادة حدوث الأمراض على الرغم من التقدم التقنى الذى أحــرزه مؤخراً ، مما يدل على أن هناك حلقــة مفقودة ، وهذا هو الواقع الفعــلى ·

ورب قائل يقول : وهل يستطيع الطب الاسلامى بهذا المفهوم أن يتغلب على كل مشاكل الطب الحديث ؟ وهل يستطيع أن يعوض مواطن النقص فيــه ؟

أقول : الاجابة على هذا ـ بنعم ـ وذلك بالتوجيــه العقائدى والأخلاقى ، وبالقيم المعيارية ، وبالقواعد التأديبيــــة وبالارشادات الصحيــة والاجتماعية التى تحكم الانسانية والحيــاة الاجتماعية ، وبجميع ما يزخر به التراث الاســلامى وتعاليم الشريعة الاســـلامية الغــراء ·

فلعــل هذه الحقائق وتلك المعايير تــكون حافزاً قوياً لأبنــاء المسلمين المعاصرين من الأطباء والعلمــاء على اســتعادة ما فقدناه من تراث طبى عربى اسلامى ، ودافعاً لزيادة الاهتمام والبحث في تلك الـكنوز الطبية ، لرفع رايــة التقدم والابداع الطبى في عصر التكنولوجيا الحديثــة المعقــدة ·

كما تــكون حافزاً على البحث في كتب التراث الاسلامى ، ونفض غبار الماضي عنها ، ونقلها الى اللغات الحية ، لتمكين جميع المسلمين من الوقوف على مستوى الابداع الطبى ، وما أضافوه للانســانية في مختلف فروع التخصصات الطبيــة ·

ثانيــا : القواعد الـكلية الفقهية فى المجال الطبى : -

وضع الفـكر الاســـلامى ، قواعد كلية فقهية ، يمكن على ضوئها استخلاص آداب مهنة الطب وقواعده ، وما يستجد من قضايا طبيــة حديثة دخلت المجال الطبى في وقتنا الراهن ·

هذه القواعد ، وان كان الأصل فيها أنها وضعت لحسم النزاع بين المصالح والمفاسد المترتبة على عمل معين لدى شخص واحد ، الا انها يمكن أن تنطبق مع ذلك فى توزيع هذه المفاسد ، وتلك المصالح بين عدة أشخاص .

ولا شك أن وجود قواعد كلية فقهيـــة تحكم حالـة توزيع حدى المقارنة بين المصالح والمفاسد بين أشخاص عديدين ، يفيد الى حد كبير في معرفة حكم الشرع الحكيم في بعض القضايا الطبيــة المعاصرة التى يتحقق في شانها هذا الأمر : كتنظيم النسل أو الاجهاض أو نقل الدم أو جراحة التجميل أو تشريح جسم الانسان بعد الموت أو استقطاع عضو من انسان بغرض زرعه في جسم انسان آخر على سبيل العـــلاج ، أو عمليات التلقيح الصناعى أو غير ذلك من العمليات الطبية المعاصرة .

- **أهم القواعد الفقهية فى القضايا الطبية :**

- **الأمور بمقاصدها (٢) : ــ**

الأصل فى هذه القاعدة ، قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « انما الأعمال بالنيات » (٣) ، بمعنى أن الحكم الذى يترتب على امر يكون على ما هو المقصود من ذلك الأمر .

أى أن الحكم الذى يترتب على فعل المـكلف ، ينظر فيــه الى مقصده ، فعلى حسبه يترتب الحكم ثواباً وعدمه ، عقاباً وعدمه ، مؤاخذة وعدمها ، ضماناً وعدمه (٤) .

---

(٢) انظر : الأشباه والنظائر / لابن نجيم ص ٢٧ ، الأشباه والنظائر / للسيوطى ص ٨ .

(٣) حديث مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حيث عمر بن الخطاب ، انظر : جامع العلوم والحكم / لابن رجب ص ٥ .

(٤) انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية / للشيخ الاتاسى ج ١ ص ١٣ وما بعـدها .

فمن قصد اهانة الميت بلانتفاع ببعض أجزائه أو تشريحــه حرم عليه ذلك ٠

ومن قصد تــكريم الحى والميت معاً ، وذلك لدفع الضرر الأشــد لارتكاب الأخف مع ما فيه من تحصيل المصلحة ، ودفع الضرر والهلاك عن الحى ، أو تعليم العلم بواســـطة التشريح ، فهو مثاب مأجور ، وعمله جائز يمدح عليه فى الدنيا ويثاب عليه فى الآخرة ٠

● **المشــقة تجلب التيســير (٥) : ـ**

بمعنى أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ، ويجب التوســـع فى المضـــايقة ، ويتفرع على هذه القاعدة كثير من الأحكام الفقهيـــة وغير ذلك ٠

وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات فى الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة ، لأن أصل الشارع مبناه على اليسر والتسهيل قال تعــالى : « **يريد اللــه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » (٦) ، وقال عز وجل : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » (٧) فــكثير من الأحكام الشرعية شرعت للتسهيل على العباد ، ولولا ذلك لغلبت المشقة واشــتد الحرج (٨) ٠

وبذلك اذا لحقت مشقة بالانسان ، تضره فى جســمه ، بحيث تعطل عضواً من أعضائه ، أو تؤدى الى هلاكه ـ كاحتياجه لعين مثلا ـ أو غيرها من بعض اعضاء الانســان الميت ، فهل نترك الانسان المتضرر يتألم بضرره أو يموت هلاكا ؟ أم نقول : ان الضرورة تجلب التيسير ،

---

(٥) انظر : الأشباه والنظائر / لابن نجيم ص ٧٥ ٠

(٦) ســورة البقــرة / ١٨٥ ٠

(٧) ســورة الحج / ٧٨ ٠

(٨) انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية / للشيخ الاتاسى ج ١ ص ١٨ ٠

لما فيها من المشقة والصعوبة ، ونقوم بانقاذ هذا الانسان الحى باجراء ما يلزمه مما يدفع عنه الضرر أو الهلاك ٠

أظن أنه لا يمتنع عاقل من ذلك !!

● **الضرورات تبيح المحظورات (٩): –**

هذه قاعدة أصولية مأخوذة من النص وهو قوله تعالى : « **الا ما اضطررتم اليه** » (١٠) ، والاضطرار الحاجة الشديدة ، والمحظور المنهى عن فعله ، يعنى أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة ٠٠

فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر عند المجاعة أو الغصة أو العطش ، أو عند الاكراه التام بقتل أو قطع عضو مباح عند الاضطرار كل ذلك مباح ٠ لقوله تعالى : « **الا ما اضطررتم اليه** » (١١) والاستثناء من التحريم اباحة ٠

وكما يتحقق الاضطرار بالمجاعة يتحقق بالاكراه التام ، فيباح التناول ولا يباح الامتناع ، فلو امتنع حتى مات أو قتل يؤاخذ ، لأنه بالامتناع صار ملقيا بنفسه الى التهلكة وقد نهى الشارع الحكيم عن ذلك (١٢) ٠

ويقاس على الاضطرار بالمجاعة والاكراه ، الاضطرار بالمرض الذى يؤدى الى الهلاك أو تلف عضو ولا يمكن تداركه الا بأخذ عضو من انسان ميت ٠

فالاضطرار هنا أولى وأشد ، والحاجة اليه ملحة ، واذ كان

---

(٩) مجلة الأحكام العدلية مادة (٢١) ٠

(١٠) سورة الأنعام / ١٩٩ ٠

(١١) سورة الأنعام / ١٩٩ ٠

(١٢) انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية / للشيخ الأتاسى ج ١ ص ٥٥ ، والأشباه والنظائر / لابن نجيم ص ٨٥ ٠

الاضطرار بالمجاعة والاكراه يوجب تناول المحرم ، فالاضطرار بالمرض أولى بأن يوجب التدارك بالتداوى بأخذه العضو أو يجيزه على الأقل ٠

والقياس هنا صحيح ، لأن المنهى عنه عند الاضطرار يسقط عنه حكم التحريم ويعطى حكم الاباحة أو الوجوب ، فيصح أن يقاس عليه غيره فى سقوط الحرمة واعطاء حكم الاباحة أو الوجوب ، ومثال ذلك قوله تعالى : « **انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم** » (١٣) ٠

حيث أسقط عنها حكم التحريم عند الاضطرار وأعطاها حكم الاباحة أو الوجوب ، ومن ثم فقياس التداوى بالمحرم أو النجس عند الاضطرار تسقط عنه الحرمة ، ويعطى حكم الاباحة أو الوجوب ، وكذلك التداوى بنقل بعض الأعضاء تسقط عنه الحرمة ، ويعطى حكم الاباحة أو الوجوب قياساً على التداوى بالمحرم (١٤) ٠

● **الضرورات تقدر بقدرها (١٥) : ـ**

بمعنى أن كل فعل أو ترك جوز للضرورة ، فالتجويز على قدرها ولا يتجاوز عنها ٠

فمن أصابته مخمصة ، فاضطر لأكل الميتة ، أن يتناول مقدار ما يسد الرمق لدفع الهلاك ٠

واذا كانت الضرورات تبيح المحظورات ، فانها لا تبيحها مطلقاً ، وانما تبيحها بقدر الضرورة ، فمتى زالت الضرورة عاد الحكم الأصلى وهو الحظر ٠

---

(١٣) سورة البقرة / ١٧٣ ٠

(١٤) انظر : شفاء التباريح والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء للشيخ ابراهيم اليعقوبى ص ٣٧ وما بعدها ٠

(١٥) مجلة الأحكام العدلية : مادة (٢١) ، والأشباه والنظائر / للسيوطى ص ٨٥ ٠

ولذا ينبغى لمن يباشر هذه الأعمال ويقوم بهـا ، أن يتحقق من وجود الضرورة أولاً ، ثم يتحقق من مقدارها ثانياً ، ثم يتحقق من المقدار الذى يباح من المحظور أو يجب لأجل ازالـة تلك الضرورة ويقوم بعمله فى ازالـة تلك الضرورة بقدر ما تطلبه تلك الضرورة من غير زيادة ، خصوصاً فى تقدير المرض ونوعه ، ومقدار الضرورة التى تلحق صاحبه ، ومدى احتياجه الى ازالـة تلك الضرورة ، ثم يقدر ما يحتاج اليه بقدره من غير زيادة ٠

وقياساً على أكل المضطر من الميتة بقدر ما يسد رمقه ويدفع ضرورته ، فلا يتجاوز فى نوع من أنواع العمليات مقدار الضرورة كما لا يتجاوز فى نقل عضو لآخر مقدار الضرورة ، ولا يتخذ جثمان الميت الذى ينقل منه ألعوبة يفعل به ما يشاء ، بل يجب عليه أن يضع نصب عينيـه أنه وان كان ميتا فهو انسان مكرم ومفضل عند اللـه تعالى يجب احترامه وتكريمه ، كما لو كان حيـاً ٠

كذلك يصنع فى المنقول اليه ، بأن لا يزيد فى عمله على مقدار الضرورة أو الحاجة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، فلا يعبث فى أثناء عمله بانسان سواء كان حيـاً أو ميتـا ، صغيراً أو كبيراً

- **الضرر يزال (١٦) : -**

بمعنى أنه لا يجوز الضرر ، وعلى فرض وجوده فانه يجب أن يزال شرعاً ، لما يستفاد من حديث رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسـلم - : « **لا ضرر ولا ضرار** » (١٧) ، أى لا يجوز وجود الضرر ولا الضرار ٠

---

(١٦) مجلة الأحكام العدلية : مادة (٢٥) ٠

(١٧) أخرجه الامام مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا ، وأخرجه الحاكم المستدرك ، والبيهقى ، والدارقطنى من حديث أبى سـعيد الخدرى ، وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ٠

ونحن نعلم مقدار ما يلحق الانسان من ضرر اذا فقد - عينه أو عضوا من أعضائه - مما يترتب على ذلك من المشقة التى قد تؤدى وتفضى الى الهلاك .

فهذا ضرر متحقق وهو واجب الزوال ، ولكن لا يزال بضرر مثله (١٨) ، وانما يزال بدون ضرر أو بضرر أخف منه ، بناء على القواعد التالية : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (١٩) ، يتحمل الضرر الأخف لازالة الضرر الأشد (٢٠) ، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف (٢١) .

ومن ثم فاذا احتاج المريض فى جسمه الى شىء من أعضاء انسان ميت فانه يجوز ، لأن الضرر اللاحق للميت غير متصور ، بل هو من باب الكرامة ، وان فرض وسلم ، كان أخف من الضرر الذى فى الحى . ومصلحة انقاذ الحى أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى (٢٢) .

ومن هذا القبيل ، اذا تعارض مفسدتان - كهتك حرمة الميت مثلا وتلف انسان حى يمكن تلافى هلاكه بارتكاب حرمة الميت لأنها أخف .

وهذا على تسليم أن ذلك الفعل فيه هتك لحرمة الميت ، ولو سلم انتهاك حرمته ، فقد تباح المحظورات عند الضرورة .

---

(١٨) فلا يجوز لشخص أشرف على الهلاك من الجوع أو المرض أن يأخذ غصبا طعام أو دواء شخص آخر يوجد فى نفس الظروف - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧ .

(١٩) مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٦) .

(٢٠) مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٩) .

(٢١) مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٧) .

(٢٢) انظر : المجموع / للنووى ج ٩ ص ٤ .

فضلا عن ذلك فانه يجوز الانتفاع ببعض أجزاء الميت ، وليس اهانة له ، بل ربما كان فيه تكريم للميت ببقاء عضو من أعضائه ينتفع به انسان حى ، والحى أفضل من الميت ، ولربما كتب للميت بذلك أجر ٠

● **اذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(٢٣):**

بمعنى اذا تعارض مفسدتان ارتكب أخفهما ضرراً ، قياساً على غيره من أنواع التداوى بالمحرم وأكل الميتة وغيرها عند الاضطرار ٠

ومن هذا القبيل جواز شق بطن الحامل لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته ٠

ولا يجوز للانسان أن يلقى بنفسه الى التهلكة ، ولكن اذا وقع بين أمرين أحدهما أهون من الآخر فيختار أهون الشرين لاحتمال النجاة فيه ٠

ولذلك تقطع اليد المتآكلة وان كان افساداً لها ، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح ان كان الغالب السلامة (٢٤) ٠

● **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٢٥) : -**

بمعنى اذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، فدفع المفسدة مقدم

---

(٢٣) مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٩) ، والأشباه والنظائر / للسيوطى ص ٨٧ ٠

(٢٤) انظر : قواعد الاحكام فى مصالح الانام / لعز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٨٧ ، وبدائع الصنائع / للكاسانى ج ٧ ص ٢٥٧ ٠

(٢٥) مجلة الاحكام العدلية مادة (٣٠) ، قواعد الاحكام فى مصالح الانام / عز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٩٢ ٠

فى الغالب ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات لما يترتب على المنهيات من الضرر المنافى لحكمة الشارع فى النهى .

ورب قائل يقول : ان هتك حرمة الميت بمثل هذه الأعمال فيه اسقاط لكرامته ، وهذا مفسدة ، وتداوى المريض بذلك العضو المأخوذ من الميت مثلا فيه جلب مصلحة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فلا يجوز مثل هذا العمل .

للاجابة على ذلك نقول : أن الصواب هو العكس ، لأن ترك المريض بدون تداوٍ فيه القاء بالنفس الى التهلكة ، وقد نهى الله تعالى عنه ، كما أن فيه قتلا للنفس وقد نهى الله أيضا ، وأخذ عضو من الانسان الميت فيه مصلحة بما يناله من الأجر والثواب وفيه مصلحة له ببقاء عضو منه حياً .

ولو سلمنا أن فيه هدراً لكرامته وهتكاً لحرمته ، فجلب المصلحة للمريض بالتداوى بهذا العضو ، هو مصلحة أعظم من مصلحة الميت ببقاء عضوه ، أو هى من باب تعارض مصلحة مع مفسدة خاصة خفيفة فتقدم المصلحة للمريض بالتداوى على هذه المفسدة الخاصة الخفيفة ، على أن تسليم المفسدة للميت غير مسلم ، بل هى تكريم له .

هذه أهم القواعد الكلية الفقهية التى أمكننا تتبعها فى هذا المجال ، وما تبقى منها بعد ذلك من قواعد واتجاهات أخر يسير عليها الفكر الاسلامى ، فاننا سنتعرض لها عند الحديث عن بعض القضايا الطبية التى تتعلق بها .

ثالثا : أسس الرعاية الصحية فى الفكر الاسلامى :

الطب فى الفكر الاسلامى جزء من حقيقة كلية تحكم نظرة الاسلام للانسان ، والانسان فى نظر الاسلام هو خليفة الله فى

الأرض ، قال تعالى : « **هو الذى جعلكم خلائف الأرض** » (٢٦) · ويقول تعالى : « **واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة** » (٢٧) ·

وهو مخلوق الله المكرم · قال تعالى : « **ولقد كرمنا بنى آدم** » (٢٨) ، ويقول تعالى : « **لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم** » (٢٩) ·

وهو الذى أمر الملائكة أن تسجد له · قال تعالى : « **واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس** » (٣٠) ·

وهو الذى سخر له جميع ما فى الأرض · قال تعالى : « **وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه** »(٣١) ، ويقول تعالى : « **وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً** »(٣٢) ، ويقول تعالى : « **ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** » (٣٣) ·

لهذه القيمة العظيمة للانسان ، أحاطه الله - عز وجل - بسياج من العناية والرقابة ، فقد قررت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، أن الاعتداء على انسان هو اعتداء على المجتمع بأسره · قال تعالى : « **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض · فكأنما قتل الناس جميعا** » (٣٤) ·

---

(٢٦) سورة الانعام / ١٦٥ ·
(٢٧) سورة البقرة / ٣٠ ·
(٢٨) سورة الأسراء / ٧٠ ·
(٢٩) سورة التين / ٤ ·
(٣٠) سورة الكهف / ٥٠ ·
(٣١) سورة الجاثية / ١٣ ·
(٣٢) سورة البقرة / ٢٩ ·
(٣٣) سورة لقمان / ٢٠ ·
(٣٤) سورة المائدة / ٣٢ ·

ويقرر الرسول ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (٣٥) ٠

لذا وضع الفـكر الاسـلامى القواعد والأسس ، للطب العـام بجميع فروعه من طب وقائى وطب نفسـانى وطب علاجى الى غير ذلك ٠

● **ففى مجال الطب الوقائى :** دعا الاسـلام الى الصحة الايجابية للمسلم ، لأن المجتمع المسلم الصحيح ، أقدر على حمل الأمانة وأداء رسـالة اللـه ـ عز وجل ـ فى الأرض ٠

ولذا وضع الاسلام النموذج الرائع لارتباط كل فرد مسـلم بمجتمعه ، متمثلا فى مسئولية كل مسلم عن سـلامة أخيه ، والتزامه بسـلامة مجتمعه تماما كالتزامه بسلامة نفسـه ٠

قال تعالى : « انما المؤمنون اخـوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا اللـه لعلـكم ترحمون » (٣٦) ٠

ويقول رسول اللـه عليه وسلم ـ : « مثـل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٣٧) ٠

فالمحافظة على الشخصية لا تـكفى ، بل لابد من الحرص ، على صحـة المجتمع والبيئـة ٠

ولهذا وضع الاسـلام قواعد وأسس الطب الوقائى فى معظم

---

(٣٥) رواه مسلم ٠ انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ٤٢٨ ـ باب البـر ٠

(٣٦) سـورة الحجرات / ١٠ ٠

(٣٧) رواه مسلم ٠ انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ٤٤٧ ـ باب البـر ٠

التكاليف الشرعية التى تتعلق بالواجبات والنواهى التى لهـا الأثـر الفعال فى صحة الانسان ووقايتـه من الأمراض ٠

ـ فمن الواجبات التكليفية العملية ـ الطهـارة ـ من الأوســـاخ والغبار والجراثيم والميكروبات التى يتعرض لها جسـم الانســـان ٠ **قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصـلاة فاغســلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافـق وامسحوا برءوســكم وأرجلـكم الى الـكعبين وان كنتم جنبـا فاطهروا ٠٠٠ » (٣٨) ٠**

وكذا ـ الصـلاة ـ وما فيها من حركات منتظمة قياماً وركوعاً ، واعتدالاً وسجوداً ، ونهوضاً ، وجلوسـاً ، تـكراراً ومراراً فى كل ركعة من ركعاتها التى تقوى العضـــلات والأعصـاب وتنشـط القلب والدورة الدموية والجهاز الهضمى وجميع أجهزة الجسم ٠

وكذا ـ الصيام ـ وما فيه من الامتناع عن الطعام والشراب ، وترك الشهوات والملذات البدنيـة ، ولزوم حدود الـكمال والفضائل طوال اليوم ولمدة شـهر كامل فى العام ، مما يؤدى الى وقايـة الجسم وشـفاء كثير من الأمراض التى تنشـأ غالبا من الأطعمة والأشربة التى تجاوز حد الاعتـــدال ، مصداقا لقوله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صـــلبه ، فان كان لا محـاله فثلث لطعـامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفســه » (٣٩) ٠

وكذا ـ الحج الى بيت اللـه الحـرام ـ وما فيه من غسل البدن والطواف والسعى والذهاب الى جبل عرفات ثم المزدلفة ثم منى مع تكرار الغســل ولزوم النظافة واداء الصـــلوات الخمس بأوقاتها ، مما ينشط الجسم ويقويه ويجعله فى حصانة واقية وصحة نامية ٠

---

(٣٨) ســورة المائدة / ٦ ٠

(٣٩) رواه أحمد والترمذى والنسائى ٠ انظر : جامع العلوم والحكم / لابن رجب ص ٥١٤ ٠

- **ومما جاء فى النواهى :** التى حرمها الاسلام ونهى عنها للحفاظ على الصحة العامة والوقاية من الأمراض الكثيرة .

حرم الاسلام أنواعا من الأطعمة التى فيها هلاك لمن يتناولها ، وهى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما يضر الجسم وأجهزته . **قال تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم ... » (٤٠) .**

كما حرم الاسلام أنواعا من الأشربة التى فيها الهلاك للعقل والبدن معا وهى الخمر وسائر المخدرات من مواد سامة . قال تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (٤١) .**

هذا وقد وضع الاسلام ، أصلاً جامعاً لأصول الطب الوقائى ، لاصلاح البدن وسلامة القلب من الأمراض والأسقام ، فحذر من الاسراف فى تناول الطعام والشراب والاكثار منهما حتى لا يتخم الانسان معدته .

قال تعالى : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » (٤٢) .

وعن المقداد بن معد يكرب قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان لا محالة . فثلث لطعامه . وثلث لشرابه . وثلث لنفسه » (٤٣) .

---

(٤٠) سورة المائدة / ٣ .

(٤١) سوة المائدة / ٩٠ .

(٤٢) سورة الأعراف / ٣١ .

(٤٣) رواه الامام أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترذى حديث صحيح . انظر : جامع العلوم والحكم / ابن رجب الحنبلى ص ٥١٤ ، ط دار الحديث القاهرة .

ولا شك فان قلة الغذاء ، توجب رقة القلب ، وقوة الفهم ، وانكسار النفس ، وضـــعف الهوى والغضـب ، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك .

ومن أنواع الطب الوقائى الذى دعا اليه الاسلام ، تجنب الحوادث والبعد عن أسبابها وقاية للمسلم ولمجتمعه . قال تعالى : **« ولا تلقوا بأيديكم الى التهلـكة » (٤٤) ، وقال تعالى : « ولا تقتلوا أنفســكم ان اللـه كان بكم رحيمـا » (٤٥) .**

ومن هذا المنطلق ، وضع رسـولنا ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قيـودا على حـركة المريض بمرض معد ، فقـال ـ عليـه الصــلاة والسلام ـ : « لا يوردن ممرض على مصح » (٤٦) . كما قال صلى اللـه عليه وسلم ـ : « فر من المجذوم كما تفر من الأسد » (٤٨) .

كما طالب رسو اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ المسلم بالالتـزام بقواعد الحجر الصحى فى حالة الوباء ، ولو أدى ذلك الى تضحيـة المسـلم بنفسه فقال ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : « الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بنى اسرائيل أو على من كان قبلـكم ، فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجـوا فرارا منه » (٤٨) ، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : الطاعون شـهادة لـكل مسـلم » (٤٩) ، أى يكون شـهادة لمن صبر .

هذا بالاضافة الى توجيهات الاسلام الذى دعا الى عناية الانســان بجسمه وعقله ، والتى تتناول نظافة البيئة والتغذية والنظافة الشخصية

---

(٤٤) سـورة البقـرة / ١٩٥ .

(٤٥) سـورة النسـاء / ٢٩ .

(٤٦) رواه البخارى ومسلم ، انظر : اللؤلؤ والمرجان / حديث ١٤٣٦ ، وصحيح مسلم شرح النووى ج ١٤ ص ٢١٥ .

(٤٧) رواه البخارى ـ فى كتاب الطب ـ باب الجذام ـ ج ٤ ص ١٢ .

(٤٨) رواه مسلم ـ انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ٢٠٤ .

(٤٩) رواه مسلم ـ انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ٢٠٥ .

وغير ذلك ، مما لا يختلف عليه علمـاء العصر الحديث ممن يعرفون مسببات الأمراض ووسائل مكافحتها ٠

وهكذا نجد الفـكر الاسلامى ، قد اهتم بالطب الوقائى الذى الذى هو خير من الطب العلاجى ، بل أعظم منه كثيراً ٠ وقد قيل : درهم وقاية خير من قنطار علاج ٠

● **وفى مجال الطب النفسانى** ، نجد الفـكر الاسلامى قد وضع الأسس فى انقاذ النفس البشرية من اخطار الأفـكار المقلقة ، وصدمات المصائب الحادة ، والخوف من نهاية الأمراض الخطيرة ، وذلك بادخال الطمأنينـة والسكينة على النفس البشرية ٠

ولذا نجد القرآن الـكريم يهتم بالطب النفسانى فى مئات من آياته ، يوجه فيها الناس كافة ، سواء الأصحـــاء أم المرضى الى الطمأنينة والسكينة ٠

ففى تبشير الانسان باليسر بعد العسر يقول تعالى : **« فان مع العسر يسرا ٠ ان مع العسر يسرا » (٥٠) ٠**

وفى غفران الذنوب بعد القنوط يقول عز وجل : **« قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللـه ان اللـه يغفر الذنوب جميعـا انه هو الغفور الرحيم » (٥١) ٠**

وفى شفاء اللـه تعالى ، للمريض الذى أصابه مرض خطير ، قال تعالى على لسان ابراهيم — عليه السـلام — **« الذى خلقنى فهو يهدين ٠ والذى هو يطعمنى ويسقين ٠ واذا مرضت فهو يشفين »(٥٢)**

وفى انزال الســـكينة فى قلوب المؤمنين ، قولـه تعـالى :

---

(٥٠) سـورة الشرح / ٥ ، ٦ ٠
(٥١) سـورة الزمـر / ٥٣ ٠
(٥٢) سورة الشـعراء / ٧٨ — ٨٠ ٠

« لقد رضى اللـه عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السـكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا » (٥٣) ٠

وقال تعالى : « هو الذى أنزل السـكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم » (٥٤) ٠

وقال تعالى : « ثم أنزل اللـه سـكينته على رسـوله وعلى المؤمنين » (٥٥) ٠

وفى انزل الطمانينة فى النفس البشرية قال تعالى : **« وما جعله اللـه الا بشرى لـكم ولتطمئن قلوبكم به » (٥٦) ٠**

وقال تعالى : « الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر اللـه ألا بذكر اللـه تطمئن القلوب » (٥٧) ٠

فالسكينة والطمانينة لهما الأثر الفعال فى مقاومة الأمراض فضلا عن انشراح أسارير النفس ونشاط خلايا الجسم واثارة الطاقة الـكامنة للانسـان ٠

ومما لا شك فيه ، فان عماد الطب النفسـانى ، هو زوال الاضطرابات النفسية والانهيارات العصبية من النفس الانسانية التى يكون مصدرها الخوف ، أو الغضب ، أو الحيرة أو الجزع أو اليأس ، أو القلق ، أو الاحباط ، أو الملل ، أو الاكتئاب ، أو غير ذلك مما يؤثر بالسلب على النفس البشرية ٠

ولهذا كانت آيات القرآن الـكريم دعوة صادقة الى شـفاء هذه

---

(٥٣) سـورة الفتح / ١٨ ٠
(٥٤) سـورة الفتـح / ٤ ٠
(٥٥) سـورة التوبـة / ٢٦ ٠
(٥٦) سـورة آل عمـران / ١٢٦ ٠
(٥٧) سـورة الرعـد / ٢٨ ٠

الأمراض جميعها . قال تعالى : **« وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين »** (٥٨) .

ان من أهم وسائل علاج المرض النفسانى ، هو طمأنة المريض على قرب الشفاء ، وتكامل الصحة ولو كان المرض خطيرا ، لأن طمأنة القلب وسكينة النفس ضرورة لصحة الانسان وتقوية على مقاومة المرض والتغلب عليه .

ولهذا بين القرآن الكريم فى غير موضع أن الطمأنينة والسكينة من معالم الظفر والنصر ، ومن اساس الايمان والرضا بالقضاء والقدر ، فتطبع نفس المؤمن بالرضى بالواقع ، فى ان ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، فضلا عن أنها تدخل على النفس البشرية الرضى والاطمئنان بالفرج بعد الكرب ، وبالسعة بعد الضيق .

ومما يساعد على شفاء المريض ، وتركيز الطمأنينة والسكينة فى نفسه ، قراءته وسماعه للقرآن الكريم ، والوقوف على معانيه وقصصه التى تدخل على النفس والقلب الراحة والسكون والطمأنينة فهو من أقوى العوامل الفعالة فى ازكاء النفس وطمأنة الفؤاد وحفظ الصحة والاقبال عليها ـ قال تعالى : **« الا بذكر الله تطمئن القلوب »** (٥٩) .

وهكذا نجد ان الطب الوقائى والطب النفسانى ، هما ادعى ان يتمسك بهما الانسان ، ويأتى بعد ذلك الطب العلاجى وهو اخر ما يلجأ اليه .

● **وفى مجال الطب العلاجى :** نجد الاسلام لم يتناوله ، الا بما يفيد بذاته وعنصره ، وتكوينه الصافى بنقائه ـ وهو العسل ـ الذى هو خير ونفع لجميع الحالات . قال تعالى : **« وأوحى ربك الى**

---

(٥٨) سورة الاسراء / ٨٢ .

(٥٩) سورة الرعد / ٢٨ .

النحل أن اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ٠ ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ان فى ذلك لآية لقوم يتفكرون » (٦٠)٠

وقد أجمل اللـه تعالى فى العسل الشفاء ليكون أشمل وأعم ٠ لما فيه من غذاء كامل ، ومفعول طبى ، وهو خلاصة جميع الأزهار التى يجنى النحل منها رحيقة ورضابه ٠ فهو صالح لجميع الأمراض والعلل حيث يشتمل على جميع الفيتامينات والعناصر الغذائية النافعة ٠

وفى هذا الصدد يقول ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : « ان كان فى شيء من أدويتكم خير ، ففى شرطة محجم أو شربة من عسل » (٦١) ٠

كما نوه القرآن الكريم الى أشياء أخرى من الثمار والزروع فيها فوائد كثيرة ، منها قوله تعالى : **« وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ٠ فكلى واشربى وقرى عينا ٠٠ » (٦٢) وقال تعالى : « وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين » (٦٣)** ، وهى شجرة الزيتون ، وقد ثبت علميا أن زيت الزيتون يقى من تصلب الشرايين وأمراض القلب ٠

واذا كان العلاج بغير دواء يفيد ولا يضر ، كان خيرا لأن يكون بالغذاء ، لأن الأدوية تترك فى الجسم آثاراً جانبية قد تتفاقم وتؤدى الى أضرار أكثر من الفوائد المرجوة منها فعلى المريض أن يقلل منها ما استطاع لأن الأدوية ان تغلبت على المرض الأصلى ، فانها تترك فى الجسم بقايا تظهر آجلا أو عاجلا ، وتكون فى نتائجها غير

---

(٦٠) سورة النحل / ٦٨ ، ٦٩ ٠

(٦١) رواه البخارى ومسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٩٢ ٠

(٦٣) سورة مريم / ٢٥ ، ٢٦ ٠

(٦٣) سورة المؤمنون / ٢٠ ٠

قابلة للشـفاء ، واذا كان لا محالة ، فيكون العلاج بدواء باقل عـدد ممكن من الأدويـة ٠

هذا وقد أمر الاسلام أمرا صريحا وجازما بالتداوى ، فالمسـلم ليس قدريا يهمل العلاج ، ويترك نفسه للأقدار ، بل لابد من العـلاج الذى جعله اللـه سـببا للشـفاء ٠

فعندما سئل رسول اللـه ـ صلى الله عليـه وسـلم ـ عن دواء يتداوى به ، هل يرد من قدر اللـه شـيئا ، فقال ـ عليه الصـلاة والسـلام ـ : « هو من قدر اللـه » (٦٤) ٠

وقد دعا رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسم ـ الى العلاج بقوله : يا عباد اللـه تداووا ، ان اللـه عز وجل لم ينزل داء الا أنزل لـه شـفاء ٠٠ فاذا أصـيب دواء الـداء برأ باذن الله ٠٠ » (٦٥) ٠ وفى هذا رد على من أنكر التداوى من غلاة الصوفية ، وقال كل شىء بقضاء وقدر ، فلا حاجة الى التداوى ٠

وقد يقال : أننا نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرءون ؟

نقول : انما ذلك يكون بفقد فن الطب بحقيقة المداواة ، لا لفقد الدواء ٠

واستكمالا للدقة فى تحديد المسار الصحيح للطب العلاجى دعـا رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ الى احترام التخصص فى فروع الطب عندما قال : لسعد بن أبى وقاص ـ حيث أصيب بمرض القلب :

---

(٦٤) رواه مسلم وغيره ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ١٩١ ٠

(٦٥) رواه مسلم وغيره ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٤ ص ١٩١ ٠

« انك رجل مفؤد فأت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب » (٦٦) ٠

وعندما يواجه طبيبين متقدمين لعلاج مريض يسألهما : « أيكما أطب بهذا ؟ » (٦٧) حتى يتلقى المريض أفضل رعاية متخصصة ٠

ولما كان الاسلام يمنع العجز بسبب المرض ، ويحث المسلم على عدم الاستسلام للعجز ، لأن الكل مطالب بالعمل حسب طاقته ، نجده يدعو الى التأهيل بالأجهزة والمستلزمات التعويضية ، فيبيح استخدام الذهب فى العلاج التعويضى رغم انه محرم على الرجال ، ويحرم الممارسات التى تشوه جسم الانسان او تغير صورته - مثل الوشم وغيره ٠

كما نبه الاسلام الى العلاج بأساليب العلاج الطبيعى فقد أمرنا الله عز وجل بعبادته من صلاة وحج وصيام ، وما فى هذه العبادة من حركات شاملة لجميع أجزاء الجسم التى تناسب جميع الأفراد والأجناس والأعمار ٠

هذه العبادة هى القاعدة الأولى للعلاج الطبيعى ٠ لما فيها من العناية بالصحة ، وتنشيط الدورة الدموية والجهاز الهضمى والتنفسى واكساب الجسم المزيد من القوة والمناعة ضد الأمراض ٠

وهكذا نجد الاسلام يقترب من الالزام فى جانب الوقاية من الأمراض ودفع الضرر عن المسلمين ، ويتجه الى وضع القواعد العامة التى تتمشى مع روح التشريع الاسلامى ، فيما يتعلق بالطب بجميع فروعه ٠

---

(٦٦) رواه أبو داود وسنده جيد ، انظر : التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - منصور على ناصف ج ٣ ص ١٧٩ ط دار الحكمة - دمشق ٠

(٦٧) رواه مالك ، انظر : تنوير الحوالك / لجلال الدين السيوطى ج ٣ ص ١٢١ - ط دار الندوة الجديدة - بيروت ٠

هذه التعاليم قد غيرت مفاهيم البشرية نحو الوقاية من الأمراض وطرق معالجتها ، ووضعت حدا للخرافات الشائعة عن أسباب الأمراض ووسائل علاجها ، كما وضعت الناس على الطريق الصحيح ليبحثوا فى الداء والدواء ، مع الاهتمام بما يتطلبه عصرنا ومستقبلنا من الاجتهاد نحو التركيز على بحث ودراسة القضايا الطبية المستجدة دائما دون تقصير أو توان ، لينعم العالم الانسانى بما يعطيه الفكر الاسلامى فى هذا المجال من خير وفائدة للبشرية جمعاء .

رابعا : قواعد وآداب مهنة الطب فى الفكر الاسلامى : -

ان احتراف الطب فى مجتمع من المجتمعات واجب شرعى .. وهو فرض كفاية ، فاذا لم يوجد من ينهض به أثم المسلمون جميعا ، واذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين ، فينبغى على الدولة أن تهىء للأمة حاجتها من الأطباء فى شتى المجالات المطلوبة ، وهذا واجب على الحاكم حيال محكوميه .

- **الطب عبادة وحرفة : -**

علم الطب كسائر العلوم ، وهو من الله الذى علم الانسان ما لم يعلم ، ودراسته كشف لآيات الله فى خلقه ، قال تعالى : « **وفى أنفسكم أفلا تبصرون** » (٦٨) ، ومزاولته احداث لرحمة الله بعباده ، فهو عبادة وقربى ، فوق أنه حرفة ومرتزق .

فعلى كل عامل فى حقل صحة الانسان ، أن يضبط سلوكه الشخصى والمهنى بنور الاسلام ، ناهلا من شريعته الغراء .

ولما كانت مهنة الطب فريدة عن سائر المهن الأخرى ، فينبغى أن تكون سامية فوق الاعتبارات والأعراف التى درج الناس عليها ،

---

(٦٨) سورة الذاريات / ٢٢ .

فليس لها أن تتعامل باعتبارات العداوة أو الخصومة أو الانتقام ، أو أن تنساق وراء دوافع شخصية أو سيسية أو غير ذلك .

فعلى الطبيب أن يعمل فى اتجاه واحد فقط ، هو تقديم العلاج والشفاء للصديق والعدو على النطاق الشخصى والعام ، لأن شفاء المريض غاية والطب وسيلة ، والمريض مخدوم ، والطب خادم .

لذلك لابد ان تطوع الأنظمة والأوقات والخدمات والجهود ، بوحى من صالح المريض وراحته ، وما يعود عليه بالشفاء ، وليس لغير ذلك من الاعتبارات ، كالدين واللون والجنس والسياسة والمشاعر الشخصية وما شاكل ذلك .

● **الطب مسئولية جسيمة :**

الصحة ضرورة انسانية ، وحاجة أسسية ، وليست ترفا أو كمالا لهذا كانت مهنة الطب والعلاج ، هى الخدمة الوحيدة التى لا يرد قاصدها ولو لم يملك الأجر .

ولذا ينبغى ان ينال المريض اهمية ومكانة بوصفه مريضا ، ومادام فى حمى مرضه ، لا من اجل جاه او سلطان او قربى أو منفعة ...

ومن ثم فمسئولية الطبيب جسيمة ، لأنه يتعامل فى كل الأوقات مع أرواح الناس وحياتهم التى تعتبر شيئا فقدسا ، فوجب عليه ان يكون على مستوى المسئولية تجاه مرضاه ، مسخرا كل معرفته وعلمه لهم باذلا جهده فى سبيل شفائهم ، متسعا صدره لهم ولذويهم .

قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** » (٦٩) .

---

(٦٩) سورة الأنفال / ٢٧ .

فعلى التشريع الطبى أن يكفل الرعاية الطبية لكل محتاج اليها لأنها مسئوليته ، وعلى الطبيب ان يكون مخلصا فى عمله ، مجددا باذلا كل ما فى وسعه من النصح والتضحية فى العمل من غير توان ولا اهمال ، لأن مسئولية ذلك فى الدنيا أمام أحكام الشرع وأمام أحكام القانون مسئولية عظيمة ، والمسئولية عند الله عز وجل أعظم من ذلك ، وليكن رقيبا على نفسه ، يرضى ضميره ويحاسب نفسه قبل أن يحاسب .

قال تعالى : « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** » (٧١) .

● **الطب غوث وكرامة :**

رزق الطبيب حلال ، واجره حق ، وعمله أمانة ، ورقيبه الأكبر الله عز وجل الذى لا يغفو ، فاذا ألجأت الحاجة الى علاج فقير أو ضعيف فعلى الطبيب ان يقدر هذه الحاجة ، وأن يأكل بالمعروف ، وأن يتزكى وأن يتطهر ويتعفف ، فكما تجب الزكاة على المال تجب على العلم وعلى الوقت والجهد .

ومهنة الطب فى اساسها هى القدرة على غوث الانسان فى شدته ، لا استغلال حاجته ، فيجب على الطبيب أن يحتفظ بالاحترام الكامل لحياة الانسان وكرامته ، قال تعالى : « **من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** » (٧٠) .

والطبيب فى التماسه الرزق الحلال ، يصون كرامته وشرف مهنته ويترفع عما يخدش ذلك من دعاية ، أو سمسرة ، أو استغلال ، او ترويج او غير ذلك مما يجافى شرف المهنة ، وتكون حياته الشخصية والعامة بعيدة عن الشبهات ، ملتزما بالمبادىء العامة

---

(٧٠) سورة المائدة /٣٢ .

(٧١) سورة التوبة / ١٠٥ .

للأخلاق فلا يشارك فى نشــاط لا يتفق مع شرف المهنة ، او يســتغل منصبه وماله فى امتيازات من أجل منافع شخصيه .

● **الطب صــون للأســرار :**

على الطبيب أن يحتفظ بالسرية المطلقــة لكل مــا يعرفه عن المريض ، احتراما للثقة الموضــوعة فيه ، لأن المرضى يكشفون له عن خباياهم وعوراتهم ، ويودعونه اسرارهم طواعية ، وقد شدد الاسلام فى مبدأ الأمانة قال تعــالى : « **أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها** » **(٧٢)** وقال تعالى : « **يــا أيهــا الذين آمنــوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** » (٧٣) وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وســلم ـ : « آية المنافق ثلاث ، اذا حدث كذب ، واذا وعد اخلف ، واذا أؤتمن خان » (٧٤) .

ومن ثم وجب على طبيب حنون أيــة معلومات وصلت اليــه من خــلال مزاولة مهنته عن طريق الســمع أو البصر ، وأن يحيطهــا بســياج كامل من الكتمان ، لأن الاســلام يوجب تأكيد حمــاية حق المريض فى أن يصــون الطبيب سره الذى ائتمنه عليه ، والا لم يأمن المريض أن يفضى للطبيب بأسرار قد تحدد ســير العلاج ، فضــلا عن أن طوائف من المرضى ، ســوف تنظر الى الاطبــاء على انهم اناس غرباء لا يستطيعون اللجوء اليهم .

● **الــطب أمــل وأمــانة :**

حياة الانســان محترمة فى كافة مراحلها ، فيحرم على الطبيب اهدارهــا ولو بدافع الشفقة ، لأن الحياة من الله لا يعطيها الا هـــو ولا يسلبها الا هو ، وأن نهاية كل حى فى يد الله عز وجل ، والطبيب

---

(٧٢) ســورة النســاء / ٥٨ .

(٧٣) ســورة الأنفــال / ٢٧ .

(٧٤) رواه البخارى ومسلم ، انظر : صــحيح البخارى جـ ١ ص ١٥ ، وصحيح مسلم جـ ١ ص ٥٦ .

فى مهنته من جند الحياة فقط ، العاملين على استيفائها صـــحيحة سوية ما وسعه الجهد ٠

قال تعالى : « **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق** » (٧٥)

ولذا وجب على الطبيب بذل الجهد فى أن يجتاز المريض ما بقى له من العمر فى حســن رعاية ، وفى غير ألم ولا عذاب ، وذلك بما تهيأ له من وسائل الرعاية والعلاج ٠

فان اجتهد الطبيب وأدى ما يرتقب من مثله ، وخـلا عمله من الاهمال الواضـــح عمدا أو سهوا ، واخذ بالأســـباب التى ينبغى أن يأخذ بها أمثاله ، ثم جاءت النتيجة على غير المطلوب ، فلا اثم على الطبيب ولا عقوبة ، لأن طبه لا يرد قضـــاء ولا قدرا ، وانما يفعـل امتثالا لأمر الشارع ٠

ولـما كان الطبيب لا يستطيع أن يحقق الشفاء فى كل الأحوال ، فعليه فى كل الأوقات ، أن يعطى مرضـــاه الأمـــل ، ويخفف عنهم آلامهم ، سواء كانت نفسانية أم جسمانية ٠

قال تعالى : « **وان يمسسك الله بضر فلا كاشـف له الا هو ، وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشـاء من عباده وهو الغفور الرحيم** » (٧٦) ٠

ولا ينبغى للطبيب أن يعـالج الناس فى الظروف العـــادية بما حرم الله عليهم ســـواء عن طريق الدواء أو الجراحة ، أو النصـــح والارشاد ، فاذا ما اضطر الطبيب فى بعض الحالات الخاصة ، لانقاذ حياة المريض ، جاز له ذلك ، تمشـــيا مع قوله تعالى : « **انما حـرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضـــطر**

---

(٧٥) ســـورة الاســـراء / ٣٣ ٠

(٧٦) ســـورة يونس / ١٠٧ ٠

غير باغ ولا عـاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (٧٧) والقـاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات » (٧٨) ٠

● **الطب محتـاج للعـــلم :**

يجب على الطبيب فى كل الأوقات ان يعمـــل على تحســـين مستواه فى فن الطب ، فيصل نفســه بركب العلوم الطبية ، ويواكب تقدمه فيها ، ويعد ما اســتطاع به من قوة علمية فى دفعه للمرض ، لأن صحة الانسان تتأثر باجتهاده او تقاعسه ، وبعلمه او جهله ٠

ان مســئولية الطبيب عن غيره ، تجعل وقته ليس خالصا له ، ينفقه كيف يشاء ، فكما أن فى المال حقــاً معلوماً للسائل والمحروم ، ففى الوقت والعـــلم كذلك حق للمرضـــى يرتاد لهم الطبيب الجديد والنــافع والنـــاجع ، ليعود به عليهم وهو يطببهم ٠ وبذلك يعطى الطبيب احساسا صادقا بأنه يفعل ما فى وسعه من أجل مرضاه ٠

وليدرك الطبيب أن الاســـتزادة من العلم بجـــانب قيمتهـــا التطبيقية ، هى فى ذاتها عبادة ، وامتثالا بهدى القرآن الكريم فى قوله عز وجل : « **وقل رب زدنى علما** » (٧٩) وقوله تعالى : « **ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا** » (٨٠) وقال تعــالى « **يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات** » (٨١) ٠

وعلى الطبيب عند اجـراء البحوث الطبيـة ، أن يكون مؤهلا تأهيلا مهنيا علميــا ، وأن يجعل بين مرضـاه فى تجـاربه العلاجية اقـــرب الناس اليه ـ كزوجته وأولاده ووالديه ـ وأن يعلم المرضـى

---

(٧٧) ســـورة البقرة / ١٧٣ ٠

(٧٨) انظر : مجلة الاحكام العدلية ـ مادة رقم ٢١ والاشباه والنظائر / لابن بخيم ص ٨٥ ٠

(٧٩) ســـورة طـه / ١١٤ ٠

(٨٠) ســـورة البقـرة / ٢٦٩ ٠

(٨١) ســـورة المجادلة / ١١ ٠

المشـــتركون فى بحثه بالحقائق التى يقوم عليها البحث ، ويحترم رغبتهم اذا أرادوا الانسحاب منه ٠

كما ينبغى على الطبيب أن يكون لديــه حد أدنى من المعرفة بالأحكام الشرعية ، لأن الناس تستفتيه فى أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات ، مثل ما يعرض من أمراض أو أعراض لدى الرجال والنساء وأثرها على صحة الصلاة ، أو رخصة الفطر فى رمضان ، أو مناسك الحج والعمـــرة ، وكذا كل ما يتعلق بالزواج من أحكام سواء فى عيوب الزوج أو الزوجة ٠ الى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية ٠

● **الطـب ســلوك وقيـم :**

ينبغى أن يكون الطبيب من بين المؤمنين باللــه ، القائمين بحقه العارفين لقدره ، العاملين بأوامره ، المنتهين عن نواهيه ، المراقبين فى السر والعلن ٠

وأن يكون من أهل الحكمة والموعظة الحسنة ، مبشرا لا منفرا ، باسما لا عبســا ، حليما لا غضوبا ، محبا لا كارها ، عف الحديث ، غضض الصوت ، سوى الهنـــدام ، يوحى بالثقــة ، ويبعث على الاحترام ، مهذبا مع الغنى والفقير والــكبير والصغير ، باذلا النصح والرفــق بالمرضى ٠

وأن يكون قدوة فى رعاية صحته ، والقيام بحق بدنه ، فلا يأمر الناس بما لا يأتمر به ، ولا ينهى عما لا ينتهى عنه ، قال تعالى : « **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفســكم ٠٠** » (٨٢) ، وأن يصـــادق قوله فعله ، قال تعالى : « **كبر مقتـــا عنــد اللــه أن تقولوا ما لا تفعلون** » (٨٣) ٠

وأن يكون صادقا ان قال او كتب ، متحققا بنفسه عما ســيشهد

---

(٨٢) ســورة البقــرة / ٤٤ ٠

(٨٣) ســورة الصف / ٣ ٠

به ، حريصا على الا تدفعه نوازع القربى أو المودة اذا أدلى بشهادة أو بتقرير أو بحديث يعلم أنه مغاير للحقيقة ، بل عليه أن يقدر حق الشهادة فى الاسلام . قال تعالى : « **ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من اللـه وما اللـه بغافل عما تعملون** » (٨٤) ، وقال تعالى : « **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبـه** » (٨٥) ، وقال تعالى : « **وستردون الى عالم الغيب والشـهادة فينبئكم بما كنتم تعمـلون** » (٨٦) .

وأن يكون متواضعا ذاكرا نعمة اللـه عليه ، شـاكرا لـه ، ملتمسا توفيقه ، ولا ينسب الفضل لنفسه ، أو يطاله شىء من الغرور والزهـو ، أو يلتمس التفاخر سواء بالقول أو الـكتابة أو الاعلان المباشر أو غير المباشر ، وليعلم تماما أن ثقافته الطبية ليست دائما مكتملة أو كافية ، وعليه أن يتقبل التعلم من زملائه حتى لو كانوا أحدث منه سـنا .

وأن يكون متحليا بخلق الاسـلام ، يمارسه بلا تكلف فى جهره وعلانيته ، ويشعر أن تعامله مع اللـه ، وأن عليه رقابة دائمة ، **قال تعالى : « عن اليمين وعن الشمال قعيد » ٨٧) ، فيتقى اللـه** فى التعامل مع خلق اللـه ، وينظر الى الـكائنات الحية كلها نظرة رحمة وخالصة الانسـان .

واذا كانت العادة منذ عهد – أبو قراط – أن يبـدأ الطبيب حياته المهنية بترديد قسم يلتزم به فى أداء ممارسته لمهنته .

أقول : أن قضية السلوك المهنى لا تحل بقسم ، ولا تسـتوفى بدراسة مقرر علمى فى آداب ممارسة الطب ، ولا تحكمها قواعـد قانونيـة أو دستور وضعى أو قرارات نقابية طبيـة .

---

(٨٤) سـورة البقـرة / ١٤٠ .
(٨٥) سـورة البقـرة / ٢٨٣ .
(٨٦) سـورة التوبـة / ١٠٥ .
(٨٧) سـورة ق / ١٧ .

ولـكن بجانب هذا كله التزامات أخلاقيــة تندرج تحتهــا كل الفضائل التى أوصى بها الاسلام من — الصبر والتفانى والاتقان فى العمل — والحياء والرحمة والرفق والتواضع والابتسام والـكلام الطيب وحســن الخلق ، وغض البصر ، وكتمان الأسرار الى غير ذلك من تعاليم الاسلام ليكون الطبيب أقرب الى اللـه . وأكثر التزاما بما جاءت به الشريعة الاســلامية الغــراء .

وصفــوة القول : نستطيع أن نقول أن الفـكر الاســلامى وضع أمورا تتعلق بآداب مزاولة التدخلات الطبية والجراحية يمكن اعتبارها قواعد كلية فقهية لسلوك الطبيب فى مزاولته لعمله ، يتعلق أولهما : بحق الطبيب فى ممارسة عمله ، وثانيها : فى كيفية عمله ، وثالثها : بمسئوليته عن عمله .

أولا : حق الطبيب فى ممارســته عمــله :

اذا كان الشارع الحكيم أمر بالتداوى ، فان هذا الأمر يتطلب الأمر بممارسة الطب ، فـكما أن التداوى واجب ، فان الطب واجب .

ولذا لا ينبغى أن تنتقل الرخصة — التى أنشأها الشرع للطبيب بممارسة عمله على أجسام الناس — الا بحق ورضاء المريض ، مـــع استثناء حالات الطوارىء والاسعاف والضرورة والاستعجال .

ثانيــا : كيفيــة مزاولتــه لعمـــله :

(أ) اختيــار العـــلاج :

ينبغى على الطبيب أن يراعى فى اختيار العلاج — الأهــداف من العـــلاج (٨٨) وكذا حفظ ما بقى من الصحة بعد حلول المرض

---

(٨٨) انظر ذلك : زاد المعاد / لابن القيم الجوزية ج ٣ ص ١١١ ، وكذا الطب النبــوى ص ١١٤ .

أو العـلة بتجنب المضار التى قد تفضى الى زوالها ، مع رد الصحـة المفقودة وازالـة العـلة أو تقليلها بقدر الامكان (٨٩) ٠

متبعـا فى ذلك تحمل أدنى المفسدتين لازالـة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما (٩٠) ٠

(ب) حـدود العـلاج :

يجب ألا يستهدف الطبيب من عمله مجرد ازالة العلة دون النظر الى عواقبها ، فالواجب ازالة العـلة على وجه يأمن من حدوث أعظم وأصعب منهـا ٠

فان لم يأمن ذلك ، أبقى العلة الأصلية كما هى (٩١) ٠

واذا كانت العـلة لا يمكن علاجهـا ، امتنع الطبيـب عن العمل (٩٢) ولـكن للطبيب الحاذق أن يعمل قدرته على الاجتهـاد للاستعانة على المرض بكل معين (٩٣) وله أن يجرب الدواء بما لا يضر اثره ، ولكن ليس له ان يجربه بما تخاف عاقبته (٩٤) ٠

---

(٨٩) يرشدنا الى ذلك ٠ قاعدة : (الضرر يدفع بقدر امكان) ، مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٣١) ٠

(٩٠) سبق شرح هاتين القاعدتين عند الـكلام عىى القواعد الفقهيـة فى المجال الطبى ٠

(٩١) انظر : الفتاوى الهندية / لجماعة من فقهاء الهند ج ٥ ص ٣٦٠ ، زاد المعاد / لابن القيم ج ٣ ص ١١٠ ٠

(٩٢) ويعلل ابن القيم ذلك بأنه أدعى لحفظ صناعة الطب وحرمتها ، انظر : زاد المعاد ج ٣ ص ١١٠ ٠

(٩٣) انظر : زاد المعاد / لابن القيم ج ٣ ص ١١١ ، والطب النبـوى ص ١١٤ ٠

(٩٤) انظر : زاد المعاد / لابن القيم ج ٣ ص ١١١ ، والطب النبـوى ص ١١٣ ٠

(جـ) طرق العـــلاج :

ينبغى على الطبيب أن يبدأ فى العـــلاج بالأسهل فالأشـــد فلا ينتقل من الدواء البسيط المعتاد الى الـدواء المركب الا اذا فات أثر الأول (٩٥) ٠

وعليه أن يجمع بين علاج البدن وعلاج النفس (٩٦) ، فقـد يكون اعتـلال البدن بسبب اعتـلال النفس ، وقد يكون فى تقويـة النفس أعظم أثرا فى الشفاء من الأدويـة المعتادة ٠

وعلى الطبيب أن يكون أمينا على أسرار المريض ، فلا يبوح بهـا ، وان يكسب المريض القوة على تحمـل الألم ومواجهة العـــلة والصبر على احتمال العجز ٠

ثالثـا : مســئولية الطبيب :

عمل الطبيب لا يتقيد بشرط ضمان سلامة المريض ، فلا يطالب الا بالقيام بكل الوسائل المتاحة له فى معالجـــة المرض ، ومن ثم لا يسأل الا عن تقصيره فى نتيجة العـلاج ٠

واذا قام الطبيب بما يجوز له فعله بعلمه واجتهاده ، فلا يسأل عن الضرر الحادث للمريض ، ولو كان سـببا له ٠

كما لا يسأل مدنيـا عن الضرر الذى يصيب المريض الذى اختار علاجا معينا ، أو رضى به ، متى كان الطبيب قد راعى أصول مهنة الطب فى عمله على أكمل وجه ، خاصة فيما يتعلق بنوعية المرض واحتمالات النجاح والفشـل ٠

---

(٩٥) انظر : زاد المعاد / لابن القيم جـ ٣ ص ١١٠ ، والطب النبـوى ص ١١٣ ٠

(٩٦) انظر : زاد المعاد / لابن القيم جـ ٣ ص ١١٠ ٠

وبعـــد : عرض هذه الدراسـة التى اشـتملت على الفـكر الاسـلامى ومعايير الطب ، والقواعد الفقهيـة فى المجال الطبى ، وأسس الرعاية الصحية ، وآداب مزاولة مهنة الطب ٠

سنحاول استخلاص الأحكام الشرعية من حيث الحل والحرمـة والثواب والعقاب لبعض القضايا الطبيـة المعاصرة على ضوء المصالح والمفاسـد المترتبة عليهـا ٠

الفكر الاسلامى
وقضية تنظيم النسل

- تنظيم الغريزة الجنسية
- الدعوة الى الحياة الزوجية
- ضبط النسل وتحديد الذرية
- مبررات لاباحة تنظيم النسل
- قرارات وتوصيات المؤتمرات الفقهية

تمهيـــــــــد :

ان قضية تنظيم النسل ، دعوة نادى بها كثير من الدول فى مواجهة احتمال نقص المواد الغذائية التى لا تتناسب زيادتها مع زيادة النســل والتى يعبرون عنها أحيانا بالانفجار الســكانى .

وكان أول من أثار هذه القضية ـ الدول الغربية ـ تحت ظروف اقتصادية نبــه اليها علماء الاقتصاد بوجه خاص ، وقلدهم فى ذلك بعض الدول الاسلامية والعربية ، وبخاصة فى الآونــة الأخيرة لعدم استطاعتهم العمل على التناسق بين الزيادة فى السكان والاكثار من من الموارد ، لعدة أسباب !! ، وليست كل الدول العربية والاســـلامية سواء فى التقليد ، فبعضهم تزيد مواردها على مصاريفها .

وبصرف النظر عن كون هذه الدعوة وافدة من الغرب ، أو أنها تخطيط يراد به السوء للدول العربية والاسلامية ، فانه لابد من بيــان موقف الفــكر الاسلامى من هذه القضية ، لنثبت قدرته ومرونته فى معالجة كافة القضايا المتجددة الى أن يرث اللــه الأرض ومن عليها .

● تنظيــم الغريزة الجنســـية : ـ

عالج الفــكر الاسلامى قضية تنظيم النسل وتوجيهه واصلاحــه بصراحته الجنسية المألوفة ، فلم يتحرج من تفصيل الغرائز الجنسية والحاجات الجسمانية ، ولم يستنكف عن الاعتراف بحق الانســان ـ ذكرا كان أم أنثى ـ فى تلبية دواعى الفطرة بالتقاء البدنين عن طريق الزواج ، لأنه غايــة بقاء النوع البشرى من أجل عمـــارة الأرض واستمرار الحياة فيهــا .

ولهذا لم يكن الجنس كما يتصور البعض رذيلة واسفافا ، بل هو عبادة وسمو ، قال تعالى : « **زين للناس حب الشــهوات من**

النســاء » (١) ، وقال – **صلى اللــه عليه وسلم – : « وفى بضع** احدكم صدقة ، قالوا : يا رسـول اللـه ايأتى احدنا شـهوته ويكون لـه فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى • قال : وكذلك اذا وضعهـا فى الحـلال كان له فيهـا أجـر •• » (٢) •

وكيف يكون الجنس خطيئة وهو جزء من تركيب الانســان وصنع من صنائع اللـه – عز وجل – فى خلقه ، وما هو الا عملية بيولوجية معقدة تبدأ بالمشاعر والاحساس ، وتنتهى بالممارســة والتطبيق •

ومن الطبيعى أن يميل الرجـل للأنثى وبالعـكس ، مصداقا **لقوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لـكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليهـا وجعل بينكم مودة ورحمــة » (٣) •**

الا أن ذلك الميل ليس النزوة العارضة ، أو الشهوة الجامحة ، بل أن الاسلام يسمو بتلك الشهوة فيمنحها الغايــة ، حتى تصبح وسـيلة لمهمة جسيمة عظيمة ، هى استمرار الحياة على الأرض ، وهكذا اتسمت العلاقة بين الجنسين بالطهر والنقاء ، وشرع الزواج بل أمر بتبكيره وتيسيره ما أمكن ، حتى يجد الشباب متنفســا لطاقاتهم ، ومصرفا لمشاعرهم بوسيلة مشروعة تحفظ قوته وتصون كرامتــه •

• الدعـوة الى الحيــاة الزوجيــة : –

ولهذا كانت دعوة الاســلام الى تفضيل الحياة الزوجيــة على

---

(١) ســورة آل عمــران / ١٤ •

(٢) أخرجه النسائى ومسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ٣ ص ٤٣ ، ٤٤ ط كتاب الشعب •

(٣) سـورة الروم / ٢١ •

العزوبة ، حتى لا يتحول الجنس المقدس الطاهر الى متعة هوجاء فيها التبرج والتعرى .

وحسبنا فى هذا قول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » (٤) .

وبهذا أرشدنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الى تحصين النفس الانسانية والبعد عن انتهاك الحرمات ، والحث على الاستكثار من النسل .

واذا كان اعتراف الاسلام بحق كل من الزوجين فى الاستمتاع الجنسى ، فلا ينبغى أن يكون هو الغرض الأوحد من أغراض الزواج ، لأن الوقائع والنصوص تؤكدان أنه لم يكن من أهم الأهداف ، لأن دفع الشهوة عند الرجل والمرأة ، لا يفسران كل شىء فى مفهوم الحياة الزوجية ، فوضع الزواج فى الأصل لانجاب الذرية وابقاء النوع البشرى ، ولم تخلق الشهوة الجنسية الا لتكون باعثة على اتيان الولد .

وفى هذا الصدد يقول الامام الغزالى : « وكانت القدرة الالهية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب ، مع الاستغناء عنها ، اظهارا للقدرة ، واتماما لعجائب الصنعة ، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة ، وحقت به الكلمة ، وجرى به القلم » (٥) .

ومن ثم فالمقصود من وراء هذا ، الا ينظر الى الشهوة الجنسية

---

(٤) متفق عليه ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ص ١٧٢ .

(٥) انظر : احياء علوم الدين / ج ٤ ص ٦٨٨ ط : دار الشعب ــ القاهرة .

ـ مادامت تؤدى تلك الوظيفة السامية فى الحيـــاة ـ نظرة ازدراء واشمئزاز لمـا قد يظن من كونها عملاً مبتذلاً حقيراً من اعمال الجسد ٠

وألا يؤثـر المؤمن الامتناع من الزواج والانقطاع عن الحيـــاة ترفعا بعزوفه عن شئون الجنس ، لأنه برهبانيته هذه ، يجنى على مقصد الفطرة ، ويعرض عن الحراثة ، ويضيع البذور ، ويعطل ما خلق اللـه من الآلات المعدة لبقاء تلك البذور ونمائها واستمرارها ٠

ولهذا خاطب القرآن الـكريم الأزواج واصفا لهم نساءهم فى قوله تعالى : « **نساؤكم حرث لـكم فأتوا حرثكم أنى شـــئتم** » (٦) ، فعهد الى الذكور باخراج البـذور ، وعهد الى الاناث بالتمكين من الحـرث ٠

وقد بين رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ حكمة اللـه ـ عز وجل ـ فى خلق الذكر والأنثى ، داعيـا الى مثل ما دعت اليـه الرسل من العناية بالتناسل والتكاثر بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » (٧) ٠

● ضبط النسـل وتحديـد الذريـة : ـ

باستقراء آيات القـرآن الـكريم ، نرى أنه لم يرد فيها نص صريح بضبط النسل وتحديد الذرية أو الاقلال منها أو منعها ، وانما جاء فيها ما يجعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية (٨) ٠

وكان متوقعا الا يحاول أحد التفـكير فى ضبط النسل وتحديد الذريـة فى حياة الرسول ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ بعد احاطة النسل

---

(٦) سـورة البقـرة / ٢٢٣ ٠

(٧) رواه الامام أحمد وصححه ابن حبان ، انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام / للصنعانى ج ٣ ص ١٤٥ ٠

(٨) انظر : الموافقات / للشاطبى ج ٢ ص ٨ وما بعدها ٠

بهذه الهالة - أو يحاول الصحابة أن يشغلوا أنفســـهم بمثل هذا الموضــوع .

ولــكن الوقائع دلت على هذا التوقع ، فقد تعددت المواطن التى تجرأ فيها بعض الصحـــابة على أن يطرحوا على رسولهم أســـئلة يستفتونه فيها عن طريقة شائعه لديهم لتنظيم النسل تسمى « العزل ».

من أولئك السائلين من كان يفعل هذا ولا يرى فيه بأساً .

ومنهم من كانت فــكرة العزل تراوده ، ولم يقدم عليها قبــل استفتاء الرسول - صلى اللــه عليه وسلم - حيطة وورعا .

وقد اجاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما هى عادته فى القضايا التى لا تتناول مسائل الاعتقاد ، باجابات متعددة دارت حول نصوصها مناقشات كثيرة ، أوقعت بعض الناس فى لبس شديد .

وقد راعى - صلى الله عليه وسلم - فى تنوع اجاباته ، اختلاف الأشخاص وتعدد البيئات ، كما وضع الأصول وقرر المبادىء ، وأوضح الاستثناءات ، ولاحظ الضرورات .

ومن بين النصوص الصحيحــة الدالــة على أن بعض الناس كانوا يلجأون الى العزل (٩) تحاشيا للنسل فى حياة رسول اللــه - صلى اللــه عليه وسلم - .

ما روى عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال : « كنــا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل »(١٠) .

---

(٩) يقصد بالعزل : أن يقذف الرجل ماءه عن موضوع الحرث من زوجته ، بعد كمال اتصالهما جنســيا وقيل تمامه .

(١٠) انظر : سنن الترمذى ج ٥ ص ٧٤ ، وصحيح البخــــارى ج ٧ ص ٣٣ ، وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٢٠ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام / للصنعانى ج ٣ ص ١٠٣٧ ، وصحيح مسلم شرح النووى ج ١٠ ص ١٤ .

وقد علق سـفيان أحد رواة الحديث على عبارة : « والقـرآن ينزل » بقوله : « لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » (١١) ٠

بل بلغ بجابر اطمئنانه الى اباحة العزل حدا جعـله يقول فى حديث آخر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فبلغ ذلك ، نبى اللـه فلم ينهنـا » (١٢) ٠ ٠

وهنا لاحظ جابر أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم ينههم عن العزل رغم علمه بما كانوا يفعلون ٠

وقد اعترف نفر من الصحابة المبيحين للعزل ، بأن الرغبة الجنسية مع العزوف عن طلب الولـد ، كانا السببين المباشرين فى تفـكيرهم بمثل هذا الأمر ٠

فعن أبى سعيد الخدرى أن رجلا قال : يا رسول الله ، ان لى جاريـة وأنا أعزل عنهـا ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريـد الرجال ، وأن اليهود تحدث : أن العـــزل المؤودة الصغرى ٠ قال : « كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه »(١٣)٠

هذا وقد دارت مناقشة بين علماء الصحابة حول العزل والوأد ، وأدلوا فيها بأحكام تمتاز بدقة الفهم وبعد النظر ٠

ففى مجلس ضم ــ عمر بن الخطـــاب ، وعلى بن أبى طالب ،

---

(١١) انظر : شرح صحيح مسلم / للنووى جـ ١٠ ص ١٤ ٠

(١٢) انظر : شرح صحيح مسلم / للنووى جـ ١٠ ص ١٥ ٠

(١٣) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له ، والنسائى والطحاوى ورجالـه ثقات ، انظر : سنن أبى داود جـ ٢ ص ٣٣٨ ، وسنن الترمذى جـ ٥ ص ٧٤ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام / للصنعانى جـ ٣ ص ١٠٣٦ ، وزاد المعاد فى هدى خير العبـاد / لابن القيم جـ ٤ ص ٢٤ ، وصحيح مسلم بشرح النـووى جـ ١٠ ص ١١ ٠

والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص مع نفر من الصحـــابة ــ رضوان اللــه عليهم ــ تعرضوا فيه للعزل فقالوا : لا بأس به .

فقال رجل منهم : انهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى .

فقال على ــ رضى الله عنه ــ : لا تكون موءودة حتى تمر عليها التيارات السبع : حتى تـكون من سلالة من طين ، ثم تـكون نطفة ، ثم تـكون علقة ، ثم تـكون مضغة ، ثم تـكون عظاما ، ثم تـكون لحمـا ، ثم تـكون خلقا آخر .

فقال عمـــر ــ رضى اللـه عنـه ــ : صدقت ، أطال اللـــه بقاءك (١٤) .

وقد يظن أن قوله تعالى : **ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم »** (١٥) يتنـافى مع ما قاله علمـاء الصحـابه ــ رضى اللــه عنهم ــ من اباحة العزل قصدا لتأخير الحمل ، أو وقفه مؤقتـا لعذر من الأعذار المقبولة شرعا .

نقول : أن هذه الآيــة ، انما جاءت فى النهى عن قتل الأولاد ، أما منع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذى هو النواة الأولى فى تكوين الجنين فلا يعد قتلا ، لأن الجنين لم يتكون بعد اذا مـا تم العـزل . ولم يلتق منى الزوج ببويضة الزوجـة .

---

(١٤) روى هذا الحديث القاضى أبو يعلى باسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه ، انظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد / لابن القيم ج ٤ ص ٢٥ ، واحياء علوم الدين / للامام الغزالى ج ٤ ص ٧٣٨ ، حيث زاد أن عليا ــ رضى اللـه عنه ــ تلا الآية الواردة فى أطوار الخلقة وهى قوله تعالى : « ولقـد خلقنـا الانسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ... » الى قوله تعالى : « ثم أنشأناه خلقا آخر ... » سورة المؤمنون / ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ثم تلا قوله تعالى : « واذا الموؤدة سئلت .. » سورة التكوير / ٨ .

(١٥) سـورة الاسراء / ٣١ .

وفى ضوء ما تقدم من أسئلة ألقيت على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — استفتاء عن العزل وضبط النسل ، والدوافع التى كانت دافعا لبعض الصحابة من ضبط النسل بطريق العزل ٠

نستطيع أن نقول : أنه كانت هناك دوافع فردية ودوافع اجتماعية واقتصادية ، عولجت جميعها بطريق دينى أخلاقى انسانى ٠

ولئن كانت الرغبة الجنسية — مع الاعتقاد بأن الله عز وجل — خالق ما يشاء — دافعا فرديا لدى الرجل الى التفكير بالعزل لضبط النسل ، فان هذه الرغبة الجنسية نفسها قد أقرت لدى المرأة أيضا دافعا شخصيا من دوافع التنظيم أو الرضى بالتنظيم ٠

فلابد من أن يستأذن الرجل زوجته فى العزل ، فان رفضت لم يكن له أن يؤذيها باستكراهها على ما تأباه ، ولم يكن له أن يجرح شعورها أو رغبتها الجنسية الطبيعية ، تبعا لحقها فى الكسوة والطعام وحسن العشرة سواء ٠

وقد بات بعض الصحابة أحيانا يفضلون العزل عن زوجاتهم برضاهن خوفا على صحتهن من متاعب الحمل والولادة ، أو الشفقة على أولادهن ألا يلقوا منهن العناية اللازمة اذا شغلن بارضاع أطفالهن ٠

فعن أسامة بن زيد أن رجلا جاء الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : يا رسول الله ، انى أعزل عن امرأتى ٠

فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مستوضحا ٠ لم تفعل ذلك ؟٠

فقال الرجل : اشفق على ولدها — أو قال : على أولادها ٠

فقال رسول اللـه – صلى اللـه عليه وسلم – : « لو كان ذلك لضر فارس والروم » (١٦) .

هذا ويلاحظ أن اباحة العزل ورد الأمر فيه الى الحرية الشخصية لـكل من الزوجين ، وهو الذى وردت به الأحاديث الصحيحة ، حتى رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة – رضى الله عنهم – وهم : على ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب ، وزيد بن ثابت ، وجابر ابن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، والحسن بن على ، وخباب بن الأرت ، وأبى سعيد الخدرى ، وعبد الله بن مسعود (١٧) .

وصفوة القول : أن اباحة الفـكر الاسـلامى لتنظيم النسـل جاءت فى حالات قد تصلح لفرد دون آخر ، وقد تطبق فى اقليم دون آخـر وأن مـا يسـوغ منها وقت الأزمات – كالحروب والمجـاعات وغيرها – لا مسوغ لمثله فى وقت السلم ، وأن ما استحدثفى عصرنا من الوسائل التى تمنع الحمل ، هى جائزة شرعا ومحققة للمصلحة التى يهدف اليها الفـكر الاسلامى من قضية تنظيم النسل .

● **مبررات لاباحـة تنظيـم النسـل : –**

يقصد بتنظيم النسل هنا ، هو المباعدة بين فترات الحمل ، والولادة المتتاليـة ، أو لتفرغها لتربية من لديها من أولاد ، أو الاشفاق على الولـد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع .

أما اذا قصد منه ، منع الحمل ووقف الصلاحية للانجاب نهائيا ، فان ذلك يتنافى مع دعـوة الاسـلام ومقاصده فى المحافظة على انسال الانسـان الى ما شاء اللـه .

---

(١٦) رواه مسلم ، انظر : شرح صحيح مسلم / للنووى جـ ١٠ ص ١٧ ، ١٨ ، وزاد المعاد فى هدى خير العباد / لابن القيم جـ ٤ ص ٢٢ .

(١٧) انظر : ذلك فى كتاب تنوير الحوالك ، على شرح الموطا للامام مالك / لجلال الدين السيوطى جـ ٢ ص ١٠٨ وما بعدها ، وزاد المعاد / لابن القيم جـ ٤ ص ٢٣٠ ، وسنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٣٧ .

وفى ضوء ما تقدم نستطيع أن نقول : أهم مبررات ضبط وتنظيم النسل ما يلى : -

● **الخوف على حياة الأم** (١٨) ، أو على صحتها من الحمـل أو الوضع اذا عرف ذلك بتجربة ، أو اخبار طبيب ثقة عدل مسلم ، ان هذا الحمل أو الوضع قد يضر ضررا شـديدا بصـحتها ، أو يودى بحياتهـا ٠

وذلك انطـلاقا من قوله تعالى : « **ولا تلقـوا بأيديكم الى التهلـكة** » (١٩) ٠

وقوله عز وجل : « **ولا تقتلوا انفسـكم ان اللـه كان بكم رحيمـا** » (٢٠) ٠

● **الخوف من أن تسوء صحة الأولاد** ، أو أن تضطرب تربيتهم بسبب كثرتهم ٠

فقد روى عن أسامة بن زيد : « أن رجلا جاء الى رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم - فقال : يا رسول الله انى أعزل عن امراتى

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لم تفعل ذلك ؟

فقال الرجل : اشفق على ولدها ، أو قال : على أولادها ٠

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم » (٢١) ٠

فكأنه - صلى الله عليه وسلم - رأى أن هذا لا يضر الأمـة فى مجموعها ، بدليل أنه لم يضر فارس والروم ، وهما أقوى الدول حينذاك ٠

---

(١٨) انظر : احياء علوم الدين / للامام الغزالى جـ ٢ ص ٥٣ ٠

(١٩) سـورة البقـرة / ١٩٥ ٠

(٢٠) سـورة النسـاء / ٢٩ ٠

(٢١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٧ ، ١٨

● **الخوف على الرضيع الحالى من حمل جديد** ، ثم وليد جديد وهذا هو السر فى نهى رسول اللــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن (الغيلة) (٢٢) لمــا قد يترتب على ذلك من حمــل جديد ينتج عنــه تقليل اللبن وتغيير قيمته الغذائية ، فيضعف الرضيع الحالى .

فقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره أن النبى ـ صلى اللــه عليه وسلم ـ قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا » (٢٣) .

فرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يؤكد النهى هنا الى درجة التحريم لما يعلم أن فى ذلك عنتاً على الأزواج لو جزم بالنهى عن وطء المرضعات ، خاصة وأن مدة الرضـــاع قد تمتد الى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .

وقد زاد ابن القيم المسألة ايضاحا ، حين راى فى امتنــاع الزوج من اتيان زوجتــه المرضع برضاها ، أو فى امتناعها هى عليه ، أن يأتيها ضربا من الاحتياط الصحى للولد ، حتى لا يعرضه لضياع اللبن بالحمل الطارىء عليه . ـ ولهذا كانت عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم ـ .

لهذا كان المنع من (الغيلة) من باب ســد الذرائع التى قد تفضى الى الاضرار بالولــد (٢٤) .

● ذهب بعض الفقهاء الى النزعة الفردية ، حين جعـــل من مبررات اباحة تنظيم النسل ، استبقاء **جمال المراة وحسـن سـماتها**

---

(٢٢) الغيلة : هى الاتصال الجنسى بالمرأة التى ترضع أطفالها .

(٢٣) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ١٦ . وقارن ذلك بمسـند الامام أحمـــد ج ٦ ص ٤٥٧ ، وكذا زاد المعـــاد لابن القيم ج ٢ ص ٣٥ .

(٢٤) انظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد / ج ٤ ص ٢٦ .

لدوام التمتع واستبقاء حياتهم خوفا من خطر الطلق (٢٥) ٠

كما ذهب الى النزعة الاجتماعية ـ بل بتعبير أدق النزعة الاقتصادية ، حين جعل من مسوغات العزل ـ تنظيم النسل ـ الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة الى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء (٢٦) ٠

كما يوقع رب الأسرة فى حرج دنيوى ، قد يفضى به الى حرج فى دينه ، فيقبل الحرام ، ويلجأ الى ارتكاب المعاصى من أجل الانفاق على الأولاد (٢٧) ، قال تعالى : « **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** » (٢٨) ، وقوله عز وجل : « **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** » (٢٩) ٠

تعقيب : ـ

لا يظن البعض أن ميل بعض الفقهاء الى اعتبار الناحية الاقتصادية من مبررات اباحة تنظيم النسل ، ذا قيمة علمية خاصة ،

---

(٢٥) يقول الامام الغزالى فى هذا الصدد : « الثانية ـ أى النية الثانية الباعثة على العزل ـ استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق ، وهذا أيضا ليس منهيا عنه » انظر : احياء علوم الدين جـ ٤ ص ٧٣٧ ط : دار الشعب ـ القاهرة ٠

(٢٦) يقول الامام الغزالى : « وهذا أيضا غير منهى عنه ، فان قلة الحرج معين على الدين ، نعم الكمال والفضل فى التوكل ، والثقة بضمان الله حيث قال : « وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها » سورة هود / ٦ ٠ ولا جرم فيه سقوط من ذروة الكمال ، وترك الأفضل ، ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاه ـ مع كونه مناقضا للتوكل ـ لا نقول : أنه منهى عنه » انظر : احياء علوم الدين جـ ٤ ص ٧٣٧ ط : دار الشعب ـ القاهرة ٠

(٢٧) انظر : كتاب الحلال والحرام فى الاسلام / للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٩٢ وما بعدها ٠

(٢٨) سورة المائدة / ٦ ٠

(٢٩) سورة البقرة / ١٨٥ ٠

توحى الى معالجة القضية من خلال الزاوية الاقتصادية ، مثلما عولجت بصراحة تامة من خلال الزاوية الجنسية الواقعية •

كما أن معالجة بعض الفقهاء ـ لتنظيم النسل من خلال النزعـة الاقتصادية ، لا يحملنا على التسليم بالنظرية (المالتوسية) (٣٠) •

لأن الفـكر الاسلامى ينظر من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية الى النظرية (المالتوســية) على انها باطلة تخالف روح الاســلام واتجاهه العام ، لا سـيما فى قوله تعالى : **« وما من دابة فى الأرض الا على اللـه رزقهــا » (٣١)** ، وكذلك فحوى قولـه عز وجـل : **« ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم » (٣٢)** •

ولأن الفـكر الاسلامى ينادى ببذل الجهود العلمية ، وتضـافر القوى لانتـاج أقصى ما يمكن انتـاجه من المواد الغذائية ، وذلك عن طريق التوسع فى مختلف فروع الانتاج الزراعى الذى هو أساس مواد المعيشة ، لأنه ليس هنـاك حدود لموارد الثروة فى العـالم تمشيا مع قوله تعالى : **« وآتاكم من كل ما سالتموه • وان تعدوا نعمت اللـه**

---

(٣٠) صاحب النظرية : هو القس الانجليزى (توماس روبرت مالتوس) الذى درس الاقتصاد وأخرج نظريته عن السكان فى عام ١٧٩٨ م ومات ١٨٣٤ م وملخص هذه النظرية أنه (فى كل خمسة وعشرين سنة يتزايد السكان بنسـبة متوالية هندسية ، فى حين أن مواد المعيشة لا يمكن زيادتها فى المدة نفسـها الا بنسبة متوالية عددية ، على أن يكون ذلك فى أحسن الظروف ملاءمة » •

ـ المتوالية الهندسية تعبر عن التضاعف العددى (٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٦٤) •

ـ المتوالية الحســابية تعبر عن الاضافة العددية (٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢) •

هذه النظرية خلقت جوا من التشاؤم والخوف ، ودفعت الأفراد الى الأخذ بأسباب تحديد النسل ومنعـه •

(٣١) سـورة هـود / ٦ •

(٣٢) سـورة الاسراء / ٣١ •

لا **تحصوها • ان الانســـان لظلوم كفار » (٣٣)** ، فليست المشـكلة هنا قلة الغـذاء ، وانما هى مشكلة الانسان نفسه وفساد نظامـــه الاقتصادى ، سواء من حيث ضعف الانتاج أو سوء التوزيع •

فينبغى تنظيم الاقتصاد حسب السكان ، لا بتنظيم السكان حسب الاقتصاد مادمنا نتذرع بالشجاعة والصبر والتوفر على العمل المنتج ، من حيث الانتاج والتنمية ، والتوزيع والعدالة •

● **قرارات وتوصيات المؤتمرات الفقهية :**

أولا : قرر المؤتمر الثانى ــ لمجمــع البحوث الاسلاميــة المنعقـد فى القاهرة ــ المحرم سنة ١٣٨٥ هـ الموافق مايو سنة ١٩٦٥ م بشــأن موضوع تنظيم النسل ما يلى : ــ

١ ــ أن الاسلام رغب فى زيادة النسل وتكثيره ، لأن كثرة النسل تقوى الأمة الاسلامية اجتماعيا واقتصاديا وحربيا ، وتزيدها عزة ومنعــة •

٢ ــ اذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقا لما تقتضيه الضرورة ، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينــه •

٣ ــ لا يصح شرعا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النســل بأى وجه من الوجوه •

ويوصى المؤتمر بتوعية المواطنين وتقـديم المعونة لهم فى كل ما سبق تقريــره بقصد تنظيم النســل •

ثانيــا : قرر مجلس مجمع الفقــه الاســلامى ــ المنعقـد فى دورة مؤتمره الخامس ــ بالـكويت ــ من ١ الى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م بشأن تنظيم النسل ما يلى : ــ

---

(٣٣) ســورة ابراهيــم / ٣٤ •

أولا : لا يجوز اصدار قانون عام يحد من حـــرية الزوجين في الانجاب ٠

ثانيا : يحرم استئصال القــدرة على الانجاب في الرجــل أو المــرأة وهو ما يعرف بــ (الاعقام) أو (التعقيم) ما لم تدع الى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية ٠

ثالثا : يجوز التحكم المؤقت في الانجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمــــل ، او ايقــافه لــدة معينة من الزمان ، اذا دعت اليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشـــاور بينهمـــا وتراض ، وبشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ٠ وأن تــكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم ٠

وبعــد : فقد واجه الفــكر لاسلامى ـ قضــية تنظيم النســـل ـ بصراحة تامة ، لم تــكن ناجمة عن الضغط الاقتصادى أو الاجتماعى أو الانفجار السكانى ٠

بل عالج الفــكر الاسلامى هذه القضية فى حياة الرســـول ـ صلى اللــه عليه وسلم ـ وكان فى معالجتــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اياها لا يغفل جانبا من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية وان كان ـ ككل دين ـ رد الأمر كله للــه عز وجل ٠

الفكر الاسلامى

وقضية الاعتداء على الجنين بالاجهاض

- الحكم الأخروى للاجهاض
- الحكم الدنيوى للاجهاض
- موقف الفكر الاسلامى من الاجهاض
- توصيات بعض المؤتمرات الفقهية

تمهيـــــــــد :

الاجهاض : هو اسقاط الجنين الـكائن المستور فى رحم أمه قبل أن يستكمل مدة الحمل ، سواء كان الاسقاط بفعل أمه عن طريق دواء أو غيره ، أو بفعل من غيرها ٠

والاعتداء على الجنين ، يعتبر بوجه عام جناية على كائن قاصر عاجز غافل عما يجرى حوله ٠

وفى هذا الصدد يفرق الامام الغزالى بين منع الحمل واسـقاطه بقوله : « وليس هذا ــ أى : منع الحمل ــ كالاجهاض والوأد ؛ ــ لأن ذلك ــ أى الاستجهاض والوأد ــ جناية على موجود حاصل ــ والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وافساد ذلك جناية فان صارت مضغة ، كانت الجناية أفحش ، وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشا ، ومنتهى التفاحش فى الجناية ــ هى ــ بعد الانفصال حيـاً » (١) ٠

هذا وقد يكون الاسقاط قبل نفخ الروح فى الجنين ، وقد يكون بعد ذلك ٠

وفى ضوء هذا ناقش الفـكر الاســلامى ، الحكم الأخـــروى للاجهاض ــ أى من حيث الحل والحرمة ــ وكذا الحكم الدنيـــوى للاجهاض ــ أى من حيث العقوبات المتعلقة بالحياة الدنيـا ٠

---

(١) انظر : احياء علوم الدين جـ ٤ ص ٧٣٦ ــ باب النكاح ــ ط : دار الشعب القاهــرة ٠

أولا : الحكم الأخروى للاجهاض : -

أجمع الفقهاء على تحريم الاجهاض بعد نفخ الروح فى الجنين ، الا لعذر ، أما قبل نفخ الروح ، فللفقهاء أقوال يختلف بعضها عن بعض حول الاباحة أو الكراهة أو التحريم ٠

- آراء فقهاء الحنفية : -

يقول ابن عابدين : ولا أقول به - أى بالحل - اذ المحرم اذا كسر بيض الصيد يضمن (٢) ، لأنه أصل الصيد ، فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها اثم هنا اذا أسقطت بلا عذر ، الا أنها لا تأثم اثم القتل ٠٠٠ ولا يخفى أنها تأثم اثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها (٣) ٠

ومن الأعذار أن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ، وليس لأبى الصبى ما يستأجر به الظئر (٤) ويخاف هلاكه ، واباحة الاسقاط محمولة على حالة العذر ، وكشعورها بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل ٠

ويقول الموصلى : امرأة عالجت فى اسقاط ولدها ، لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه ٠

وفى موضع آخر يقول : وان استبان بعض خلقه ولم يتم ففيه الغرة ، ولا كفارة فى الجنين (٥) ٠

---

(٢) أى تضمين المحرم باعتدائه على بيض الصيد فى الحرم أثناء احرامه ٠

(٣) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / جـ ٥ ص ٥٩١ ٠

(٤) يقصد بالظئر : المرأة التى تتخذ لارضاع الأطفال لقاء أجر معين ٠

(٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار جـ ٤ ص ١٠٣ ٠

ويتضح من أقوال فقهاء الحنفية : أنه يباح الاسقاط قبل التخلق الذى يحدث فى اليوم (٤٠ ـ ٤٥) من الحمل ، ويكره كراهة تحريمية الا لعذر بعد التخلق وقبل نفخ الروح فيه ، ولا يكون ذلك الا قبل ١٢٠ مائة وعشرين يوما ، ويحرم الاجهاض بعد نفخ الروح فيه .

وحجتهم فى ذلك : أن ماء الرجل بعد وقوعه فى الرحم ، ليس حياة آدمية (٦) ، بل أنه أصل الحياة ، وكأنهم يرون أن الكائن فى رحم أمه يمر قبل ولادته بثلاثة أطوار .

الطور الأول : لم يتخلق شىء من معالمه ، وهذا لا غرة فيه ولا دية حيث لم يتبين أى من أعضائه .

الطور الثانى : أثناء التخلق ، فهو وسط بين الوجود الانسانى وخلافه ، حيث بدأت بعض أعضائه بالظهور ، وأخذت معالمه تظهر ولم يكتمل تخلقه ، وهذا فيه (غرة) .

الطور الثالث : بعد نفخ الروح ، فهى حياة كاملة ، هدرها حرام وتستوجب الدية فيما لو ولد حيا ثم مات (٧) ، كما لو ضرب شخص امرأة حاملا على بطنها فأسقطت جنينا (٨) صاح ، أو بدت منه ظواهر تدل على حياته ثم مات ، سواء كان ذلك قبل الشهر الرابع أم بعده .

ـ آراء فقهاء المالكية : ـ

جاء فى الشرح الكبير للدردير : « لا يجوز اخراج المنى المتكون

---

(٦) يقصد بالحياة الآدمية عند الحنفية : الحياة الانسانية التى تتميز بالروح والتى تنفخ بعد (١٢٠) يوما ، أما قبل ذلك فهى حياة خلوية .

(٧) انظر : الاختيار لتعليل المختار / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى ج ٤ ص ١٠٣ .

(٨) انظر : شرح الدر المختار / محمد علاء الدين الحصكفى ج ٢ ص ٧١٢ وما بعدها .

فى الرحم ، ولو قبل الأربعين يوما ، واذا نفخت فيه الروح حـرم اجماعاً ... ويقول ابن عرفة الدسوقى : انه المعتمد » (٩) .

ويقول ابن رشـد : « أن مالـكا استحسن فى اسـقاط الجنين الـكفارة ولو لم يوجبها لتردده بين العمـد والخطـأ ، واستحسان الـكفارة يرتبط بتحقيق الاثم » (١٠) .

ويقول ابن جزى : « واذا قبض الرحـم المنى لم يجز التعرض لـه ، وأشـد من ذلك اذا تخلق ، وأشـد من ذلك اذا نفخ فيه الروح ، فانه قتـل نفـس اجماعاً » (١١) .

ويقول فى موضع آخر : « وديـة الجنين عبد أو وليدة ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، وسواء تم خلقه أم لم يتم اذا خرج من بطن أمه ميتـاً ، ولا يقتـل قاتـل الجنين فى العمـد لأن حيـاته غيـر معلومة » (١٢) .

ويتضح من أقوال فقهاء المالـكية : أن نتـاج الحمل منذ بدايته لـه حق الحياة ، ولا يجوز التعرض له بأى حال من الأحوال ، فلا تساهل عندهم فى اسقاط الحمل حتى قبل التخلق بأى عذر .

الا أنه من جهة أخرى لا تستوى عندهم حرمة الـكائن فى بداية تخلقه ، وحرمتـه بعد نفخ الروح وتحوله الى جنين ، حيث يصبح الاعتـداء عليه قتـلا صريحا .

وفى قولهم ـ (ولو قبل الأربعين) يلمحون الى ما يقال من اباحة الاسقاط قبل الأربعين ، فـكأنهم ينظرون الى فترة الأربعين على أنها علامة مميزة فى خط تـكوين الجنين .

---

(٩) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الـكبير للدردير جـ ٢ ص ٢٦٦ .
(١٠) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ٢ ص ٣٤٨ .
(١١) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٣٥ .
(١٢) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧٦ .

- آراء فقهـاء الشـافعية : -

يقول الرملى : « والراجح تحريمـه - أى الاجهاض - بعـد نفخ الروح مطلقاً ، وجوازه قبـله » (١٣) .

ونقل الرملى عن المحب الطبرى : اختلف أهل العلم فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين :

قيل : لا يثبت لها حكم السـقط والوأد . وقيل : لها حرمـة ولا يباح افسادها ولا التسبب فى اخراجها بعد الاستقرار فى الرحـم ، بخلاف العزل فانـه قبل حصولها فيـه .

وقال الزركشى : وفى تعليق بعض الفضلاء قال الـكرابيسى : سألت أبا بكر بن أبى سعيد الفراتى عن رجل سـقى جاريتـه شراباً لتسقط ولدها . فقال : مادامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك ان شـاء اللـه تعالى (١٤) .

وفى موضع آخر يقول الرملى : « ثم ان هى - أى النطفـة - شـكلت فى صورة آدمى وأدركته القوابل ، وجبت الغرة » (١٥) .

وحول هذا المعنى يقول جلال الدين المحلى : « ولو ألقت المرأة لحماً ، وقال القوابل فيه صورة خفية ، قيل أو قلن لو بقى لتصور ، ففيه غرة ، وان شككن فى تصويره لو بقى ، فلا غرة فيه قطعاً »(١٦).

ويتضح من أقوال فقهـاء الشـافعية : بعقوبة الاجهاض بعـد

---

(١٣) انظر : نهاية المحتـاج الى شرح المنهـاج / شمس الدين محمد ابن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ج ٨ ص ٤٤٣ .

(١٤) انظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج / ج ٨ ص ٤٤٢ .

(١٥) : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ٤٤٢ .

(١٦) انظر : حاشيتا شهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميرة ، على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين / للنووى ج ٤ ص ١٦٠ .

التخلق وبالتالى تحقق الاعتداء على مخلوق ، فلا أقل من تحقق الاثم على الفاعل ، ويحمل على كراهية التنزيه قبل التخلق ، وتتزايد الحرمة بعد ذلك ، ويصبح الحكم كراهة التحريم حتى نفخ الروح ، ثم يصبح الحكم الحرمة المطلقة بعد ذلك ٠

وبهذا تتقارب آراء فقهاء الشافعية مع آراء فقهاء الحنفية ٠

– آراء **فقهاء الحنابلة** : –

يقول ابن قدامة : « من ضرب بطن أمرأة فألقت جنيناً ٠٠٠ واذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً ٠٠٠ على كل منهما كفارة وغرة ٠٠٠ » (١٧) والحكم بوجوب الكفارة هنا يقتضى وقوع الاثم

وفى موضع آخر يقول : « وان ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل ، أن فيه صورة ، ففيه غرة ، وان شهدن أنه مبتدأ خلق آدمى تصور ففيه وجهان أصحهما لا شىء فيه » (١٨) ٠

ويتضح من النصين : أن أولهما : يقصد بالجنين محصول الحمل بعد تخلقه ، بينما فصل فى **الثانى :** الى مرحلة ما قبل التخلق وما بعدها وقال : انه ان كان تخلق ففيه غرة والا فلا ٠

وبهذا فهم أقرب الى آراء فقهاء الشافعية ٠

– آراء **فقهاء الظاهرية** : –

يقول ابن حزم : « فصح أن من ضرب حاملا فأسقطت جنيناً ، فان كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها ، فلا كفارة فى ذلك ، لكن الغرة واجبة فقط » (٢٩) ، وفى هذا دلالة على عدم وقوع الاثم فلا يكون حراما ٠

---

(١٧) انظر : المعنى ج ٧ ص ٨١١ وما بعدها ٠

(١٨) انظر : المغنى ج ٧ ص ٨١٢ وما بعدها ٠

(١٩) انظر : المحلى ج ١٢ ص ٣٨٠ ٠

وقد علل الظاهرية على ذلك : اذ لم يقتل أحدا ـ لا خطأ ولا عمدا ـ فلا كفارة فى ذلك ، اذ لا كفارة الا فى قتل الخطأ ولا يقتـل الا ذو روح ، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد (٢٠) .

ويقول ابن حزم : وان كان بعد تمام الأربعة الأشهر ، وتيقنت حركته بلا شك ، وشهد بذلك أربع قوابل عدول ، فان فيه : غرة ... لأنه قتل فهذه هى ديتـه ، والـكفارة واجبة ... » (٢١) .

ويتضح من هذا : ان كان الاجهاض حدث بعد الأربعة أشـهر ، فانه يوجب مع الغرة الـكفارة ، التى هى كفارة القتل الخطأ ، لأن الجنين بعد مضى أربعة أشهر يكون قد نفخت فيه الروح الانسانية .

وفى ضوء ما تقدم : من آراء الفقهاء حول اسقاط الحمل قبل التخلق ، نجد أنهم اتجهوا الى قولين :

الأول : بالمنع . وهم المالـكية ، وحجتهم فى ذلك : أن العلقة والمضغة ابتداء خلق آدمى له حرمته ، ولا يحل انتهاكها .

والثانى : بالاباحة . وهم الحنفية والشافعية والظاهرية وظاهر كلام الحنابلة ، وحجتهم فى ذلك : من أن الحمل قبل التخلق ، قطعة لحـم قد لا تـكون جنينـا ، أو أنها قطعة لحم مهددة بالاسقاط ، وصيروتها البشرية فى حكم المجهول .

الا أن هؤلاء قيدوا الاباحة بالـكراهية (٢٢) ـ مع الاعفاء من

---

(٢٠) انظر : المحلى / لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ الظاهرى ـ جـ ١٢ ص ٣٨٠ ط مكتبة الجمهورية العربية ـ القاهرة ـ ١٩٧١ م .

(٢١) انظر : المحلى جـ ١٢ ص ٣٨٠ .

(٢٢) يقصد بالمكروه : هو ما طلب الشارع الحكيم من المكلف الـكف عنه طلبا غير جازم وهو عند الحنفية : اذا أطلق اعتبرت الـكراهة تحريمية (وهى ما كانت الى الحرام أقرب) وهى ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم ورتب على ارتكابه عقوبات .

المسؤولية الجنائية ، وكأنهم تركوا القول الفصل فى ذلك لورع وتقوى الأم والطبيب ، شأن كثير من الشبهات ، حيث أن لها مجالا واسعاً بين الحل والحرمة ، يلتبس فيها الأمر ، اما لاشتباه الدليل ، أو لاشتباه تطبيق النص على الواقعة ٠

ثانيا : الحكم الدنيوى للاجهاض (٢٣) : —

وضع الفكر الاسلامى ضوابط من حيث العقوبات المتعلقة بالاجهاض فى الحياة الدنيا كى يصبح الحاجة الى تطبيقه حالة شاذة لا ضرورة لها ٠

وأهم هذه الضوابط هى : تثبيت عقيدة المسلم بالايمان بالله عز وجل ، الخالق الرازق ، مع غلق سبل الرذيلة ، وتيسير الطريق للزواج الشرعى ، وحث المسلمين على الاكثار من الذرية الصالحة ٠

ثم وضع عقوبة دنيوية رادعة لمن تجاوز هذه الضوابط وارتكب عملية الاجهاض ٠

=

وعند الشافعية : الكراهة نوعان : تحريمية : وهى ما نهى الشارع عنه نهيا غير جازم ، وتنزيهية : وهى (ما كانت الى الحلال أقرب) وتقال بالكراهة المطلقة ، وهى ما طلب الكف عنه من غير اشعار بالعقوبة على ارتكابه ٠

(٢٣) انظر : آراء الفقهاء فى العقوبة الدنيوية للاجهاض — حيث اتفقوا على أصل وجوب الغرة فى القاء الجنين ميتا بجناية عليه من أمه أو من غيرها ٠ الا أنهم اختلفوا فى تفصيلات ترتبط بهذا الأصل ٠ وذلك فى الكتب التالية : حاشية رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين ج ٥ ص ٤١٠ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٦٨ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشد ج ٢ ص ٣٤٧ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج / للرملى ج ٨ ص ٤٤٢ وما بعدها ، والمغنى / لابن قدامه ج ٧ ص ٨٠٥ وما بعدها ، والمحلى / لابن حزم ج ١٢ ص ٣٨٠ وما بعدها ٠

والعقوبة الدنيــوية الشرعيــة على وجهين : ـ

أولهــا : تعويض مالى يدفع لورثة الجنين الذى نزل حيــاً ثم مات ، وتسمى ـ بالديــة ـ (٢٤) وعقوبة مالية أقل منها ان نــزل الجنين بعد التخلق وقبل نفخ الروح فيه وتسمى ـ بالغرة ـ (٢٥).

وثانيهــا : هدى يقدم الى اللــه عز وجل ، استغفارا عما فرط الفاعل فى جنب اللــه تعالى ، وتسمى ـ بالـكفارة ـ (٢٦) وهى جزاء دينى .

والذى يدفع الغرة : هو المتسبب بالاجهاض الفاعل له ، ســواء كان أبو السقط أم أمــه أم الطبيب .

فلو اتفقت الأم مع الأب على اسقاطه ، وباشرت بشراء دواء أو غيره ، وجبت عليها الغرة لورثة الجنين .

ولو أنها أمرت امرأة أخرى باسقاطه نهــا ، فان ذلك لا يعفى المرأة التى باشرت الاسقاط من دفع الغرة .

والذى يتقاضى الغرة ورثة الجنين حسب ما هو معروف فى

---

(٢٤) الدية : هى المال الواجب بالجناية على الحر ، فى نفس وما دونها ، يدفعها قرابة الجانى .

(٢٥) الغرة : كانت عبدا أو أمة يوم كان هناك أرقاء ، أما وقد انقرض الأرقاء وانتهى نظام الرق ، فقد قدر العلماء بدلهما ـ نصف عشر دية القتيل ـ أى خمسا من الابل ، أو ما يعادلها فى أيامنا بالنقود .

(٢٦) الـكفارة : حق فيه معنى العبادة والعقوبة ، أما العبادة ، فلأنها تؤدى بما هو عبادات محضة من عتق وصيام وصدقة ، ويشترط فيها النيــة ولا تقبل النيابة .

وأما معنى العقوبة : فلأنها لم تجب الا جزاء على أفعال محددة ، ولذلك سميت كفارة ، لأنها ســتارة للذنوب .

أحكام المواريث (٢٧) ، ويحرم منها من تسبب بالاجهاض ان كان من الورثة تطبيقا للقاعدة الشرعية ، من استعجل الشىء قبل آوانه عوقب بحرمانه ٠

أدلـة فرضيـة ـ الغرة والـكفارة ـ :

□ فرضت الغرة ، بأحاديث كثيرة منهـا : ـ

ـ عن أبى هريرة ـ رضى اللـه عنه ـ قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ، فأختصموا الى رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ فقضى أن دية جنينها غرة : ـ عبد أو وليدة ، وقضى بديـة المـرأة على عاقلتها وورثهـا ولدها ومن معهم (٢٨) ٠

ـ وعن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه استشارهم فى أملاص (٢٩) المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ بالغرة : عبد أو أمة ، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ قضى به (٣٠) ٠

وفرضت الـكفارة بقوله تعالى : **« ومن قتـل مؤمنـاً خطـأ فتحرير رقبـة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ٠ فان كان من قوم عدو لـكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ٠ وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ٠ فمن لـم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من اللـه وكان اللـه عليمـاً حكيمـا » (٣١) ٠**

---

(٢٧) انظر : موسوعة أحكام المواريث / للمؤلف ص ٣٠٤ ط دار الحكمة دمشق ١٩٨٩ م ٠

(٢٨) متفق عليه ، انظر : صحيح مسلم جـ ٥ ص ١١٠ ، وصحيح البخارى جـ ٤ ص ١٩٣ ٠

(٢٩) املاص المرأة : أى فى اسقاط جنينها قبل وقت الولادة ٠

(٣٠) متفق عليه ، انظر : صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٩٣ ، وصحيح مسلم جـ ٥ ص ١١١ ، ١١٢ ٠

(٣١) سورة النساء / ٩٢ ٠

وقد احتج الموجبون للـكفارة بعموم قوله تعالى : « ومن قتل **مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » ، وبعموم قوله تعالى : « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبـــة** مؤمنـة » ، وبأن ترك ذكر الـكفارة فى بعض الأحاديث لا يمنـع الوجوب .

وخالف الحنفية (٣٢) وبعض الفقهاء : فى وجوب الـكفارة ، بحجة أنه لم يرد عن النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ شىء فى ذلك . ولأن الـكفارة فيها معنى العقوبة ، وقد عرفت فى النفوس الـكاملة بالنص فلا يقاس عليها . ولهذا لم يجب كل البدل الا أن يشـــــاء الجانى ذلك ، لارتـكابه محظورا فيكون قربة .

أما المالـكية : فانهم نصوا على استحسان الـكفارة دون وجوبها لأن الـكفارة لا تجب فى العمد وتجب فى الخطأ ، والجنايـة على الجنين هنـا تتردد بين العمد والخطأ ، وهذا يقتضى الاستحســان دون الوجوب احتياطاً (٣٣) .

ومن القائلين بوجوب الـكفارة الشافعية ، اذ يقول الرملى : « وتجب الـكفارة بقتل جنين مضمون لأنه آدمى معصوم » (٣٤) .

وهكذا نجد الشافعية والحنابلة ، يقولون : بالـكفارة مع الغرة ان حصل الاجهاض بعد التخلق ، سواء كان ذلك عمدا أم خطأ .

أما الحنفية : فقالوا بالغرة دون الـكفارة ان كـان الاجهاض عمدا ، وبالـكفارة مع الغرة ان كان الاجهاض خطـأ .

● موقف الفـكر الاسلامى من الاجهاض : ـ

لم يغلق الفـكر الاسلامى الباب فى وجه الاجهاض على الاطلاق

---

(٣٢) انظر : فتح القدير / للـكمال بن الهمام ج ٨ ص ٣٢٩ .

(٣٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشد ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٣٤) انظر : نهاية المحتاج على شرح المنهاج ج ٧ ص ٣٦٥ .

بل قسم الحمل الى ثلاثة أطوار صنف الاجهاض فى ضوئها بين الحل والحرمـة ٠

الطور الأول : قبل التخلق (٣٥) ، حكم الاجهاض فيه مكروه كراهـة تنزيه على أكثر آراء الفقهـاء ، ما عدا المالـكية ٠

وذلك بشروط أهمهـا :

أ ـ موافقة الزوجين ، لأن الاسلام شرع من التشريعات ما يضمن الحياة السعيدة الهانئة بين الزوجين ، وجعلهما سواء فيما يطالبون به من عفـة وأمانة وحقوق وواجبات تجاه بعضهما ٠

ب ـ عدم التعرض لخطر شـديد ، بحيث لا ينجم عن عمليـة الاجهاض ضرر يلحق بالأم ، تمشياً مع القاعدة الفقهية ـ يتقى أشـد الضررين ـ لأن الاجهاض يحمل فى طيـاته أخطـارا ونتائج سـلبية متعـددة ٠

ولذا ينبغى على المرأة اذا لجأت الى الاجهاض ، الحصول على شهادة طبية من طبيبين عدلين (٣٦) بأن احتمال التعرض للضرر أقل وأهون من استمرار الحمل ، وتفيد ضرورة الاجهاض ، والسبب الـكافى للاقدام عليه ، ويؤكدان سـلامة العمل الجراحى ، وعـدم تعرض حياة الأم لخطر حقيقى يتجاوز فى مقداره خطر اسـتمرار الحمـل ٠

الطور الثانى : بعد التخلق (٣٧) حكم الاجهاض فيه مكروه

---

(٣٥) تقدير التحلق يعيده الشرعيون الى الأطباء ، وأغلبهم قدره بحدود اليوم الأربعين من الحمل ٠

(٣٦) يقصد بالطبيب العدل : الأخصائى الماهر الذى يوثق بعمله وعلمه ويؤخذ برأيه ، لما عرف عنه من خبرة ودراية ، وصدق وأمانة ٠

(٣٧) تقدر بالفترة ما بين اليوم الأربعين من الحمل وبين الشهر الرابع منـه ٠

كراهة تحريمية — أى أنه أقرب الى الحرمة ، وتتزايد الحرمة بتقدم سن الحمل ٠

والاجهاض فى هذا الطور له عقوبة دنيوية رادعة ٠

ولـكن يمكن للطبيب أن يستجيب للحاجة — كدفع خطر أكيـد عن الأم أو أولادها ، وفى هذه الحالة لا يتم الاجهاض الا بعد أن يحدد اخصائى أمراض النساء بالاتفاق مع الطبيب المختص الآخر الذى أشار بالاجهاض ، مدى خطر الحمل على حياة الأم أو ولدها وثيقـة طبية مكتوبة ٠

وهناك حالات اتفق على أنها تستلزم الاجهاض أهمها : —

استرخاء القلب — القصور الـكلوى — القصور التنفسى — ارتفاع التوتر الشريانى المتزامن باختلال وظائف القلب والـكلى — سرطان الثدى والغدد اللعابية وغير ذلك من الأمراض ٠

الطور الثالث : بعد نفخ الروح ٠ حكم الاجهاض حرام مطلقا ، وذلك لوجود حياة مستكنة فى الجنين ، يحصل بها تطوره ، ويحظر ذلك اذا لم يوجد عذر ، وتجب فيه عقوبة جنائية فى اسقاطه وهى — الديـة — ان نزل حيـاً ثم مات وعقوبـة مالية أقل منها ان نزل ميتـاً وهى ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح — الغرة — سواء أكان الاجهاض بفعل أمـه أو أبيـه أو غيرهما ٠

وبعض الفقهاء أوجب مع الغرة كفارة ، وذلك لأنه قتل بغير حق لانسان وجدت فيه الروح ، ففيه جزاء دينى بالـكفارة وجزاء جنائى بالغرة ٠

أما اذا وجد عذر فى هذه الحالـة للاجهاض ، كأنه قرر الأطباء المختصون أن بقاء الحمل يضر بالحامل ، كان جائزا ، بل يجب اذا كان يتوقف عليه حياة الأم ٠

وحول هذا المعنى يقول الشيخ محمود شلتوت : اذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه - بعد تحقق حياته هكذا - يؤدى لا محالة الى موت الأم ، فان الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين ، فاذا كان فى بقائه موت الأم ، وكان لا منقذ لها سوى اسقاطه ، كان اسقاطه فى تلك الحالة متعينا ، ولا يضحى بها فى سبيل انقاذه ، لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل فى الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهى بعد هذا وذاك عماد الأسرة ، وليس من المعقول أن نضحى بها فى سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شىء من الحقوق والواجبات(٣٨) .

● توصيات بعض المؤتمرات الفقهية : -

قرر المؤتمر الثانى - لمجمع البحوث الاسلامية - المنعقد فى القاهرة المحرم ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ - بشأن موضوع تنظيم النسل : -

« ان الاجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التى تؤدى الى العقم لهذا الغرض ، أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهم » (٣٩) .

هذا وقد جرم القانون المصرى الجنائى ، الاجهاض وحرمه وفرض عليه عقوبة فى جميع مراحله (٤٠) بل جعل منه جناية اذا توافرت شروط معينة نص عليها ، حيث يعاقب كل من تدخل فى اجهاض الأم اذا رضيت به ، كما يعاقب من يدلها عليه أو يجريه لها أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها ، وسواء كان طبيباً أو غير طبيب .

---

(٣٨) انظر : كتاب الفتاوى ص ٤٦٤ .

(٣٩) وانظر أيضا : الفتاوى الاسلامية - المجلد التاسع ص ٣٠٩٣ - اصدار دار الافتاء المصرية بتاريخ ٤ من ديسمبر ١٩٨٠ م .

(٤٠) انظر : قانون العقوبات المصرى فى المواد (٢٦٠ - ٢٦٤) .

وجريمة الاجهاض فى القانون المصرى جنحة أصلا ، ولـكنها تنقلب الى جناية اذا كان الاسقاط بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء ، أو كان المسقط طبيباً أو فى حكم الطبيب .

. . . .

وبعـد : فان الفـكر الاسلامى ، بقواعده العامـــة ومبادئه السامية ، وقف حائلا فى المجتمع المسلم بين الاجهاض ، وبين ضعاف النفوس من الأطباء الذين لا يخافون اللــه ، ولا يخشون يوم الحساب ، ولم تردعهم القوانين الوضعية ، وأطلقوا لأنفسهم العنان لممارســـة واحتراف الاجهاض ، وجعلوا ازهاق النفوس ووأد الأجنة مصـدر رزقهم .

هؤلاء الذين تحجرت قلوبهم ، ولم يصل الايمان الى نفوسهم ، ولم تردعهم العقوبة الأخروية ولا القوانين الوضعية ، كان ولابد من عقوبة دنيوية رادعة ، تجعلهم يفكرون ألف مرة قبـــل الاقدام على جنايتهم ، طالمـا لـم يكن لديهم الوازع الدينى .

* * *

الفـكر الاســــلامى
وقضيــة التلقيـح الصنـــــاعى

- آراء فقهـــاء المذاهب الفقهيـــة حول هــذه القضيـــــة
- نظـــرة الفـكر الاســــلامى الى التلقيــح الصنــــــاعى
  - التلقيح الصنـاعى عن طريـق نقـل منى الـزوج
  - قـرارات وفتـــاوى شرعيـة فى هــذا المجـال
  - التلقيح الصناعى عن طريق نقل منى غير الزوج
  - موقف الفكر الاسلامى من التلقيح بمنى غير الزوج
  - قـرارات وفتـــاوى شرعيـة فى هــذا المجـال

تمهيـــــــــــد :

يقصد بالتلقيح الصناعى : هو الحمـل عن غير طريق الاتصـــال الجنســى بين الزوج والزوجــة .

والغرض منه : هو علاج حالات العقم عند المــرأة .

ويتحقق ذلك : بادخال منى زوجها أو منى شخص آخر أجنبى عنها فى عضوها التناسلى ، بواسطة شىء آخر غير الوقاع ، ســواء بالطريق الطبى أو بغيره (١) .

والتلقيح الصناعى : وان كان يعد وسيلة لعلاج المشاكل النفسية

---

(١) يلاحظ : أن المعروف طبيا أن الحيوان المنوى يمكن أن يعيش فى الدفء والظـــلام مدة يحتفظ فيها بحيويته حتى ينقل الى رحم المرأة اذا أريد ذلك .

ومن الغريب أن بعض النساء العوام فى المجتمعات البدائية يقعن فريســة فى يد الدجالين من أجل الحصول على الحمـــل ، حيث يقوم الدجال بصنع ما يسمى ــ بالصوفة ــ وهى فى الغالب قطعة من الصوف يضع فيها الدجـال بعض السائل المنوى ، وتعطى للمرأة ، لتضعها فى فرجها معتقدة أنها تأخذها من يد مباركة لازالة العقم والحصول على الحمل .

وقد يحدث الحمل فعلا اذا ما اتصل بها زوجها عن طريق الحيوانات المنوية التى كانت كامنة فى الصوفة ومحتفظة بحيويتها .

وبكل أسف فان المرأة وزوجها ــ ان كان يعلم ــ يظنان أن الحمل نتيجــة الاتصال الجنسى الذى حدث بينهما بعد أن نالت بركات هذا الدجال الـكامنة فى الصوفة .

وللأسف فان بعض الناس يدفعون لهؤلاء الدجالين قدرا من المال ، وحكم هذا المال المدفوع حرام دفعه وحرام أخذه ، فهو لا مبرر له شرعا ، ولاسيما بالنسبة لمن يقدم الصوفة ، لأنه يقدمها وهو يعـلم بما فيها من نطفــة بقصـد الانجاب ، وهذه جريمة بشعة ، لأن الولد الناتج عن هذه الطريقة ينسب الى غير أبيــه .

الناجمة عن عدم الانجاب ، الا أنه يثير مع ذلك العديد من المشــاكل ذات الطابع الدينى والأخلاقى والقانونى •

وهذه المشاكل لا تثور فقط بالنسبة للمــرأة المتزوجــة أو غير المتزوجة أو الطفل أو الشخص الأجنبى الذى يتنــازل عن عنصر من جسمه البشرى ـ وهو المنى ـ بل تثور أيضا بالنسبة للأسرة التى هى الخليــة الأولى للمجتمع •

والتساؤل هنا ! هل يعتبر التقليح الصناعى اكتشافاً جديداً فى عالم الطب ، أم أن الفــكر الاجتهادى الاســلامى عرفه قديماً ؟

وهل يعتبر التلقيح الصناعى مخالفاً للفــكر الاســلامى والنظام العام والآداب أم موافقاً له ؟

ان الاجابة على هذه التساؤلات : تقتضينا أن نتناول :

أولا : آراء فقهاء المذاهب الفقهية حول هذه القضية •

وثانيا : موقف الفــكر الاسلامى من التلقيح الصناعى ، عن طريق نقل منى الزوج الى زوجته ، أو عن طريق نقل منى غير الزوج •

أولا : آراء فقهاء المذاهب الفقهية حول هذه القضية :

ان التلقيح الصناعى الذى كثر الــكلام حوله فى هذا العصر على أنه اكتشاف جديد فى عالم الطب ، وأنه قدم العـــديد من الحلول للمشاكل المستعصية فى مجال العقم •

قد عرفه الفــكر الاجتهادى الاســلامى ، وعبر عنه الفقهاء فى كتبهم ـ **بالاستدخال** ـ وبنوا عليه أحكاماً فقهية ، كوجوب العدة فى بعض الحالات ، وكثبوت النسب وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالأسرة والحيــاة الزوجيــة •

وهاك بعض عبارات الفقهاء حول قضيــة التلقيح الصناعى ، حيث ذكرها بعضهم عند الـكلام على وجوب العدة والنســب ، اذ جعلوا - الاستدخال - كالوطء فى كونه مقتضياً للعدة والنسب ٠

يقول البجيرمى من فقهـاء الشـــافعية فى حاشـيته (٢) : (وكالوطء ، - فى وجوب الاعتداد - استدخال المنى المحترم حال خروجه ، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر ، وكذا لو خرج - المنى - بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية ، فاستدخلته زوجة أخرى ، أو أجنبية اعتبـارا بالواقــع دون اعتقـاد) ٠

ويقصد بالمنى المحترم حال خروجه فى الواقع : هو أن يخــرج بطريق مشروع ، كما اذا أخرجه لزوجته ، وسواء كان الاستدخال محترماً - أى بطريق مشروع ، كما اذا نقل الى زوجة أخرى له ، أو غير محترم ، كما اذا نقل الى أجنبية عنه ، فان هذا النقل غير محترم ٠

وفى موضع آخر يقول : (وهل خروج المنى باسـتمناء يـده كخروجه بالزنا بجامع كل منهما لذاته حتى لا تجب العــدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه ؟ فيه نظر (٣) ٠

ثم علق البجيرمى بعد ذلك على عبارة قوله - المحترم حـال خروجه - فقال : ان هذا يخالف رأى ابن حجر ، حيث اشـترط دخولا وخروجاً (٤) ٠

وقد أورد البجيرمى من صور عدم الاحترام ، حال دخول المنى (كما اذا احتلم الزوج ، وأخذت الزوجة منيه فى فرجها ظانة أنــه

---

(٢) انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب / للشيخ سليمان البجيرمى على الاقنـــاع فى حل ألفاظ أبى شجاع / للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ٤ ص ٣٨ ط البابى الحلبى / القاهرة ٠

(٣) انظر : نفس المصدر السابق ج ٤ ص ٣٨ ٠

(٤) انظر : نفس المصدر السابق ج ٤ ص ٣٨ ٠

منى أجنبى ، فان هـذا محترم حال الخروج ، وغير محترم حـال الدخول ، وتجب العـدة به اذا طلقت الزوجـة قبل الوطء ، على المعتمـد ، خلافاً لابن حجـر ، لأنه يعتبـر أن يكون محترماً فى الحالين) (٥) ٠

ثم قال البجيرمى : (وقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجـر فأمنى ، ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال ٠٠٠ فأتت بولد لحقه)(٦)٠

وقد نقل البجيرمى عن بعض فقهاء الشافعية ما نصه : (المراد بالمنى المحترم أن يكون حال خروجه محترماً لذاته فى ظنه ، أو فى الواقع فشمل الخروج ٠٠٠ باستمنائه بيدها — أى حليلته — أو بوطء أجنبية يظنها حليلته ٠٠٠ فاذا استدخلته امرأة ولو أجنبية عالمـة بحاله ، وجب به العدة ولحق به الولـد الحاصل منه ٠

وخرج بذلك الحرام فى ظنه والواقع معاً ، كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته ، والحق به شيخنا بالنظر أو الفـكر المحرم ، فلا عبرة باستدخاله ، ولو من زوجته وان ظنه غير محرم (٧) ٠

كما نقل البجيرمى عن ابن القاسم : أنه ليس من الذى خرج على وجه الحل منيه الذى أخرجه بيده لخوف الزنا ، لأن عدم الاثم فيـه لعارض ، فلا نظر اليه ، فلا يلزم بسبب استدخاله العدة ولا يثبت به النسب (٨) ٠ ثم أخذ البجيرمى فى الاطالة بذكر صور لذلك (٩) ٠

ويقول الرملى من فقهاء الشافعية (١٠) : (وانما تجب —

---

(٥) انظر : نفس المصدر السابق ج ٤ ص ٣٨ ٠

(٦) انظر : نفس المصدر السابق ج ٤ ص ٣٨ ٠

(٧) انظر : حاشية البجيرمى ج ٤ ص ٣٨ ٠

(٨) انظر : نفس المصدر ج ٤ ص ٣٨ ٠

(٩) انظر : نفس المصدر ج ٤ ص ٣٨ وما بعدها ٠

(١٠) انظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج / لمحمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ج ٧ ص ١٢٨ — كتاب العدد — ط البابى الحلبى — مصر ٠

العـدة ـ بعد وطء ··· لاحتمال الاحبال ، ومنه ـ أى مثل الوطء ـ استدخال المنى ··· وذكر صوراً لذلك ـ كما لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمـة بالحال ··· وغير ذلك من التى وردت فى حاشية البجيرمى ·

وفى موضع آخر يقول الرملى (١١) : عن المنى غير المحترم (أما غير المحتـرم عند انزالـه ، بأن أنزلـه من زنـا فاسـتدخلته زوجته ، فلا عدة ولا نسـب يلحق به ، ولو استمنى بيد من يرى حرمتـه ، فالأقرب عدم احترامه) ولا يثبت به النسب أيضاً ·

ويقول الشبراملسى فى حاشـيته (١٢) : (أن الزوج ، لو لم يعلم عدم استدخاله ، كأن ساحقها ، ونزل منيـه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا ، فتجب به العدة ، ويلحق به النسب) ·

وعلى ضوء ما تقدم نقول : أن النطفة التى يتـكون منها الجنين لا يشترط لخلق الجنين منها ، أن يكون وصولها الى الرحـم عن طريق الاتصال الجنسى المعروف ، لأن الأساس فى تـكوين الجنين هو اتصال الحيوان المنوى بالبويضة وتلقيحه اياها ·

ومن ثم فان كان المنى حال التلقيح محترماً وقت خروجـه ـ كأن كان من الرجل لزوجته أو احدى زوجاته ، وهى تعلم أنه ماء زوجها فان هذا التصرف يكون واقعاً فى دائرة الشرع ، فلا اثم فيـه ولا حرج ، والولد الذى يجىء نتيجة له ولد شرعى ينسب الى أبيـه

أما اذا كان التلقيح بماء رجل أجنبى ، أو بماء زوجها وهى تعتقد أو تظن أنه ماء رجل أجنبى ، فانه يترتب عليه الاثم ·

ويرى بعض الشافعية الاعتراف بنسب الولد الذى يجىء نتيجة استدخال ماء الزوج مع ظنها أو اعتقادها أنه مأء رجل آخر ·

---

(١١) انظر : نفس المصدر السابق جـ ٧ ص ١٢٨ ·

(١٢) النظر : حاشية نور الدين على بن على الشبراملسى ـ المطبـوع مع نهاية المحتاج الى شرح المنهاج / للرملى جـ ٧ ص ١٢٧ ·

والفكر الاسلامى لا يرى مانعاً من ثبوت النسب ، ووجوب العدة فى حالة ما اذا ادخلت الزوجة أو المطلقة - طلاقاً رجعياً - ماء زوجها وهى تعتقد أو تظن أنه لأجنبى ، لأنه فى الواقع ماء زوجها ، وينبغى هنا الاعتداد بالواقع فعلا وليس بالظن أو الاعتقاد

ثانيا : نظرة الفكر الاسلامى الى التلقيح الصناعى : -

ان الحمل قد يكون نتيجة اتصال جنسى مشروع ، وقد يكون نتيجة اتصال جنسى غير مشروع ، كما يمكن أن يكون بغير اتصال ، وانما يكون بواسطة نقل الحيوان المنوى الى الرحم بواسطة شىء آخر غير الوقاع سواء بالطريق الطبى أو غيره بما يسمى - بالتلقيح الصناعى .

ولذا سنتناول نظرة الفكر الاسلامى الى التلقيح الصناعى عن طريق نقل منى الزوج الى زوجته ، ثم عن طريق نقل منى غير الزوج .

(أ) التلقيح الصناعى عن طريق نقل منى الزوج الى زوجته :

يمكن تشبيه هذا النوع بالتلقيح الناتج عن طريق الاتصال الجنسي المشروع - أى الجماع الطبيعى بين الزوج وزوجته .

فهذا النوع يساعد على الالتقاء الشرعى بين البويضة والمنى - أى تلقيح الحيوان المنوى للزوج ببويضة الزوجة - بحيث يسمح باندماج الخليتين - المذكرة والمؤنثة - لتتكون النطفة المشتركة من الأم والأب ، ثم تزرع فى رحم الزوجة .

والتلقيح الصناعى بهذه الصورة يعتبر عملا مشروعاً فى حالة رضاء الزوجين ، لأن الاتفاق المشترك بينهما هو الشرط الأساسى لمشروعية هذا الأسلوب الطبى .

فكل زوج له أن يقدر ما اذا كان التلقيح الصناعى يتفق مع عقيدته الدينية وكرامته الانسانية ، وما اذا كان يرغب حقيقة فى

انجاب الأطفال عن هذه الطريقة أم لا ، لأن القرار الذى يصدر عنه فى هذا الشأن هو قرار شخصى .

وفيما يتعلق بالآثار التى تترتب على التلقيح الصناعى الذى يجرى برضاء الزوجين ، فان الطفل الذى جاء نتيجة هذا الأسلوب الطبى ، هو طفل شرعى ، مثله كمثل أى طفل شرعى جاء نتيجة علاقة جنسية مشروعة ، فالزوج سيكون أباً له لتوافر رابطة الدم .

ذلك أن هذه الطريقة ، تهدف الى علاج حالة عدم الانجاب لعيب ما فى الزوجة أو الزوج ، كما تحقق لهما رغبتهما المشروعة والطبيعية فى انجاب الأطفال ، وحرمان المرأة من الانجاب وحاجتها أو زوجها الى الولد ، هو ما يبرر اجراء مثل هذه العملية ، على اعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات .

● قرارات وفتاوى شرعية فى هذا المجال :-

١ - صدرت فتوى دار الافتاء المصرية بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٠ بما يلى : -

« تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله واختلاطه بمنى غيره ، جائز شرعاً ، ويثبت النسب ، فان كان منى رجل آخر غير زوجها ، فهو محرم شرعاً ، ويكون فى معنى الزنا ونتائجه ...

وأخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها واعادتها بعد اخصابها الى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى انسان آخر أو حيوان لداع طبى وبعد نصح طبيب حاذق مجرب باتباع هذه الصورة جائز شرعاً » .

٢ - قرر مجلس المجمع الفقهى لرابطة العالم الاسلامى المنعقد فى مكة المكرمة فى دورته الثامنة ، يناير لعام ١٩٨٥ ما يلى : « أن حاجة المرأة المتزوجة والتى تحمل ، وحاجة زوجها الى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالأساليب المباحة

من أسباب التلقيح الصناعى ، وأن الأسلوب الذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن فى رحم زوجتـه نفسـها بطريقـــة التلقيح الداخلى ، هو أسلوب جائز شرعاً بعد أن ثبتت حاجة المـرأة الى هذه العملية لأجل الحمل ٠

وأن الاسلوب الذى تؤخذ فيه البذرتان - الذكرية والأنثوية - من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ويتم تلقيحهما خارجياً فى أنبوبة اختبار ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبـة البويضة ، هو أسلوب مقبول مبدئياً فى ذاته بالنظـر الشرعى ، ولـكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابســات ، فينبغى ألا يلجأ اليـه الا فى حالات الضرورة القصوى » ٠

(ب) التلقيح الصناعى عن طريـق منى غير الزوج : -

هذه الطريقة تتم بتلقيح بويضة المرأة بمنى شخص آخر غير زوجها وهذا الشخص يختار بناء على توافر مواصفات علميـــة بســائله المنوى ، - أى من الذين ثبتت فيهم قدرة على الاخصــاب والانجاب - ويشترط لاتمام هذه العملية ، عدم معرفة الزوجين لهذا الشخص المعطى ٠

وهناك حالتان يجب الفصل بينهما وهما اجراء التلقيح الصناعى لامرأة غير متزوجة ، أو اجراء هذا التلقيح لامرأة متزوجة ٠

الحالة الأولى : التلقيح الصناعى لامرأة غير متزوجة :

لما كان الزواج الشرعى ، هو الوسيلة الطبيعية لانجاب الأطفال ، وهو من أهم أسس النظام الاجتماعى والأسرى وذلك لحاجة الطفـل الى أب ٠

فان انجاب الأطفال بطريـــق التلقيـح الصناعى لامـرأة غير

متزوجة ، يهدد النظام الاجتماعى ويتنافى مع طبيعة الأشياء والآداب العامـــة ٠

لذا فان الفـكر الاجتهادى الاسلامى يرفض هذه الطريقة رفضاً باتاً وقاطعاً ، لما فيه من الآثار السيئة والخطيرة بالنسـبة للطفـل والمجتمع على السواء ٠

الحالة الثانية : التلقيح الصناعى لامرأة متزوجة بمنى غير الزوج :

الزواج تنظيم شرعى واجتماعى يهدف الى توجيه الغريـزة الجنسية الى أغراضها السامية ، وهى الانجاب ، كما أنه رابطة وثيقة بين الزوجين يهدف الى تفادى الفوضى فى العلاقات الجنسية ، ويمنع اختلاط الأنساب ، ويفرق بين الانسان والحيوان رغم وجود الغريزة فى كل منهمـا ٠

أما التلقيح الصناعى فى هذه الحالة ، فانه يعنى قيام شخص آخر غير الزوج بأداء وظيفة من أهم وظائف الزواج وأخطرها ألا وهى الانجـاب ٠

هذا التلقيح الذى يتم عن طريق ادخـال منى غيـر الزوج فى فرج الزوجة يتعارض تماماً مع مبـادىء الأسرة الشرعيـة ونظامهـا الخاص بالبنـوة ، فضلا عن أنه يعتبر عمـلا غير أخـلاقى وغير انسـانى ٠

ولذا فلا يمكن اباحة هذا النوع من التلقيح ، حتى ولو كـان يهدف الى تحقيق غرض علاجى ، وكل اتفاق على مثل هذا النوع من التلقيح يعتبر باطلا بطلاناً مطلقاً لأنه رضاء على باطل (١٣) ٠

هذا بالاضـافة الى أن هذا النوع من التلقيح لـه نتائج وآثار نفسـية سيئة وخطيرة بالنسبة للزوج والزوجة والطفل على السواء ٠

---

(١٣) انظر : القانون الجنائى والطب الحديث / أحمد شوقى أبو خطوة ص ١٤٧ ٠

● **فبالنسبة للزوج :** فانه يتعرض لصدمات وعقد نفسية لاحساسه بعدم القدرة على الانجاب ، ولشعوره بالنقص وبالغيرة القاتلة التى قد تؤدى به الى الانتحار أو تدفعه الى أحضان الجريمة ٠

● **وبالنسبة للزوجة :** فان هذه العملية تثير فيها الرغبة الشديدة لمعرفة شخصية المعطى (الأب البيولوجى للطفل) ، كما يدفعها ذلك الى التحقير من شأن زوجها والاشمئزاز منه والتقليل من شأنه وهذا كله ينتج عنه عقد نفسية ومشاكل واضطراب تهدد استقرار الأسرة وتؤدى الى انهيارها ٠

● **وبالنسبة للطفل :** فانه يواجه نتائج أشد خطورة من ناحيتين :

من الناحية البيولوجية : فان المعطى هو الأب البيولوجى لهذا الطفل ، ومع ذلك فان شخصيته مجهولة قد تختلف تماماً عن الأب القانونى ٠ كما أن هذا الطفل ليس له أى حق قانونى معترف به تجاه هذا الشخص الذى تربطه به رابطة الدم ـ والأبوة الشرعية ـ ٠

ومن الناحية القانونية : فان الزوج هو الأب لهذا الطفل الذى يجب عليه طاعته رغم شعوره بأنه لا تربطه أى رابطة ٠

ومن ثم فانه يحدث انفصام بين رابطة الدم ورابطة الأبوة من شأنه التأثير على شخصية الطفل تأثيراً خطيراً خاصة اذا علم الحقيقة (١٤) ٠

طفل الأنابيب :

تستخدم هذه الطريقة فى حالتين : ـ

الحالة الأولى : اذا كان الزوجان عقيمين تماماً ٠

وتعتمد هذه الطريقة على انتزاع بويضة صالحة للاخصاب

---

(١٤) انظر : نفس المصدر السابق ص ١٤٧ ٠

من مبيض امـرأة ما ، ثم تلقـح بمنى رجل ما غير الزوج وتوضع في أنبوبة بها السائل اللازم للنمو ، حتى تتم عمليـــة التخصيب وتـكوين النطفة الملقحة ، وتزرع بعد ذلك فى رحم الزوجة (١٥) ٠

والطفل فى هذه الحالة لا يعتبر من الناحيـة الوراثيـة ابنـاً للزوجين العقيمين ٠ الا أنه من الناحية القانونية يعتبر الزوج العقيم أباً لهذا الطفل ، حيث أن الزوج يعتبر أباً لـكل طفل ولد أثنـاء الزواج ٠

كما تعتبر الزوجة العاقم أماً لهذا الطفل ، لأنهـا هى التى حملته واحتضنته فى بطنها ثم وضعته ، حيث أن الأمومـة ترتبط بالولادة ٠

الحالة الثانية : اذا كان الزوجان سليمين ٠ ولـكن الزوجـة لا تتحمل الحمل لاصابتها بمرض خطير يحول دون حملهـا ٠

وهنا تتم هذه الطريقة بتلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجهـا وتوضع البويضة الملقحة فى أنبوب به السائل اللازم للنمو حتى تتم عملية التخصيب وتـكوين النطفة ، ثم تزرع فى رحم المرأة المتطوعة وتسمى ـ الأم الحاضنة ـ وبعد الولادة يرد الطفل الى الزوجة ٠

فمن الناحية الوراثية تعتبر هذه الزوجة أماً لهذا الطفـل ،

---

(١٥) يوجد حاليا فى أوروبا وأمريكا ما يسمى ببنوك الأجنة ، حيث يتم فيها حفظ بويضات ملقحة فى حالة تجمد ليتم استخدامها بعد ذلك فى حالات العقـم ٠

وتعتمد هذه الطريقة على تلقيح البويضة بالحيوان المنوى ، ثم تجميد البويضة الملقحة لفترة لاستخدامها عند الحاجة ٠

وفى حالة اصابة الزوجين بالعقم ويريدان الانجاب ، تزرع البويضـة فى رحم الزوجة ، فينمو الطفل بعد أن كان خلية موقوتة مع احتفاظها بالقـدرة على الحيـاة ٠

لأنها صاحبة البويضة ، أما من الناحية القانونية فان الطفل ينسـب الى الحاضنة ، لأنهـا هى التى حملتـه واحتضنته فى بطنهـا ثم وضعته ، فالولادة هى سبب الأمومــة ، ومع ذلك فان القضية من الناحية القانونية لم تحسم بعد ٠

● **موقف الفـكر الاسـلامى من التلقيح الصناعى لهذه الحالات :**

لا يجوز شرعاً التلقيح الصناعى فى الحالات التاليـة : ـ

- الذى يتم عن طريق تلقيح بويضة المرأة بمنى شخص آخر غير زوجهـا ٠
- الذى يتم عن طريق بويضة امرأة أخرى بمنى رجل آخر وزرعها فى رحم الزوجـة ٠
- الذى يتم عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها ثم زرع البويضة الملقحة فى رحم امرأة أخرى غير الزوجة ٠

وعلة ذلك أن الطفل ينسب الى أبويه ـ أمه وأبيـه ـ فعلاقتـه بأمـه معروفة ، فهى التى حملته واحتضنته فى بطنها مدة الحمـل ثم وضعتـه ٠

وفى ذلك يقول اللـه عز وجل : « **حملتـه أمـــه وهنـاً على وهــن** » (١٦) ، أى حملتــه فى بطنها وهى تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف ـ وهو ضعف الحمل وضعف الطلق وضعف الولادة ، وهذا هو سبب الأمومــة ٠

كما أن الطفل ينسب الى الأب ، لأنه من مائه وفى ذلك يقول الله تعالى : « **يخرج من بين الصلب والترائب** »(١٧) ، أى أن **أعضاء**

---

(١٦) ســورة لقمــان / ١٤ ٠

(١٧) ســورة الطــارق / ٧ ٠

وقوى كل من الرجل والمرأة تتعاون فى تـكوين ما هو مبدءُ لتوالد الانســان : ماء الرجل وهو المنى ، ومادة المرأة وهى البويضة .

وبناء عليه لا يجوز شرعاً التلقيح الصناعى الذى يتم عن طريــق تلقيح بويضة المرأة بمنى غير زوجها أو بنطفة من غير زوجها لأن الطفل ينسب الى الأبوين لأنه مخلوق منهما لقوله تعالى **« خلق من ماء دافـق »** (١٨) ، أى مصبوب فى الرحم وهو ماء الرجـل وماء المـرأة وقد جعلهما اللـه تعالى ماء واحداً لامتزاجهما .

فاذا نسب الطفل الى أمــه فقط بدون أب ، فمعنى ذلك : أن الطفل يلتقى مع الزنــا .

واذا نسبناه الى أمه وصاحب النطفة ، فمعنى ذلك أن الرجـل اشــترك مع المرأة فى الطفل وهو غير زوج لهــا .

فلابد اذن أن ينسب الى أبويه ، أمه التى حملته وأبيه الذى هو نطفــة منه .

والى هذا أشــار القرآن الـكريم بقوله تعالى : **« ولقد خلقنـا الانسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين »** (١٩) أى من نطفة مستخرجة من الانسان ــ وأصله من الطين الذى خلق منه آدم ــ عليه السلام ــ أبو البشر ، ثم جعله اللـه تعالى باعتبار أفراده المغايرة لآدم ــ عليه السلام ــ من نطفة فى مســتقر متمكن وهو الرحــم .

● قرارات وفتــاوى شرعية فى هذا المجــال : ــ

١ ــ يقرر الشيخ محمود شـلتوت (٢٠) : (ان التقليح بمــاء الأجنبى فى الشريعة جريمة منكرة واثم عظيم يلتقى مع الزنا فى

---

(١٨) ســورة الطــارق / ٦ .

(١٩) ســورة المؤمنــون / ١٢ ، ١٣ .

(٢٠) انظر الفتــاوى ص ٣٠٠ ط الادارة العامة للثقافة بالأزهر ١٩٥٩ .

اطار واحد جوهرهما واحد نتيجتهما واحدة ، وهى وضـع ماء رجل أجنبى قصداً فى حرث ليس بينـه وبين ذلك الرجل عقـد ارتباط بزوجيـة شرعيـة ٠

ولولا قصور فى صورة الجريمة لـكان حكم التلقيح فى تلك الحال هو حكم الزنا الذى حددته الشرائع الالهيـة وحرمته) ٠

وقد أحسن فضيلة الشيخ فى التعقيب الذى يقتضى أن حكـم التلقيح فى الشرائع دون حكم الزنا خلافاً لما يوهمه صدر كلامه ، وان كان هذا التعقيب لا يمحو ما ربط به فضيلته بين هذه الجريمة وبين الزنا بمقتضى المساواة بينهما باعتبار أن جوهرهما ونتيجتهما واحدة وهى : وضع ماء الرجل الأجنبى قصدا فى حرث ليس بينـه وبين الرجل عقد ارتباط مشروع ٠

وهناك فرق بين هذا التلقيح وجريمة الزنا لأن الزنا يفترض فيه اتصال جنسى بين رجل وامرأة وقد يوجد الزنا مع تحفظات تأبى تحقيق معنى الحرث فى المزنى بها بالاحتيال على منع الحمل بدواء أو بحائل ، فهل يخرج هذا الفعل عن كونه زنا فيه آثام الزنا ويترتب عليه الحد الشرعى اذا ثبت ؟

ومهما يكن فان جميع حالات التلقيح الصناعى السابقة والتى يتحقق فيها الحمل ويترتب عليها وجود الجنين تدخل فى دائـرة التحـريم ٠

٢ ــ فتوى دار الافتـاء المصرية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٨٠ والتى نصها : « أن تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة الى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ٠ ويدخل فى معنى الزنـا ٠

والتلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها بحيث يجمع بينهمـا فى رحم أنثى غير الانسان من الحيوانات لفترة معينـة يعاد بعـدها

الجنين الى ذات رحم الزوجة ، فيه افساد لخليقة اللـه فى أرضه ويحرم .

والزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل وكان الحمل به باحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنـاً شرعيـاً .

والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الاسـلام ديوثاً .

وكل طفل ناشىء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى لا ينسب الى أب جبراً ، وانما ينسب لمن حملته به ووضعته باعتباره حالـة ولادة طبيعية ـ كولـد الزنـا الفعـلى تماما ـ .

والطبيب هو الخبير الفنى فى اجراء التلقيح الصناعى أيـاً كـانت صورته ، فان كان عمله فى صورة غير مشروعة كـان آثمـاً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المبـاح .

وانتشار مستودع تستحلب منه نطفة رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير على نظـام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها اللـه عز وجل .

ومن هنا لا يجوز فى نطاق الاسلام الانطلاق فى عمل التلقيح الصناعى ، بمعنى نقل منى الرجل ، أى رجل ، وتلقيحه ببويضة امرأة ، أى امرأة .

لأن تلك التجارب تصلح لتحسين السلالات وحملها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أبـا . ومن النباتات ما تسحق سيقانه حاملة وفير الثمرات ـ وذلك أمر مشروع ـ .

ومن هنا كان القول الحكيم (اليتيم من ابن آدم من مات أبوه ، ومن الحيوان من ماتت أمـه) ، فاذا نحن انطلقنا فى

مجال التقليح الصناعى فى الانسان ، وأنشــأنا مستودعاً (بنكاً) تستجلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوى الأجسام الأقوياء لتلقح بها أنثى رشــيقة القوام سريعة الفهم لاثراء الصفات فى الجنس البشرى ، كان هذا شراً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهــاء الحياة الأسرية ، كما أرادها اللــه تعالى ٠

فمن باب سد الذرائع وحفظاً لروابط الأسرة وصوناً للانســان يحرم الاسلام الانطلاق فى التلقيح الصناعى لتوالد الانسان ، ولا يجيزه كما سبق الا بين الزوجين وبالشروط المبينة ٠

* * *

الفكر الاسلامى
وقضية نقل الدم من انسان صحيح الى آخر مريض
(بنك الدم)

- ماهية الدم
- حكم الدم فى الفكر الاسلامى
- حكم التداوى بنقل الدم من انسان لآخر
- شروط نقل الدم من انسان لآخر
- الفتاوى الشرعية فى عمليات نقل الدم

تمهيـــــــد :

للوقوف على قضية نقل الدم من جسم انســان صحيح الى جسم انســان آخر مريض ، يقتضينا أن نتناول هذه الأمور : -

● ماهيــــــة الـدم :

الـدم : هو سائل الحياة للجسم البشرى ، وهذا السائل الأحمر يقوم بمهام حيوية لا يستطيع أى جزء من أجزاء الجسم الحياة بدونه ٠

وقد ورد ذكر الدم فى القرآن الـكريم فى قصة أول خليفة للـه تعالى فى الأرض ، وهو آدم - عليه السلام - قال تعالى : « **واذ قال ربك للملائـكة انى جاعل فى الأرض خليفــة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيهـا ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ٠ قال : انى أعلم ما لا تعلمـون** » (١) ٠

والدم : واحد من مكونات الجسم البشرى ، اقتضت وظيفته أن يكون متحركا فى حركة متكررة مدى الحياة ، وهو يضطلع بمهــام نقلية خطيرة ، تهم خلايا الجسم كافة ، ومن هذه المهام نقل الغذاء ، وكذا (الأكسجين) لأنسجة الجسم المختلفة ، كما يقوم بنقل الفضلات الى أعضاء الاخراج التى تقوم بتخليص الجسم منها ، كما يقوم بمهام الدفاع ضد الأمراض ٠

ويتـكون الدم فى الانسان من جزئين أساسيين هما : -

الأول : خلايــا الدم : وتتكون من ثلاث مجموعات رئيسية هى :

- **الـكرات الحمراء :** وبها مادة « الهيموجلوبين » التى تـكسب الدم لونه ، والتى تحمل الأكسجين من الرئتين الى الأنسجة ، كما تحمل ثانى أكسيد الـكربون لاخراجه فى الزفير ٠

---

(١) ســورة البقــرة / ٣٠ ٠

ـ **الـكرات البيضاء :** وهى خط الدفاع الأول فى محاربة الجراثيـم عن طريق التهامها وتحطيمها ٠

ـ **الصفائح الدمويـة :** وهى تساعد فى عملية تجلط الـدم وغلق الجرح وعدم النزف خارج الأوعية الدمويـة ٠

الثانى : بلازما الدم : وهو سـائل مائى يحتوى على مئـات المواد الزلالية والملحية والبروتينيـة ، وله وظائف هامـة فى جسـم الانسـان حيث يسمح بحركة الخلايا دون أى عائـق ويقوم بعمل كل الاتصالات والانتقالات اللازمة للأعضاء ٠

كما يساعد فى ضبط ضغط الدم الشريانى ، وفى تجلط الدم اذا ما خرج من الأوعية الدموية بالتعاون مع الصفائح الدموية ، وارسال المؤثرات عن طريق الهرمونات التى تفرز بواسطة بعض الأعضاء(٢) لضبط وظائف الجسـم المختلفـة ، مثل الاستجابة للجوع والخوف ٠٠٠ الخ ٠

وتشترك بلازما الدم مع الـكرات الحمراء فى تحديـد فصائل الـدم حيث يحمل كل منهما منفـردا ، نصف الصفات الدالـة على فصيلة دم الانسان ، اذ توجد مجموعات مختلفة من الفصائل عنـد الانسان أشهرها أربع فصائل هى : (أ) ، (ب) ، (و) ، (أب) ٠

ونظـراً لاكتشاف هذه الفصائل ، قبل اكتشاف فصائل أنسجة الأعضاء ، فقد كان من الانجازات الطبية هو : نقل الدم أو مشـتقاته من انسان الى آخر ، والذى أخذ تطوراً كبيراً خلال هذا القرن ٠

● **حكم الـدم فى الفـكر الاسـلامى : ـ**

أجمع الفقهاء على أن الدم المسفوح حرام « نجس » لا يؤكل

---

(٢) الغـدد الصـم ٠

ولا يباع ، وقد خص هذا الاجماع ابن حزم الظاهرى حيث قال : أجمعوا على أن الدم المسفوح حرام (٣) ٠

وقد ورد التحريم بقوله تعالى : « **حرمت عليكم الميتة والـدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللـه به والمنخنقة والموقوذة والمترديـة والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم ٠٠** » (٤) ٠

وقال عز وجل : « قل لا أجد فى ما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمـه الا أن يكون ميتـة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقاً أهل لغير اللـه بـه » (٥) ٠

فمن بين ما حرم اللـه تناوله بالنص ـ الدم المسفوح وهو الدم السـائل وليس أى دم ٠

فقد سئل ابن عباس عن الطحال ٠ فقال : كلوه ، فقالوا انـه دم ، فقال : انما حرم عليكم الدم المسفوح ٠

والسر فى تحريمـه : أنه مستقذر يعافه الطبع السليم ، كما أنـه مظنة للضرر كالميتـة ٠

وقال تعالى : « **ولقد كرمنا بنى آدم** » (٦) ومن تكريمـه ، عدم بيعـه ، أو بيع جزء منه ، والدم جزء من الانسان ، فهو تابع للأصـل ٠

وقد جاءت السنة النبوية تؤيد ذلك ، فقد روى عن أبى جحيفة

---

(٣) انظر : مراتب الاجماع ص ٣٨٥ ، المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٠٢ ، والجامع لأحكام القرآن / للقرطبى جـ ٢ ص ٣٢١ ، وفتـح القديـر / للـكمال ابن الهمام جـ ٦ ص ٤٠٣ ، نهاية المحتاج / للرملى جـ ٣ ص ١٩ ٠

(٤) سـورة المائـدة / ٣ ٠

(٥) سـورة الأنعـام / ١٤٥ ٠

(٦) سـورة الاسراء / ٧٠ ٠

عن أبيه أنه قال : أن النبى – صلى اللـه عليه وسلم – : « نهى عن ثمن الـكلب ، وثمن الدم ، وكسب البغى ، ولعن آكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة والمصور » (٧) ٠

وفى ضوء ما تقدم ينبغى أن نقرر هنا أمرين : –

الأمر الأول : أن المنفصل عن باطن الحيوان قسمان (٨) : –

١ – ما ليس له اجتماع واستحالة فى الباطن ، وانما يفـرز رشحاً – كاللعاب والعرق والدمع ٠ فحكمه حكم الحيوان المترشح منه ، فان كان نجسـاً فهو نجس ، وان كـان طاهراً فهو طاهر ٠

٢ – ما يستحيل ويجتمـع فى الباطن ثم يخرج – كالـدم والبول والفضلات – فحكمه نجس ، سواء من الآدمى ، أم من سائر الحيوانات المأكولات وغيرها ٠

أما فى غير المأكولات فبالاجماع ، وأما فى المأكولات فبالقياس عليها ، لأنها متغيرة ومستحيلة ٠

وقد خالف ذلك – الامام مالك والامام أحمد – فذهبا الى طهارة بول وروث ما يؤكل لحمـه ٠

الأمر الثانى : المعقود عليه (محل العقـد) (٩) ٠

اتفق الفقهاء على أن يكون المعقود عليه ، غير منهى عنـه من

---

(٧) أخرجه البخارى ، انظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى ج ١٠ ص ٣١٤ ٠

(٨) انظر : نهاية المحتاج / للرملى ج ٣ ص ١٩ ، وبدائع الصنائع / للـكاسانى ج ٥ ص ١٤٠ ، وكشاف القناع / للبهوتى ج ٢ ص ٧ ، والشرح الصغير على أقرب المسالك / للدردير ج ٣ ص ٢٢ ٠

(٩) نفس المراجع السابقة ٠

الشارع وقد وضعوا شروطاً لمحل العقد يجب أن تتحقق ، منها : قابليته لحكم العقد ، فما لا يقبل حكم عقد من العقود ، لا يصح أن يكون محلا لــه .

ففى البيع مثلا : لابد أن يكون المبيع طاهراً منتفعاً به ، ومن ثم فلا تصح الميتة والدم أن يكونا مبيعين ، لنهى الشارع عن ثمنهما لنجاستهما ، وبذلك يكون بيع الدم حراما ، والتبرع به جائزا شرعاً فلا يجوز بيعــه بحال من الأحوال تحت أى ستار ، أو قناع .

ومع ذلك فان الفــكر الاسلامى بقواعده العامة وأصوله الــكلية لا يغلق الباب فى وجه المعاملات المشتملة على ناحية من نواحى المنع والتحريم ، بل يفتح الباب لدراسة هذه الناحية فى حالة الضرورة لبيان ما تشمل عليه من منفعة أو مضرة ، خاصة أمام التقدم العلمى فى معالجة المرضى وانقاذهم من أسباب الهــلاك .

● **حكم التداوى بنقل الدم من انسان صحيح الى آخر مريض :**

الدم وان كان محرماً شرعاً بنص القرآن الــكريم والسنة النبوية الا أن الضرورة الملجئة الى التداوى به ، تبيح نقله من شخص صحيح لآخر مريض ، اذا توقف شفاء المريض عليه .

ففى حالة الضرورة ، يجوز للانسان أكل الميتة ، ومنها الــدم المسفوح . فقد قال تعالى بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما **« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان اللــه غفور رحيم »(١٠)**

وقال تعالى بعد ذكر أنواع المحرمات : **« فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم ، فان اللــه غفور رحيم » (١١) .**

وقال تعالى : « وقد فصل لــكم ما حرم عليكم ، الا ما اضطررتم اليــه » (١٢) .

---

(١٠) ســورة البقــرة / ١٧٣ .

(١١) ســورة المائــدة / ٣ .

(١٢) ســورة الأنعــام / ١١٩ .

والضرورة المتفق عليها فى الفكر الاسلامى ، هى ضرورة الغذاء ، وذلك بأن يعض الشخص الجوع ولا يجد ما يأكله الا هذه الأطعمة المحرمة فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقى الهلاك ٠

والظاهر من قوله تعالى : « غير باغ ولا عاد » أى غير باغ فى طلب الشهوة من الحرام ، ولا عاد - أى متجاوز حد الضرورة ٠

وضرورة الجوع قد نص القرآن الكريم عليها نصاً صريحاً فى قوله عز وجل : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم » والمخمصة هى المجاعة ٠

أما ضرورة التداوى بهذه المحرمات ، فقد اختلف الفقهاء فى اعتبارها من الضرورات ٠

فمنهم : من لم يعتبر التداوى ضرورة قاهرة كالغذاء ، وقد استدل على رأيه بالحديث المروى عن ابن مسعود فى البخارى ، وقد جاء فيه : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » (١٣) ٠

ومنهم : من اعتبر هذه الضرورة ، وجعل الدواء كالغذاء ، فكلاهما لازم للحياة فى أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق على اباحة تلكم المحرمات للتداوى بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - رخص فى لبس الحرير - لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير ابن العوام - رضى الله عنهما - لمرض جلدى ألم بهما مع نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الحرير ووعيده عليه » (١٤) ٠

ولا شك فان اباحة التداوى بالمحرمات عند الضرورة ، هى الأقرب الى روح التشريع الاسلامى ، بحيث لا يوجد من المباح ما يقوم مقامها فى شفاء المريض وانقاذ حياته ٠

---

(١٣) انظر : صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٣ ٠

(١٤) انظر : صحيح مسلم ج ٦ ص ١٤٣ ٠

أما اذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ، ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء ، فالشافعية يرون أنه يجوز نقل الدم لتعجيل الشفاء (١٥) ، وهو وجه عند الحنفية ، حيث قالوا : يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوى ، اذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وان قال الطبيب ، بتعجيل شفائك ، فيه وجهان (١٦) ٠

واذا كان الباعث على نقل الدم من جسم صحيح لجسم آخر مريض ، هو التوصل به الى دفع الضرر الفادح عن المريض المصاب فى جسمه فهذا قصد من المقاصد الكلية للشريعة الاسلامية التى تحافظ على الحياة الانسانية ٠

واذا ثبت علمياً أن نقل الدم من الصحيح الى المريض ، هو الوسيلة لانقاذ حياة المريض ، فانه يجوز شرعاً نقله بقدر ما تستدعيه الضرورة ، لأن فى ذلك حفظ النفس من الهلاك ، ومن القواعد الكلية الشرعية : « أن الضرورات تبيح المحظورات » (١٧) ٠

واباحة المحظورات تقديراً للضرورات ، قاعدة يقتضيها العقل والشرع ، وقد بنى عليها كثير من الأحكام ٠ ولذا قال الفقهاء - الضرر يزال - فمن ثم يجوز نقل الدم للعلاج لانقاذ حياة الجريح أو المريض ٠ ومن القواعد العامة : أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ٠

ولما كان استعمال الدم كدواء للاستطباب فى حالات الخطر واشراف النفس على الهلاك - أى يستعمل منقذاً من خطر الهلاك ،

---

(١٥) انظر : نهاية المحتاج / للرملى جـ ٤ ص ٢١ ٠

(١٦) انظر : الفتاوى الهندية : الباب الثامن عشر - فى التداوى والمعالجات - كتاب الكراهية جـ ٥ ص ٣٥٥ ٠

(١٧) انظر : الأشباه والنظائر / للسيوطى ص ٦٠ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة رقم ٢١ ، والأشباه والنظائر / لابن نجيم ص ٣٤ ٠

فقد بات الاعراض عن استعماله غير جائز ، وأصبح الحصول عليــه وادخاره واعداده واجبـــا عند الحاجة ، حتى لا يقع الانسـان فى الحرج ، ويتعرض للخطر ويتعذر الحصول على ما ينقذه فى الوقت المناسـب .

● **شروط نقل الدم من انسان صحيح الى آخر مريض : ـ**

عندما أجاز الفـكر الاسـلامى نقل الدم من شخص صحيح الى آخر مريض ، فقد وضع لذلك شروطاً أهمهـا : ـ

- أن يكون هناك خطر حقيقى على صحة الانسان المريض اذا لم يتناول هذا الدواء .
- ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغنى عنه .
- أن يصف ذلك الدواء طبيب مسلم ثقة فى دينـه وفى كفاءته .
- ألا يتقاضى المتبرع بالدم ثمناً لهذا التبرع لما ورد من حرمـة بيعـــه .

كمـا وضـع الأطبـاء شروطاً لذلك أهمهـا : ـ

- فحص المتبرع وقياس ضغطه الدموى ، وذلك للتأكد من أن سحب الدم لا يضره ، مع تقدير الـكمية الممكن أخذها دون أن يلحقـه أذى .
- فحص المتبرع من خلوه من الأمراض المعدية ، مع تعيين فصيلة دم المتبرع .
- لا يجوز للحامل ولا للمرضع ، أن تتبرع بالدم .
- أن يتم حفظ الـدم حسـب المواصفـــات العلميـة التى تمنـــع الفســـاد (١٨) .

---

(١٨) انظر : أحكام التداوى بالمحرمات / للدكتور ناظم الحسينى ص ١٥٢

● **الفتـاوى الشرعية فى عمليات نقل الـدم : ـ**

صدرت الفتوى رقم ٤٩٢ من لجنة الفتـوى بالأزهر الشريف تفيـد أنه اذا توقف شفاء المريض أو الجريح ، وانقاذ حياته على نقل الدم من آخر، بألا يوجد من المباح ما يقوم مقامه فى شـفائه وانقاذ حيأته ، جاز نقل الدم اليه بلا شبهة ولو من غير مسـلم ٠

وكذلك اذا توقفت سلامة عضو وقيام هذا العضو بما خلقه اللـــه لـه على ذلك جاز نقل الدم اليــه ٠

أما اذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ، ولـكن يتوقف عليـه تعجيل الشفاء ، فنصوص الشافعية ، تفيد أنه يجوز نقل الدم لتعجيل الشفاء وهو وجه عند الحنفية ، فقد جاء فى الباب الثامن عشر من كتاب الـكراهية فى الفتـاوى الهندية ما نصـه « يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوى اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامـه » ٠

وخلاصـة هذا ، أنه اذا تحقق توقف حياة المريض أو الجريح على نقل الدم ، جاز بنص القرآن ، أما اذا توقف عليه تعجيل الشفاء فحسب ، فيجوز على أحد الوجهين عند الحنفية ، ويجوز على مذهب الشافعية ، وهذا مقيد بلا شـــبهة بما اذا لم يترتب على ذلك ضرر فاحش بمن نقل منه الدم (١٩) ٠

وبعـد : فان الفـكر الاسـلامى ، بقواعده العامـة ، وأصوله الـكلية ، لا يضيق ذرعاً ، بأى حادث طبى جديد ، بل يفسـح لـه صدره ويشمله بقواعده وأصوله ، ففيـه أن لـكل داء دواء ، ولـكل مشـكلة حـلا ٠

---

(١٩) راجع الفتوى فى نقل الدم للامام الشيخ عبد المجيد سليم ، رئيس الفتوى بالأزهر ، فى مجلة الأزهـر سنة ١٣٦٨ هـ ، المجلد رقم ٢٠ ، العدد الثامن ص ٧٤٣ ٠

ولـكن وبكل أسف !! أن هناك بعضاً من بنوك الدم الخاصة ، تقوم باستجلاب الدماء من أشخاص احترفوا بيع دمائهم نظير أجـر معلوم وأغلبهم من مدمنى المخدرات ونحوهم ممن يحملون الأمراض المختلفـة ٠

فضلا عن أن انشاء مثل هذه البنوك فيه مخالفة لما جاء بـه التشريع الاسـلامى من حرمة بيع الدم ٠

ولذا ينبغى ضرورة الرقابة المباشرة على هذه البنوك الخاصـة وسحب التراخيص للمخالف منها مع توقيع العقوبة الجنائيـــة على القائمين عليها فى حالة المخالفة ٠

ويفضل أن تـكون بنوك الدم تابعة للدولـة ادارياً وفنياً ويكون مصدر الدم لهـا من الشباب الأكثر حيوية ، تبرعاً منهم لا بالشراء ، وهذا لا يقل ثوابه عن ثواب الدفاع فى سبيل اللـه والوطن وبشرط ألا يرغم شخص على التبرع ، لأن ذلك يعتبر اعتداء على ذاتـه ، وقد نهى اللـه عز وجل عن الاعتداء بكافة صوره وأشكاله ٠

* * *

الفـكر الاسـلامى
وقضية نقل لبن الآدميات الى الأطفال
(بنك اللبن)

- الانتفاع بلبن الآدميات
- لبن الآدميات كمحل للتعاقد
- تعارض فكرة ـ بنك اللبن ـ مع الفكر الاسلامى
- أضرار فكرة ـ بنك اللبن ـ من منظور الفكر الاسلامى
- توصيات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام

تمهيـــــــد :

تقوم هذه القضية ـ فـكرة بنك اللبن ـ على تجميـع ألبـان الآدميات من التبرع أو البيع ، ثم حفظه أو تجفيفه أو تجهيزه بطرق مختلفة ، ثم بيعـه أو اعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة ـ وقد تم ذلك فى بعض دول أوربا وأمريكا ـ .

هذه الفـكرة قامت على غرار ـ بنك الدم ـ الذى يجمع الدم من الأفراد الأصحاء ، ويحفظه حسب المواصفات العلمية ، ويقدمه الى المرضى المحتاجين لانقاذ حياتهم .

وقد برر أصحاب هذه الفـكرة ، أن لبن الأم هو أفضل غـذاء للطفل ، لما يحتوى عليه من قيمة غذائية عالية تتناسب مع تطور عمر الطفل ، فضلا عن أنه يكسب الطفل المناعة ضد كثير من الأمراض التى قد تصيب الأطفال فى فترات حياتهم المبـكرة .

ولـكن عندما لا يتوافر هذا اللبن لبعض الأطفال من أمهاتهم اللاتى ولدنهم بسـبب أو لآخر ، فان مصلحة هؤلاء الأطفـال تتطلب توفير اللبن لهم من أمهات أخريات يتوافر عندهن اللبن ولا يحتجن اليـه .

ومن ثم نشأت فـكرة وجود ـ بنك اللبن ـ للقيـــام بهذه المهمـة ، كى تتحقق الفائدة المنشودة .

ولـذا : اقتضى الأمر أن نتناول هذه القضية فى النقاط التالية :

توجيهات الاسـلام نحو ارضاع الأطفـــال : ـ

اذا كانت فـكرة ـ بنك اللبن ـ قد طرحها أصحابها تحت شـعار مصلحة الطفل والاهتمام به فى ذلك الجانب الحيوى من حياته وهو : الرضـاع والتغـذية .

فان الاسلام لم يدخر وسعا فى سبيل تحقيق هذه الغاية ، فقد أشار الى أن لبن الأم هو أنسب غذاء للطفل ، وأعظم أداة لتكوينه بدنيا ونفسيا .

ولذا : فقد أناط القيام بهذه المهمة الى من هم أولى الناس بالطفل ، وأقدرهم على رعايته وعنايته والقيام بكافة شئونه وهما والداه ، الأم بالارضاع والعناية والرعاية ، والأب بالانفاق والكساء .

والى هذا أشار رب العزة والجلالة بقوله :« **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لا تكلف نفس الا وسعها . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** » (١) .

وهكذا جاء التعبير القرآنى بالوالدات وليس بالأمهات ، ليؤكد أولوية دور الوالدة وواجبها فى هذا الشأن ، ويقابله واجب على الأب متمثلا فى الانفاق والبذل من أجل مصلحة الطفل بالمعروف ومن غير تعسف أو ضرر (٢) .

واذا كان ارضاع الوالدة لولدها هو الأصل والأعم والغالب ، الا أنه فى بعض الحالات لا يتيسر ذلك ـ كعدم وجود لبن عند الأم أصلا ، أو عدم نزول اللبن فى ثدى بعض الأمهات ، أو طلب الأم أجراً معيناً من الوالد لا يقدر عليه ، أو لاصابة الأم بمرض يمنعها من ارضاع طفلها ، أو يخشى على الطفل منه .

فان الفكر الاسلامى بقواعده العامة ، أوجد الحل البديل اهتماماً منه بمصلحة الطفل ، فأجاز استئجار امرأة أخرى غير الأم لتقوم بمهمة ارضاعه حين يوجد مانع من قبل الوالدة سواء كان ذلك بارادتها أم بغير ارادتها .

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٣ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم / عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ابن كثير جـ ١ ص ٢١١ .

● **الانتفــاع بلبن الآدميــات : ـ**

ذهب جمهور الفقهاء : الى أنه يجوز الانتفاع بلبن الآدميات(٣) عن طريق استئجار امرأة أخرى غير الأم لتقوم بمهمة ارضاع الطفل ـ وتسمى اجارة الظئر ـ ٠

ومعناها : أن المرأة تستطيع أن تلزم نفسها بارضاع طفــل لا تلتزم شرعاً بارضاعه مقابل أجر (٤) ٠

وقد روعى فى اجازة هذا العقد ، أن تنفيذه لا يؤثر فى السلامة الجسدية للمرأة ، لأن لبنها مخصص بطبيعته لخروج من جسدها ، كما أنه متجدد شأنه فى ذلك شأن النشاط العضلى فى عقد اجارة الآدمى (٥) ، ولا يضر بأحد (٦) ، بل ينفع الطفل المرضع الذى هو فى حاجة الى التغذى ٠ وقد اشترط لصحة عقد اجارة الظئــر ما يلـــى : ـ

---

(٣) يلاحظ أن لبن الآدميــات مباح ، وأن كان لحم الآدمى محرما ، وتحريمه للتــكريم لا للاستخباث ، ويقول : ابن حزم (ان كل ما حرم أكل لحمه فحرام لبنه لأنه منسوب اليه الا ألبان النســـاء) ، انظر : المحلى ج ٧ ص ٤١٠ ٠

(٤) انظر : الفتاوى الهندية / لجماعة من علماء الهند ج ٤ ص ٣٤٢ ، مجلة الأحكام العدلية المواد (٤٥٢ ، ٥٦٦ ، ٥٨١) ، والمغنى مع الشرح الـكبير / لابن قدامة ج ٦ ص ٧٣ ٠

(٥) انظر : بدائع الصنائع / للـكاسانى ج ٤ ص ١٧٣ ، حيث أجاز أجارة الآدمى للخدمة ، وكذا مجلة الأحكام العدلية مادة ٥٦٢ ، والعقد يرد على العمل مادة ٤٢١ من المجلة أيضا ٠

(٦) يقول السرخسى : بشرط الايضار بالارضاع أبناء المرأة ، انظر : المبسوط ج ١١٨ ، ١٩٩ ، وكذا الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٣٤١ ، ويقول الرملى من الشافعية : يجب أخذ اذن زوج المرضعة مراعاة لحقه عليها ، انظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج / للرملى ج ٤ ص ٢٠٠ ٠

- **السبب المشروع :** وهو ولا شك تغذية الطفل الذى لا يتوفر له اللبن من والدته بسبب أو لآخر .

- **الرضا الصحيح :** حيث يلزم رضاء المرأة بالارضاع ، وان كانت غير ملزمة به شرعاً (٧) .

- **المحـل المعين :** فيجب أن يكون محل التـزام المرضعة محدداً بمدة ومكان معين وأن يكون الأجر محدداً(٨)

ويرى الحنفية : أن المرضعة تلتزم أساساً بالقيـــام بحاجات الطفـــل ، ومنها ارضاعه ، وبصفة عامـة القيـــام بما يقضى بـه العرف (٩) .

أما غيرهم من الفقهاء : فيرون التزام المرضعة بارضاع الطفـل لأنه الأصل الذى يقع عليه عاتقها .

كما لا تسأل المرضعة عن الأضرار التى قد تصيب الطفل مادام أنها قامت بالعناية الواجبة فى تربيتـه (١٠) .

---

(٧) اما لعدم كونها أما للطفل ، أو أمه ولـكنها مطلقة طلاقا بائنا ، ففى هذه الحالة لا تلتزم بالارضاع بغير رضاها ، الا اذا رفض الطفل غيرها ، انظر : المغنى / لابن قدامة جـ ٩ ص ٣١٢ ، والمحلى / لابن حزم الظاهرى جـ ١ ص ٣٥١ .

(٨) انظر : الفتاوى الهندية / للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند / جـ ٤ ص ٤٣٢ . ويقول ســـبحانه وتعـالى : « فان أرضعن لـكم فآتوهـن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف . وان تعاسرتم فسترضع له أخرى » سورة الطلاق / ٦ .

(٩) انظر : الفتاوى الهندية / للشيخ النظام وجماعة من علماء الهنـــد جـ ٤ ص ٤٣٢ .

(١٠) المرجع السـابق .

وينتهى العقد بموت المرضعة أو الطفل (١١) أو لأى سبب شرعى آخر - كمرض المرضعة أو رفض الطفل لثديها أو استفراغه للبنها - (١٢) ٠

واذا كان العقد ينتهى بانقضاء مدته ، الا أنه يمتد بقوة الشرع اذا لم يقبل الطفل غير المرضعة (١٣) ، ولا يجوز الارضاع بعد مضى مدته المحددة فى الشرع ، لأن اللبن جزء من الآدمى ، والانتفاع بـه لغير ضرورة حرام (١٤) ٠

هذا ويترتب على الرضاعة آثار ، وهى حرمة الزواج بين بعض أقارب المرضعة وبعض أقارب الطفل (١٥) ، وقد ثبتت مشروعية التحريم بـه من الكتاب والسنة ٠

ومن ثم نجد الاسلام حين شرع الرضاع لمصلحة الطفل ورعايته ، قدر أنه حين يوجد بشروطه ، من القدر والمدة ووصوله الى جوف الرضيع مع بقائه على صفاته اذا خلط بغيره ، فانه على تلك الهيئة ينبت اللحم ، وينشز العظم ، وبالتالى فانه يصبح علة للتحريم لما فيه

---

(١١) انظر : بدائع الصنائع / للكاسانى جـ ٤ ص ٢٠٩ ، والمغنى / لابن قدامة جـ ٦ ص ٧٦ ، ومجلة الأحكام العدلية - المادة ٦١٥ ٠

(١٢) انظر : الفتاوى الهندية / للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند جـ ٤ ص ٤٣٢ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٥١١ ٠

(١٣) انظر : الفتاوى الهندية / للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند جـ ٤ ص ٤٣٢ ٠

(١٤) انظر : الفتاوى الهندية / للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند جـ ٤ ص ٤٣٣ ٠

(١٥) انظر : المغنى / لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٣٥ ، وهذا بخلاف نقل الدم الذى لا يترتب عليه شىء من ذلك ٠

من شبهة الجزئية بين الرضيع ومن أرضعته ، فيحرم منه ما يحرم من النسب (١٦) .

● **لبن الآدميات كمحل للتعاقد : -**

اتفق الفقهاء على مبدأ الانتفاع بلبن الآدميات ، لتغذية الطفل عن طريق اجارة الظئر ، ولكن وقع الخلاف بينهم فى مدى جواز بيع اللبن المستخرج من المرضعة .

ومحل الخلاف بينهم فى طبيعة اللبن ، هل هو مال أم لا ؟ . وذلك لصحة عقد البيع أن يكون محله مالا !

١ - ذهب الشافعية ورواية عن المالكية وأحمد بن حنبل(١٧) :

الى جواز بيع لبن المرأة ، لأنه مال متقوم ، فهو طاهر ومتقوم ، ولأنه نافع ومنتفع به فى الشرع (١٨) وفى العرف ، فهو غذاء يجوز بيعه كسائر الأغذية ، كما يضمنه متلفه .

كذلك فان بيع اللبن يدخل ضمن قوله تعالى : **« فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »** (١٩) ، **أى ثمن لبنهم** وأجرة حضانتهن للطفل (٢٠) .

---

(١٦) انظر : الفتاوى الهندية / للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ج ١ ص ٣٤٢ وما بعدها ، ورد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٠٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٥٠٢ ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج / للرملى ج ٧ ص ١٧٢ ، والمغنى / لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٥ .

(١٧) انظر : المجموع / للنووى ج ٩ ص ٢٥٤ ، بداية المجتهد / لابن رشد ج ٢ ص ١٠٥ ، والمغنى / لابن قدامة ج ٤ ص ٢٦٠ .

(١٨) انظر : المبسوط / للسرخسى ج ١٥ ص ١٢٥ ، حيث يقول : تثبت المالية والتقويم بكون العين منتفعا بها شرعا وعرفا .

(١٩) سورة الطلاق / ٦ .

(٢٠) انظر : الميزان الكبرى / عبد الوهاب الشعرانى ج ٢ ص ٦٣ .

فضلا عن ذلك فان اللبن ، بطبيعته ، يمكن أن يسرى عليه أثر البيع وهو نقل الملك فيه من المرضعة الى مستأجرها (٢١) .

٢ - ذهب الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه ، الى أنه لا يجوز بيع لبن الآدميات ، ويؤيدون رأيهم بما يلى : -

اللبن لا يباع عادة ، وأنه فضل عن الآدمى - كالدمع والمخاط - فلم يجز بيعه ، وبأن ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا - كشعر الآدمى - وبأن ما لا يؤكل لحمه لا يباع لبنه كالأتان (٢٢) .

ويرى هذا الفريق : أنه اذا كان الآدميون يحتاجون الى لبن المرأة ، فينبغى اشباع هذه الحاجة بلا ثمن لشرف النوع الانسانى (٢٣) .

وعلى ضوء هذا الرأى تبرز لنا مسألتان : -

المسألة الأولى : لبن الآدمية ليس مالا متقوما لما يلى : -

١ - لأنه لا يباح الانتفاع به على الاطلاق ، بل لضرورة تغذية الطفل وما كان حرام الانتفاع به شرعاً الا لضرورة لا يعد مالا - كالميتة ولحم الخنزير والخمر - (٢٤) .

---

(٢١) انظر : بداية المجتهد / لابن رشد ج ٢ ص ١٠٥ ، وقد قيل أيضا : أنه يكفى أن يكون العاقد مالكا للمنفعة ليصح البيع ، وهذا متحقق فى بيع لبن الآدميات ، انظر ذلك : الفروق / للقرافى ج ٣ ص ٢٤٠ .

(٢٢) رد الامام النووى على حجج هذا الرأى بقوله : أنه لا يلزم من عدم بيع لبن الآدمية فى العادة أنه لا يصح بيعه ، فالطحال يجوز بيعه مع أنه مما لا يباع عادة ، والقياس مع الدمع والعرق والمخاط فاسد ، لأنه لا منفعة فيها . بخلاف اللبن، أما لبن الاتان - أى الحمارة - فهو نجس بخلاف لبن الآدميات .

(٢٣) انظر : الميزان الكبرى / عبد الوهاب الشعرانى ج ٢ ص ٦٣ .

(٢٤) انظر : المبسوط / للسرخسى ج ٥ ص ١٢٥ ، بدائع الصنائع / للكاسانى ج ٥ ص ١٤٥ .

واللبن فى أصله محرم لأن لحم بنى آدم محرم ، والألبان تابعة للحوم (٢٥) ، واذا جاز الانتفاع به لتغذية الطفل ، فهذا استثناء ، ويبقى ما عداه على أصل الحرمـة ٠

٢ – لأن متلف اللبن لا يضمنه (٢٦) لأنه متجدد باستمرار – كالـدم – ٠

فاذا قيل أن سـائر أجزاء الآدمى مضمونة بالاتلاف ٠

رد عليهم – الحنفية – بقولهم : أن شرط وجوب الضمان – هو العجز عن الانتفاع عن طريق الدوام (٢٧) ، أو أن الضمان يستحق عن النقصان المتمكن فى الأصل ، حتى أنه لو اندملت الجروح بالبرء أو نبتت السن بعد القلع لا يجب شىء منه ، فـكذلك الاتلاف فى اللبن لا يتمكن نقصان فى الأصل ، ولهذا لا يجب الضمان ٠

٣ – اللبن ليس شيئاً خارجياً عن الآدمى ٠

ولذا أنكر السرخسى ، اعتباره مالا بقوله : أن المال اسم لما هو مخلوق لاقامة مصالحنا به ، فأما الآدمى خلق مالـكاً للمال ، وبين كونه مالا وبين كونه مالـكاً للمال منافاة (٢٨) ، فاذا لم يكن الآدمى مالا فى الأصل ، فـكذلك ما يتولد عنه وهو اللبن (٢٩) ٠

٤ – الناس لا يعدون لبن الآدميات مالا ، ولا يباع فى سـوق من الأسواق ، وهذا يدل على أنه ليس بمال ، فلا يجوز بيعه(٣٠)٠

---

(٢٥) انظر : بداية المجتهد / لابن رشـد ج ٢ ص ٢٢٦ ٠

(٢٦) انظر : بدائع الصنائع / للـكاسانى ج ٧ ص ٢٠١ ، والفتـاوى الهندية / للشيخ النظام وجماعة من علماء الهند ج ٣ ص ٨٨ ٠

(٢٧) انظر : بدائع الصنائع / للـكاسانى ج ٥ ص ١٥٥ ٠

(٢٨) انظر : المبسوط ج ١٥ ص ١٢٥ ٠

(٢٩) اذا كان هذا القول يصدق على اللبن قبل خروجه من الثدى ، فهو مردود بعد خروج اللبن منه ، لأنه أصبح شيئا خارجا عن الانسان ٠

(٣٠) انظر : بدائع الصنائع / للـكاسانى ج ٥ ص ١٤٥ ٠

المسألة الثانية : لا يجوز بيع لبن الآدميات لما يلى : ـ

١ ـ لأنه جزء من الآدمى ، والآدمى بجميع أجزائه محترم مكرم وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء (٣١) ٠

٢ ـ الرضاعة سبب لتحريم الزواج ، والسماح ببيع اللبن على اطلاقه يؤدى الى وقوع المحظور ، وهو زواج المحرمات لعدم معرفة مصدره (٣٢) ٠

هذا وبالنظر حول تحليل حجج كل فريق ، نجد أنها ترجع **الى اعتبارين : ـ**

ـ **الاعتبار الأول** : مستمد من طبيعة اللبن ـ هو مال أو ليس بمال ٠

ـ **الاعتبار الثانى** : يرتكز على الكرامة الانسانية ٠

فاذا صرفنا النظر عن الاعتبار الأول لتعلقه بمسألة خلافية لوجدنا أن الاعتبار الثانى متفق على صحته ، حيث لا يمنع الانتفاع باللبن تحقيقاً لمصلحة معتبرة شرعاً ، وهى مصلحة الطفل ٠

صحيح أن بيع اللبن يتنافى مع كرامة الانسان ، كما أن بيعه بدون ضوابط يؤدى الى الفساد بزواج المحرمات ، ولكن مع ذلك فان الشرع ذاته اذن بالتعاقد عليه ، مرجحاً المصلحة التى تترتب عليه على قضية كرامة الانسان ، اذ لا ضرر يعود على المرضعة من انتفاع الطفل بشىء مخصص بطبيعته للخروج من جسمها ٠

وهذه المصلحة الراجحة هى التى أباحت اجارة الظئر ـ عند

---

(٣١) انظر : المرجع السابق ٠

(٣٢) انظر : فتح القدير / للكمال بن الهمام جـ ٥ ص ٢٠١ ، والمبسوط / للسرخسى جـ ١٥ ص ١٢٥ ٠

الحنفية ـ مع أن الاجارة عندهم تعنى بيع المنفعة المعلومة فى مقابل عوض معلوم (٣٣) .

واذا كانوا قد أجازوا الانتفاع بلبن الآدميات لضرورة استثناء من الأصل ، فان هذا يرجع الى وجود نص قرآنى صريح فى ذلك (٣٤) ، والى أن اللبن مخصص بطبيعته للخروج من جسم المرأة دون أن يصيبها ذلك بضرر .

بالاضافة الى أن الانتفاع باللبن ، يحقق مصلحة راجحة تعلو القيمة المتجسدة فى كرامة الانسان .

● تعارض فكرة ـ بنك اللبن ـ مع الفكر الاسلامى (٣٥) : ـ

اذا أردنا البحث عن أهمية هذه الفكرة ، ومدى جدواها فى تحقيق مصلحة الطفل ، لوجدنا أنها تنطوى على كثير من المحاذير التربوية والمضار الاجتماعية ، فضلا عن تعارضها مع الفكر الاسلامى وذلك للأسباب التالية :

١ ـ هذه الفكرة لا جدوى من ورائها ، حيث لم يترك الاسلام لتطبيقها مجالات فى المجتمع الاسلامى ، ذلك لأن الغالبية العظمى من الأطفال المسلمين ترضعهم والدتهم ، ومن تبقى منهم دون رضاع يمكن أن يجد فرصته عند أم بديلة على النحو المعهود شرعاً ، وتكون له أماً بالرضاع ، ويترتب على ذلك حرمة المصاهرة .

---

(٣٣) انظر : بدائع الصنائع / للكاسانى ج ٤ ص ١٧٤ ، ومجلة الأحكام العدلية ـ المادة ٤٠٥ .

(٣٤) قال تعالى : « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » سورة الطلاق / ٦ .

(٣٥) راجع مقال : موقف الاسلام من بنك لبن الأمهات / للدكتور عبد الله مبروك النجار ـ بمجلة الأزهر ـ الجزء الرابع ـ السنة التاسعة والخمسون ـ ربيع الآخر ١٤٠٧ هـ ، ديسمبر ١٩٨٦ م .

ومن ثم فلن يبقى طفل مسلم دون رضاعة أمومية ، اللهم الا القليل النادر - والذى يستعاض فى غذائه باللبن الصناعى - وبذلك فلا حاجة ملحة الى تطبيق هذه الفكرة فى المجتمع الاسلامى ٠

٢ - هذه الفكرة تتنافى وتعاليم الشرع فى تكريم المرأة وصيانتها من الابتذال بالتعامل معها كالبهائم المحلوبة ، فضلا عن انتهاك عورات غليظة منها لا يجيزها الشارع الحكيم ، وفى هذا كراهية اجتماعية ومحرمات دينية ٠

فنحن نعلم أن رضاعة اللبن من ثدى الأم بمعرفة الطفل ، هى الطريقة المثلى التى لا تحقق للأم أى ألم أو امتهان ، بل اشباع لأمومتها ، فاذا ما تم ذلك بطرق ميكانيكية أو ما شابهها ، فأنه سيؤدى حتماً الى مضاعفات جسمانية ونفسية للأم ٠

٣ - هذه الفكرة ستكون مدخلا لكثير من المفاسد والشرور ، ومن بينها ضياع مصلحة الطفل نفسه ، وذلك بسبب تسابق كثير من الأمهات التى يعانين من الفقر الى بيع ألبانهن لتلك البنوك ويحرمن أطفالهن منه ، وينتج عن ذلك احتراف بعض الأمهات لهذه المهنة ، كما هو الحال فى الاتجار ببيع الدم !!

ونتيجة لذلك تتحول الفكرة الى استرضاع فئة من الأطفال على حساب فئة أخرى هى الأحق بالرضاع شرعاً وعقلا ، وفى هذا من المفسدة ما هو أكبر من المصلحة ، لأن التطبيق سوف يشتمل على عامل اقتصادى قد يؤدى الى ارضاع أطفال الأغنياء من لبن أمهات الأطفال الفقراء !!

٤ - هذه الفكرة قد تؤدى الى الأضرار النفسية والسلوكية فى مقتبل حياة الطفل وهى أخطر مراحل عمره ونموه ، وخاصة حين يتسع عمل هذه البنوك ، فتشمل كثيرا من دول العالم وتقوم كل دولة على مساعدة الأخرى بفائض ألبان نسائها ، مما يترتب عليه أن

يطعم طفل مسلم لبن امرأة لا يعرف عنها شـيئاً مما قد يؤثـر على سلوكية الطفل ونفسيته ، ويهدده بالأضرار فى حياته ، لأن العلم لم يصل بعد الى كل الحقائق المتعلقة بلبن الأم وفوائده .

وحول هذا المعنى يقول ابن قدامة : كره أبو عبد اللـه الارتضاع بلبن الفجور والمشركات .

وقال : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ـ رضى اللـه عنهما ـ اللبن يشتبه ، فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ، ولا زانيـة ولا يقبل أهل الذمة المسلمة ، ولا يرى شعورهن ، ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى الى شبه المرضعة فى الفجور ويجعلها أماً لولده فيتعير بها ويتضرر طبعاً وتعيراً .

والارتضاع من المشركة يجعلها أماً ، لها حرمة الأم مع شركها ، وربما مال اليها فى محبـة دينهـا .

ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد فى الحمق فانه يقال ان الرضاع يغير الطباع واللـه أعلم (٣٦) .

لذلك يجب حماية الطفل ، ولن يتأتى ذلك الا من خلال سـد الذرائع أمام فـكرة هذا البنك .

٥ ـ اذا كانت مثل هذه الفـكرة موجودة فى غير البلاد الاسلامية لأنهم لا يعرفون الحلال والحرام . فان التوجيـــه الالهى ، والرضاع الشرعى المنظم بآثاره وأحكامه يقول أن هذه الفـكرة لا مكان لها فى مجتمعنا الاسـلامى ، وذلك لتعارضها مع القواعد العامـــة للفـكر الاسـلامى ، فى اسـتنباط الأحكام الشرعية ، وما حرمه اللـه تبـارك وتعـالى .

---

(٣٦) انظر : المغنى جـ ٧ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

فضلا عن تعارضها مع العلم الحق الذى تزداد معرفة خباياه يوماً بعد يوم مع تطور الزمـــن ، وصدق اللــه العظيـــم الذى يقول : **« وما أوتيتم من العــلم الا قليــلا » (٣٧) ٠**

● أضرار فــكرة ـ بنك اللبن ـ من منظور الفــكر الاسلامى : ـ

لا شك فى أن التساهل فى أمر الرضاع والابتـــذال فيه ، هو مخالفة صريحة للقواعد العامة والأصول الــكلية للشريعة الاسـلامية ومقاصدها ، فضـــلا عن أنه يتعارض مع ما هو معلوم من الديــن بالضرورة ، وهو حرمة المصاهرة بسبب الرضاع ٠

ففــكرة ـ بنك اللبن ـ هى ضياع للحقوق واختلاط للأنساب ، حيث يترتب على قيامها ، أن يتزوج الرجل أمه أو أخته من الرضاع ، وفى ذلك مخالفة صريحة لــكتاب اللــه عز وجل ، وسنة رســوله ـ صلى اللــه عليه وســلم ـ ٠

قال اللــه تعالى : « حرمت عليكم أمهاتــكم وبناتــكم وأخواتــكم وعماتــكم وخالاتــكم وبنــات الأخ وبنــات الأخت وأمهاتــكم اللاتى أرضعنــكم وأخواتــكم من الرضاعـــة ٠٠٠ » (٣٨) ، فهذه الآيــة صريحة فى تحريم الأمهات رضاعاً ، والأخوات رضاعاً ، كما تشـــير الى تحريم الأصناف الرضاعية الأخــرى ، لأنهــا أطلقت على التى أرضعت أنها أم ، وعلى أولادها أنهم اخوة وأخوات ٠

فدل هذا الاطلاق على أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله ، لأنه برضاعه منها صار بعضها ، وبعض زوجها وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع ســائر المحرمات رضاعاً ٠

وقد جاءت السنة النبوية بعد ذلك مجلية ومؤكدة ذلك المعنى ،

---

(٣٧) ســورة الاسراء / ٨٥ ٠

(٣٨) ســورة النســاء / ٢٣ ٠

فقد روى أنه – صلى اللـه عليه وسلم – لما طلب اليه أن يتزوج بنت عمـه حمزة قال : « انها لا تحل لى انها ابنة أخى من الرضاعـة ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسـب » (٣٩) ، فالنبى – صلى اللـه عليه وسلم – وعمه حمزة رضعا من ثدى واحد ، فلذا لم يتزوج بنتـه لأنها بنت أخيه من الرضاع ٠

وعن عائشة – رضى اللـه عنها – عن النبى – صلى اللـه عليه وسلم – قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » (٤٠) ، أى يحرم بسبب الرضاع عدد كالعدد الذى يحرم من النسب ، وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ من الرضاع ، والتحريم بالنسب والرضاع مؤبـد ٠

وبذلك تـكون فـكرة – بنك اللبن – مجافية للنصوص الشرعية ، ومخالفة لأحكام الشرع ، فضلا عن أنها ستكون وسيلة لارتكاب المحرم ممثلا فى اخلاط الأنساب وضياع الحقوق ، وشيوع للفاحشة ومؤديـة لوجود أولاد بطريق الحرام ، وما يؤدى الى الحرام يأخذ حكمه ٠

كمـا أن التعامل مع – بنك اللبن – على فرض وجـوده فهو حرام ، لأنه سيكون وسيلة الى ارتـكاب المحظور ، ذلك لأن الأمهات اللاتى يقمن باعطاء لبنهن للبنك سواء بعوض أم بغير عوض ، سيقعن ضحيـة للجهالـة ، ولن يعرفن وقتهـا مصير ألبانهن ، ولا من الذى تعاطاه من الأطفال ، ومن ثم تقع الحرمة بسبب اختلاط النسـب ، وهذا حرام ، فيأخذ ما يوصل اليه حكمه من الحرمة ٠

هذا وقد منع أكثر الفقهاء بيع لبن امرأة فى قدح ، لأنه ليس

---

(٣٩) رواه الشيخان – انظر : التـاج الجامع للاصول / منصور على ناصف جـ ٢ ص ٢٦٤ ٠

(٤٠) رواه الخمسة – انظر : التـاج الجامع للاصول / منصور على ناصف جـ ٢ ص ٢٦٤ ٠

بمال اذ هو جزء من الآدمى ، وهو بجميع أجزائه محترم ، ولـيس من الـكرامة ابتذاله بالبيـع (٤١) .

كما أن اللبن لا يباح الانتفاع به شرعاً على الاطـلاق ، وانما لضرورة تغذية الطفل ، ومما ينتفع به الا على وجه الضرورة ، لا يكون مالا فلا يجوز بيعـه بوجه (٤٢) .

واذا كان بعض الفقهاء قد أجاز بيعـه للضرورة (٤٣) فانـه ولا شك لا يقصد أى وجه لمشروعية قيام مثل هذا البنك ، لأنه لا يعقل أن يخرق بمثل هذا الرأى الحرمة الواضحة ، ويستحل ما حرمه الله بسبب الرضاع .

والفهم الصحيح لمثل هذه الاجازة ، لا يتعدى حالات نادرة ، كأن يكون الطفل على شفا الهلاك ، وامتنعت المرأة عن بذله الا بمقابل مثـلا ، وحتى هذه الصورة النادرة ، فان الضرورة غير قائمة فى حق من بذلتـه ، فيكون تصرفها حراماً .

كما وأن مثل حالات الضرورة هذه غير موجودة فى زماننا ، بعد ما تنوعت أساليب التغذية ، وتعددت أنواع الألبان التى تحقق تلك الغايـة ، ومن ثم لم يبق لمثل هذه الحالات وجود .

● **توصيات ندوة الانجاب فى ضوء الاسـلام : ـ**

صدر فى توصيات ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام التى عقدت فى دولـة الـكويت بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٠٣ هـ ـ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٨٣ ما يلى : ـ

---

(٤١) انظر : بدائع الصنائع / للـكاسانى جـ ٥ ص ١٤٥ .

(٤٢) انظر : المرجع السـابق .

(٤٣) انظر : مغنى المحتـاج / للشربينى الخطيب جـ ٣ ص ٣٣٤ ، وبدايـة المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشـد جـ ٢ ص ٢١٧ .

(عدم تشجيع قيام بنوك الحليب المختلط ، فاذا دعت الضرورة الطبيــة الى ذلك تنشــأ بنوك للأطفال ٠

ورأى فريق من المشاركين استناداً الى رأى جمهور الفقهاء أنه ينبغى جمع الحليب بحيث تعرف صاحبة كل حليب واسم من رضــع منها ، ويتم اثبات واقعة الرضاع فى سجلات محفوظة ، مع اشــعار ذوى الشأن حرصاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة)٠

. . . .

وبعــد : فان فــكرة انشاء هذا البنك ، عمل يتنافى مع القواعد العامة ، والأصول الـكلية للفــكر الاســلامى ، ولا يتواءم مع أحكام الشرع الذى يقرر تحريم المصاهرة بسبب الرضاع ٠

والبنك فى فــكرته وفى دوافعه وفى الغايات التى يهدف الى تحقيقها لا يتعدى كونه فــكرة خبيثة تستهدف الاطاحة بجانب حيوى من جوانب شريعة اللــه عز وجل ، التى تصون النســب وتحفظ الأعراض ، وتقيم الحقوق على أساس من الطهر والمشروعية (٤٤)٠

ولهذا : فان موقف الفــكر الاسلامى من فــكرة ـ بنك اللبن ـ هو التحــريم ـ واللــه أعلم ـ ٠

* * *

---

(٤٤) راجع : مقال موقف الاسلام من ـ بنك لبن الأمهات ـ / للدكتور عبد اللــه مبروك ـ مجلة الأزهر ـ ج ٤ السنة (٥٩) ـ عدد ربيع الآخــر سنة ١٤٠٧ هـ ٠

الفكر الاسلامى
وقضية عمليات جراحة التجميل

- الفكر الاسلامى والجراحة التجميلية بهدف التداوى
- أنواع من العمليات الجراحية التجميلية المشروعة
- الفكر الاسلامى والجراحة التجميلية بهدف الزينة
- أنواع من العمليات الجراحية التجميلية غير المشروعة



تمهيـــــــــد :

أصبحت عمليات جراحات التجميل ، واقعاً حياً فى مجتمعنـا الاسلامى ، فرضت على الفـكر الاجتهادى الاسلامى بيان المقاييس التشريعية والأسـباب والتأثيرات والأهداف التى ترمى اليها هـذه القضية .

ويقصد بجراحة التجميل : تلك العمليات الجراحية التى يـراد منهـا : ـ

١ ـ اما لعلاج عيوب خلقية ، أو عيوب حادثـة من جراء ـ الحروب أو الحرائـق أو الحوادث أو غير ذلك ، مما تسبب فى ايلام أصحابها بدنيـاً أو نفسياً ، وهذه العمليات الغرض منها التداوى .

٢ ـ واما لتحسـين شىء فى الخلقـة ، بحثـاً عن جوانب من الجمال والمحاسن أكثر مما هو موجود ، وهذه العمليات الغرض منها اظهار الزينـــة .

ولما كان الحكم على الشىء فرعاً عن تصوره ، أصبح لزاماً علينا أن نتصور فى أذهاننـا هذه الأنواع من العمليات الجراحية ، حتى يمكننـا الحكم عليها ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً .

وفى ضوء ما تقدم ، فان الحكم على هذه العمليات الجراحيـة يتوقف على معرفة الهدف الذى تجرى من أجله تلك العمليات الجراحية التجميليـة .

● الفكر الاسلامى والجراحة التجميلية ـ أو التكميلية ـ بهدف التداوى : ـ

يقصد بهذا النوع من الجراحة ، هى تلك العمليات التى يقـدم عليها الانسان ـ رجل أو امرأة ـ لعلاج عيب يتسبب فى ايذائه عادة ـ

بدنيـاً أو نفسـياً ـ ويصاحبه ألـم شـديد لا يستطيع صاحبه تحمله اذا لـم يعالجـه أو قد يسبب فى اعاقة صاحبه عن القيام بالعمل ، أو عن أداء وظيفتـه أو كمال قيامه بها ، ويسمى هذا النوع من هـذه الجراحات ـ بالجراحة التـكميلية ـ لأنها تـكمل دور الجراحة العامة .

ولمـا كان التداوى فى الفـكر الاسلامى أمراً مشروعاً ، لأن الاسلام لا يقصد تعذيب الناس ، أو حرمانهم مما يحقق لهم فائدة تدخل السرور الى نفوسهم فى واقع حياتهم .

لذا : أباح الفـكر الاسلامى هذا النوع من العمليات ، فى حدود تعاليمه ، التى لم تطلق العنان لفوضى الغرائز ، كما أنها لم تضيق الخناق على العقل الانسانى ، بل جاءت تلك التعاليم منسجمة ومتناسقة مع الفطرة الانسانية للنفس البشرية .

● أنواع من العمليات الجراحية التجميلية المشروعة : ـ

ـ عمليات جراحيـة لسن زائدة أو طويلة أو اصبع زائـدة :

اتفق أكثر الفقهاء (١) : على جواز عمليات التجميل بقصـد التداوى ، فأباحوا لمن له سن زائدة أو طويلة تعيق صاحبها عن الأكل ، أو اصبع زائدة ، أن يزيلها أو يصلحها .

وفى هذا يقول الامام الطبرى (٢) : ما يحصل به الضرر والأذية كمن لهـا سن زائدة ، أو طويلة تعيقها فى الأكل ، أو اصبع زائـدة تؤذيها أو تؤلمهـا ، فيجوز ذلك ـ أى تجميلها ـ الرجل فى هـذه الأمور كالمرأة » .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى جـ ٥ ص ٣٩٢ وما بعدها ، وشرح صحيح مسلم / للنووى جـ ١٤ ص ١٠٥ وما بعدها ، ونيل الأوطار / للشوكانى جـ ٦ ص ١٩١ وما بعدها .

(٢) انظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى جـ ١٠ ص ٣٧٧ .

- **عمليات تثبيت الأسنان حالـة تحركها :**

أجاز الفقهاء تثبيت أسنان الانسان فى حالـة تحركها بالفضـة واختلفوا فى جواز تثبيتهـا بالذهب .

فذهب جمهور الفقهاء من المالـكية والشافعية والحنابلة ومحمـد ابن الحسن وأبى يوسف فى روايـة : الى جواز تثبيت السن المتحركة بالذهب اذا خشى عليها أن تسقط (٣) .

وقال الشافعى : فان اعتلت سـنه فربطها قبل أن تندر ، فلا بأس لأنها لا تصير ميتـة حتى تسقط ، ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنـه ليس لبس ذهب ، وأنه موضع ضرورة (٤) .

والراجح : هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من جواز ربط السـن المتحركة بالذهب فى حالـة عدم وجود مواد صناعية أخرى تقوم مقامه .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف فى روايـة الى عدم جواز تثبيت السن المتحركة بالذهب ، لأنـه محـرم ، ولا يباح الا للضرورة ، وقد اندفعت فى السن بالفضة ، فلا حاجة للذهب (٥) .

- **عمليات تجميل أنف أو غيرها أصابها تشويه اثر حادثة :**

اتفق الفقهاء : على جواز تركيب أعضاء من مواد صناعية ، بدلا من الأعضاء المبتورة .

---

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطا / للباجى جـ ٢ ص ٨٠٧ ، وروضـة الطالبين / للنووى جـ ٢ ص ٢٦٢ ، والمغنى / لابن قدامـة جـ ٣ ص ١٥ ، والحجة / لمحمد بن الحسن جـ ١ ص ٤٥٦ ، والفتاوى الهندية / لجماعـة من علماء الهند جـ ٥ ص ٢٦٦ ، وبدائع الصنائع / للـكاسانى جـ ٢ ص ٢٩٨ ، ورد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين جـ ٥ ص ٣٦٢ .

(٤) انظر : الأم جـ ١ ص ٥٤ ـ باب ما يوصل بالرجل والمرأة .

(٥) انظر : رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين جـ ٥ ص ٣٦٢ ، وبدائع الصنائع / للـكاسانى جـ ٦ ص ٢٩٨ .

وذلك لما روى عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية ، فاتخذ أنفاً من ورق - فضة - فأنتن عليه ، فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ أنفاً من ذهب (٦) ، وفى رواية : « فأمر النبى أن يتخذه من ذهب » .

ويتضح من هذا الحديث ، أن النبى الكريم - صلى الله عليه وسلم - اعتبر تشويه الأنف شيئاً غير مرغوب فيه ، لأنه يؤثر على الشكل العام للوجه وازالة هذا النوع من التشوه من الضرورات اللازمة ، حرصاً على النفس البشرية التى تتأذى وتتضرر من المنظر القبيح .

ويقاس على ذلك كل من قطعت أذنه أو شوه وجهه ، أو قطع عضو من أعضائه ، أو فقد جزء من أجزاء جسمه - كالأصابع أو العين أو الذقن أو الخد ، خاصة وأن الانسان عرضة للأخطار نتيجة تشويهات الحرب أو الحريق أو حوادث القطارات والسيارات ، أو يصاب بمرض خبيث - كالسرطان أو الدرن أو الزهرى أو الجذام وما الى ذلك .

ومن ثم تصبح عمليات جراحة التجميل من باب التداوى الذى دعا اليه الفكر الاسلامى ، طالما كان التداوى ليس بالمحرمات .

هذا وقد أجاز النبى - صلى الله عليه وسلم - الذهب للحاجة ، أما فى حالة وجود مادة أخرى - كالبلاستيك - تقوم بما يقوم به الذهب ، فلا يجوز استعمال الذهب .

قال الشافعى : فان اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر ، فلا بأس

---

(٦) انظر : سنن أبى داود / ج ٤ ص ١٩٢ ، سنن الترمذى / ج ٤ ص ٢٤٠ ، وسنن النسائى / ج ٨ ص ١٦٣ - والكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام - يوم معروف من أيام الجاهلية ، كانت لهم فيه وقعة مشهورة ، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة ، فسمى به ، انظر : المجموع / للنووى ج ١ ص ٢٥٥ .

لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط ، ولا بأس أن يربطها بالذهب ، لأنه ليس لبس ذهب ، وأنه موضع ضرورة (٧) .

- عمليات وصل عظم انســان بعظم حيــوان : -

أجاز جمهور الفقهاء وصل عظم انسان مصاب بعظم الحيوان الطاهر ، كما أجازوا خياطة الجرح بأمعاء الحيوان الطاهر .

وفى هذا يقول الامام النووى (٨) : اذا انكسر عظمه ، فينبغى أن يجبره بعظم طاهر ، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه .

قال الامام الشافعى : واذا كسر للمرأة عظم فطار ، فلا يجوز أن ترقعه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيــا (٩) ... وأن رقع عظمة بعظمة ميتــة ، أو ذكى لا يؤكل لحمه ، أو عظم انسان ، فهــو كالميتــة فعليه قلعه واعادة كل صلاة صلاها وهو عليه ، فان لم يقلعه ، جبره السلطان على قلعه ، فان لم يفلح حتى مات لم يقلع بعد موته ، لأنه صار ميتا كله واللــه حسيبه (١٠) .

وقال أبو حنيفة فيمن سقطت ســنه : يأخذ سن شــــاة ذكية ويشــدها مكانهــا (١١) .

وقال محمد بن الحسن الشيبانى : ولا بأس بالتداوى بالعظم اذا

---

(٧) انظر : الأم / ج ١ ص ٥٤ ، باب ما يوصل بالرجل والمرأة .

(٨) انظر : المجموع ج ٣ ص ١٣٢ ، وكذا : روضـــــة الطالبين ج ١ ص ٢٧٥ .

(٩) أى : مذكى ذكاة شرعية من حيوانات مأكول لحمها .

(١٠) انظر : الأم ج ١ ص ٥٤ ، باب ما يوصل بالرجل والمرأة .

(١١) انظر : الفتاوى الخانية / لقاضيخان ج ٣ ص ٤١٣ ، مطبوع مع الفتــاوى الهندية .

كان عظم شـاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب الا عظم الخنزير والآدمى ، فانه لا يمكن التـداوى بهما ، ولا فرق بين أن يكون ذكيـاً أو ميتـاً أو رطبـاً أو يابسـاً (١٢) ٠

فهذه النصوص تدل على اباحة الفقهاء لوصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر ، وبذلك لا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجـس الا فى حالـة الضرورة ٠

- عمليات قطع الزوائد الحادثة أو التى يولـد بها الانسـان : -

اختلف الفقهـاء حول الزوائد التى يولـد بها الانسان - كأصبع أو سـن زائدة ٠ فهل يجوز قطعها أم لا ؟ ٠ وسـبب اختلافهم فى أن هذا الزائد ، هل هو جزء من الخلقة الأصلية التى لا يجوز تغييرها ، أم أنهـا نقص وعيب فى الخلقة المعهودة ؟

فمن قال : أن هذا الزائد جزء من الخلقة الأصلية التى لا يجوز تغييرها ، نص على عدم جواز قطـع هذه الزوائـد - وهو الامام أحمـد - (١٣) ٠

وشاركه فى هذا الرأى الامام الطبرى بقوله : لا يجوز للمـرأة تغييـر شىء من خلقتها التى خلقها اللـه عليها بزيادة أو نقص ، التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره : كمن تـكون لها سـن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها ، وكل ذلك داخل فى النهى ، وهو من تغيير خلق اللـه تعـالى ٠

واستثنى الطبرى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن

---

(١٢) انظر : البحر الرائـق / لابن نجيم جـ ٨ ص ٢٣٣ ، الفتـاوى الهندية / للشيخ النظام وجماعة من الهند جـ ٥ ص ٣٥٤ ٠

(١٣) انظر : الانصاف / للمرداوى جـ ١ ص ١٢٥ ، وكشاف القنـاع / لمنصور البهوتى جـ ١ ص ٨١ ٠

يكون لها سـن زائدة أو طويلة تعيقها فى الأكـل ، أو أصبع زائـدة تؤذيها أو تؤلمها ، فيجوز ذلك . والرجل فى هذا الأخير كالمرأة(١٤).

- ومن قال : أن هذا الزائد عيب ونقص فى الخلقة المعهودة وهم كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أجازوا قطـع هذا الزائد لأنه عيب ونقص ، وقطعـه يزيل ذلك النقص ، ويزيـد الحسـن والجمال (١٥) .

- قال ابن قدامة : لأن هذه الزوائد لا مجال فيها ، انما هى شـين فى الخلقة وعيب يرد به المبيـع وتنقص به القيمـة ، فـكيف يصـح قياسـه على ما يحصل به الجمـال ؟ (١٦) .

والراجح : جواز قطع الزوائد التى يولـد بها الانسـان بشرط أن تـكون زائدة على الخلقة المعهودة - كوجود اصبع سادسة فى اليد أو الرجل - وأن تؤدى الى ضرر مادى أو نفسـى لصاحبها ، وأن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر - كتلف عضو أو ضعفه .

أما اذا كانت هذه الزوائد حادثة ، ولم تـكن موجودة فى أصل الخلقة ، وانما حدثت نتيجة مرض - كالأورام - فانه يدخل قطعهـا فى التـداوى المأذون بـه (١٧) .

---

(١٤) انظر : فتح الباب / لابن حجر العسقلانى ج ١٠ ص ٣٧٧ ، ونيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٢١٧ ، الجامع لأحكام القـرآن / للقرطبى ج ٥ ص ٣٩٣ .

(١٥) انظر : شرح منح الجليل على مختصر خليل / للشيخ عليش ج ٤ ص ٤١٧ ، والفتاوى الخانية / لقاضينمان ج ٣ ص ٤١٠ وما بعدها ، ومغنى المحتاج / الشربينى الخطيب ج ٤ ص ٢٩٩ .

(١٦) انظر : المغنى / لابن قدامة ج ٨ ص ٤١ .

(١٧) انظر : الفتاوى الخانيـة / لقاضيمنان ج ٣ ص ٤١٠ ، ومغنى المحتـاج / للشربينى الخطيب ج ٤ ص ٢٠٠ ، والمغنى / لابن قدامـة ج ٨ ص ٣٢٧ .

هذا وقد توصل الأطباء فى ظل التقـدم العلمى والتكنولوجيـا الحديثة خاصـة في ميادين التطبيب التى لم تخطر ببال الأطبـاء والمجتهدين من الفقهاء فى القرون السابقة الى اجراء عمليات كثيرة فى هذا المجال ، بل توصلوا الى صناعة بعض الأجهزة التعويضية ، من عجائن خاصة ، لاستخدامها بدلا من العضو المفقود من جسم الانسان بعد لصقها بمادة خاصة ، وتظهر طبيعية للغايـة ، قد لا يمكن لمن يراها الا أن يتصورها حقاً طبيعية (١٨) .

● الفكر الاسلامى والجراحة التجميلية بهدف الزينة :ـ

يقصد بهذا النوع من الجراحة ، هى تلك العمليات التى لا تعالج عيبـاً فى الانسان يؤذيه ويؤلمه ، وانما يقصد منهـا اخفـاء العيوب واظهار المحاسن والرغبة فى التزين ، ومحاولـة التطلع للعـودة الى الشباب مرة أخرى بعد التقدم فى السن ، ومن أمثـلة هذه العمليات التى يقصد منها التدليس : وصل الشـعر ، أو شـد الوجـه ، أو شفط الدهون وشـد البطـون أو تصغير أو تـكبير الثديين وما الى ذلك من عمليات الطب التجميلية التى انتشرت فى الآونـة الأخيرة .

ولا شك فان هذا العمل خلل فى التفـكير وشطط فى المسـلك ، وباعث على الفتن والشهوات التى انتشرت بسبب هذه العمليات غير المشروعة .

أدلـة تحريم هـذا النـوع من التجميـــل :

لقد رفض الفـكر الاسلامى ، الغلو فى الزينة الى الحد الذى يفضي الى تغييـر خلـق اللـــه ، والذى اعتبره القرآن الـكريم من وحى الشيطان ، والغرض منه التماس للحسن والجمال .

---

(١٨) انظر : فى ذلك كتاب العمليات الجراحية والتجميل / للدكتور محمد رفعت مع نخبة من أسـاتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية .

قال تعالى : « وقال لأتخـذن من عبـادك نصيبـاً مفروضـاً ، ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعـــام ، ولآمرنهم فليغيرن خلق اللــه ، ومن يتخذ الشيطان وليـا من دون اللــه فقـد خسر خسراناً مبيناً » (١٩) تدل الآية الـكريمة على أن تغيير خلق اللــه من عمل الشـيطان بما فى ذلك العمليات التجميلية .

وبذلك فتغيير خلق اللــه بالزيادة أو النقصان حرام ، وقد قصد الشيطان بتغيير خلق اللــه ، أن يبدل فطرة اللــه الطاهرة ، حتى يتوصل بذلك الى تبديل أصل الفطرة ، بتحويل الناس من العبودية والولاء للــه ، الى حب الذات وتقديسها ، والسعى لارضاء غرورهـا ونزواتهـا وتلك بدايـة الولاء للشـيطان نفسـه .

– **وقال تعالى : « صبغة اللــه ومن أحسن من اللــه صبغة ونحن لــه عابـدون » (٢٠)** . وتـدل هذه الآيـة الـكريمة ، على تحريم تغيير خلق اللــه بما تفعله المتزينات ، المتنمصات اللواتى رفضن أحسن صبغة – صبغة اللــه – وركضـن الى صبغة محترفى مـواد التزين ، فـكان ذلك تبديل لخلق اللــه .

– روى الشيخان عن عبد اللــه بن مسـعود قال : « لعن اللـــه الواشمات والمستوشمات والواصلات والمســتوصلات ، والنامصـات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللــه » (٢١) ، وهذا الحديث يدل دلالـة واضحة على حرمة عمليات التجميل بهدف التزين واصطناع الجمال والحسن بدليل اللعن والطرد من رحمة اللــه بسبب تغيير خلق اللــه .

– وروى البخارى بسنده الى صفية بنت شيبة عن عائشـة – رضى

---

(١٩) سـورة النسـاء / ١١٨ ، ١١٩ .

(٢٠) سـورة البقـرة / ١٣٨ .

(٢١) الحديث متفق على صحته ، رواه البخارى فى صحيحـــه ج ١٠ ص ٣١٧ فى باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، ورواه مسلم ج ٣ حديث رقم ٢١٢٥ ص ١٦٧٨ ، وأحمد فى مسنده رقم ٤١٢٩ .

اللـه عنها - أن جارية من الأنصـــار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا - صلى اللـه عليه وسلم - ، فقال : « لعن اللـه الواصلة والمستوصلة » (٢٢) ، وفى هذا الحديث نهى عن التجميل للزينة لمن أصيبت بمرض الحصبة وتساقط شعر رأسها ، لأن هذا العلاج ليس من الضرورات ، كما حذر من الغش والخداع وإيهــام الناس بأشـياء لا حقيقة لهـا .

أنواع من العمليات الجراحية التجميلية غير المشروعة : -

- تجميـل شـعر الرأس بالوصـل :

اتفق الفقهـاء على تحريم وصل الشـــعر فى الجملة (٢٣) ، واستندوا فى ذلك على أحاديث كثيرة منهـا : -

- ما رواه البخارى وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن مسـعود وابن عمر وأبى هريرة : أن رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسـلم - قال : « لعن اللـه الواصلة والمستوصلة » (٢٤) ، والواصلة : هى التى

---

(٢٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى / لابن حجر العسقلانى جـ ١٠ ص ٣٧٤ .

(٢٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين جـ ٦ ص ٣٧٣ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق/لابن نجيم جـ ٨ ص ٢٣٣ ، قوانين الأحكام الشرعية/ لابن جزى ص ٤٨٢ ، الأم / للشافعى جـ ١ ص ٥٤ ، المجموع / للنووى جـ ٣ ص ١٣٢ ، المغنى / لابن قدامة جـ ١ ص ٩٣ ، كشـــاف القناع / لمنصور البهوتى جـ ١ ص ٨١ ، الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى جـ ٥ ص ٣٩٤ .

(٢٤) انظر : بعض الأحاديث الواردة فى هذا الشأن ، صحيح البخارى جـ ٧ ص ٦٢ ، ٦٣ كتاب اللباس باب وصل الشعر ، وصحيح مســلم جـ ٣ ص ١٦٧٦ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٩ ، ١٦٨٠ ، وأبو داود جـ ٤ ص ١٠٨ ، والنسائى جـ ٨ ص ١٤٤ ، والترمذى حديث رقم ٢٧٨١ .

تقوم بوصل الشعر بنفسها أو بغيرها ، والمستوصلة التى تطلب ذلك (٢٥) .

ووجه الاستدلال على أن الوصل حرام ، هو أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم ، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل تعتبر عند بعض الفقهاء علامة من علامات الكبيرة (٢٦) .

- قال الامام النووى : « وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله » (٢٧) .

ودخول الرجل فى هذا التحريم من باب أولى ، سواء أكان واصلا كالذى يسمى (كوافير) ، أو مستوصلا من الشباب كالذين يسمونهم (الخنافس) (٢٨) .

- **الوصل بشعر الآدمى :**

اتفق الجمهور من الفقهاء على تحريم وصل شعر المرأة بشعر أدمى بهدف التزين والتجمل سواء أكان الشعر الذى تصل به شعرها أم شعر زوجها أم محرمها أم شعر امرأة أخرى غيرها .

وذلك لعموم الأحاديث الواردة فى النهى عن الوصل ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر أجزائه لتكريمه ، ومن بين دلائل هذا التكريم هو أن يدفن شعره وسائر أجزائه معه .

---

(٢٥) انظر : صحيح البخارى شرح فتح البارى / لابن حجر العسقلانى ج ١٠ ص ٣٧٦ ، وصحيح مسلم شرح النووى / للنووى ١٤ ص ١٠٣ ، ونيل الأوطار / للشوكانى ج ٦ ص ٣١٥ ، وسبل السلام / للصنعانى ج ٣ ص ١٤٤ .

(٢٦) انظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى ج ١٠ ص ٣٧٧ ، ونيل الأوطار / للشوكانى ج ٦ ص ٢١٦ .

(٢٧) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى / للامام النووى ج ٤ ص ١٠٤ .

(٢٨) انظر : الحلال والحرام / للدكتور يوسف القرضاوى ص ٨٩ .

وقد شدد النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ فى محاربة هذا النوع من التدليس ، حتى لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل بها شعر آخر ، ولو كانت عروسا ستزف الى زوجها ٠

ـ الوصـل بغير شـعر الآدمى :

اختلف الفقهاء فى حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمى : ـ

١ ـ ذهب الحنفية : الى أن الوصل بغير شعر الآدمى ـ كالصوف والوبـر وشعر الماعز والخرق مباح ، لعدم التزوير ، ولعدم استعمال جزء من الآدمى وهما علـة التحريم عندهم (٣٠) ٠

٢ ـ ذهب المالـكية والظاهرية والطبرى : الى أن الوصل بشـعر غير الآدمى من صوف وشعر حيوان ووبـر حرام (٣١) ٠

قال الامام مالك : « لا ينبغى أن تصل المرأة شـعرها بشـعر ولا غيـره » (٣٢) ٠

واستدلوا بما رواه عن أبى الزبير أنه سمع جابـر بن عبد الله يقول : « زجر النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ أن تصل المرأة برأسها

---

(٢٩) انظر : رد المحتار على در المختار / لابن عابدين ج ٦ ص ٣٧٣ ، قوانين الأحكام الفقهية / لابن جزى ص ٤٨٢ ، المنتقى شرح الموطأ / للباجى ج ٧ ص ٢٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى ج ٥ ص ٣٩٤ ، روضـة الطالبين / للنووى ج ١ ص ٢٧٦ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج / للراملى ج ٢ ص ٢٤ ، الانصاف / للمرداوى ج ١ ص ١٢٥ ، المحلى / لابن حزم الظاهرى ج ١١ ص ٢٩٨ ٠

(٣٠) انظر : رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين ج ٣ ص ٣٧٣ ؛ والفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٥٨ ٠

(٣١) المنتقى شرح الموطـأ / للباجى ج ٧ ص ٢٦٦ ، قوانين الأحكام الشرعية / لابن جزى ص ٤٨٢ ٠

(٣٢) المنتقى شرح الموطأ / للباجى ج ٧ ص ٢٦٦ ٠

شيئا » (٣٣) ، لأن فيه تدليسا وايهاما بكثرة الشعر وتغييرا لخلقة الله تعالى :

واستثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخيوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهى عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا فى مقصود الوصل .

قال الامام مالك : « ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة فى قفاها وتربط للوقاية وما من علاجهن أخف منه » (٣٤) .

٣ ـ للشافعية تفصيل فى ذلك ؛ فقالوا : ان وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمى ، فاما أن يكون طاهرا أو نجسا .

فان كان نجسا ـ كشعر ميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه اذا انفصل فى حياته ـ فهو حرام ـ لحرمة استعمال النجس فى الصلاة وخارجها .

وان كان طاهرا : فينظر :

ان كانت الموصولة ليست بذات زوج ـ فهو حرام .

وان كانت متزوجة ، فالصحيح عند الشافعية ، يجوز الوصل باذنه فقط .

أما الخيوط الحريرية وغيرها مما لا يشبه الشعر ، فليس بمنهى عنه لعدم وجود التدليس (٣٥) .

---

(٣٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٩ .

(٣٤) المنتقى شرح الموطأ / للباجى ج ٧ ص ٢٦٧ .

(٣٥) انظر : المجموع شرح المهذب / للنووى ج ٣ ص ١٣٥ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج / للرملى ج ٢ ص ٢٤ ، مغنى المحتاج / الشربينى الخطيب ج ١ ص ١٩١ .

٤ ـ للحنابلة : تفصيل فى ذلك : فقالوا : ان وصلت المرأة شعرها بغير شعر الآدمى فاما أن يكون بشعر أو بغير شعر . فان كان بشعر - كشعر الماعز ـ فيحرم ، كما يحرم الوصل بشعر الآدمى . لما فيه من التدليس . وبذلك اذا وصلت المرأة شعرها بشعر بهيمة لا يصح الوصل ، ولا تصح صلاتها ان كان الشعر نجسا لحملها النجاسة مع قدرتها على اجتنابها ، وتصح ان كان طاهرا .

وان كان الوصل بغير شعر : فان كان لحاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية اليه .

وان كان لغير حاجة ، ففى ذلك روايتان : -

الأولى : يكره .

والثانية : يحرم ، فلا تصل المرأة برأسها شيئا من الشعر والقرامل (٣٦) ولا الصوف .

والراجح عندهم : أنه يكره ، فقد قال ابن قدامة : « والظاهر أن المحرم انما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس ، واستعمال الشعر المختلف فى نجاسته ، وغير ذلك ، لا يحرم لعدم هذه المعانى فيها ، وحصول المصلحة من تجميل المرأة لزوجها من غير مضرة ، وأما أحاديث النهى فتحمل على الكراهة » (٣٧) .

الراى المختار فى حكم وصل المرأة شعرها بغير شعر الآدمى : -

بعد عرض المذاهب الفقهية فى حكم وصل شعر المرأة بغير شعر الآدمى ، نقول :

(٣٦) عبارة عن ظفائر من الصوف توصل بالشعر .

(٣٧) انظر : المغنى ج ١ ص ٩٣ ، وكشاف القناع / لمنصور البهوتى ج ١ ص ٨١ .

١ - اذا وصلت المرأة شـعرها بما يشبه الشعر الطبيعى ، بحيث يظن الناظر اليه أنه شعر طبيعى - فيحرم الوصل - سواء أكان شعرا أم صوفا أم وبرا أم خيطا صناعيا أم غير ذلك ، لأن علة تحريم الوصل قد تحققت ، وهى : التدليس والتزييف والغش والتمويه ، والاسلام يكره الغش ، ويبرأ من الغاش فى كل معاملة ، مادية كانت أو معنوية ، لقول رسول اللـه - صلى اللـه عليه وسلم - : « من غشـنا فليس منـا » (٣٨) .

٢ - اذا وصلت المرأة شعرها بما لا يشبه الشـعر الطبيعى ، بحيث يدرك الناظر اليه أنه غير طبيعى ، فلا يحرم ، سواء أكـان شعرا أم صوفا أم وبرا أم قرامل ، وذلك لعدم وجود علة التحـريم وهى - التدليس - .

وبالنسبة لظفر المرأة بالخرق الملونة وغير ذلك مما هو ظاهـر أنه ليس بشعر ، فلا يعتبر وصلا ، ولا يدخل فى حكم النهى - واللـه أعـلم - .

- تجميـل شـعر الرأس بالصبغ ونتف الشـيب : -

- اتفق الفقهاء على جواز صبغ الشيب بغير السواد من الحنـاء والـكتم (٣٩) ، والصفرة للرجال والنساء (٤٠) .

وقد رخص فى الصبغ بالسواد طائفة من السـلف ، منهم من الصحابة : سعد بن أبى وقاص ، وعقبة بن عامر والحسن والحسـين وغيرهم .

---

(٣٨) صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩ .

(٣٩) الحناء : صبغ أحمر ، والـكتم : نبات باليمن يخرج منه صبغ أسود يميل الى الخمرة .

(٤٠) انظر : الفتاوى الهندية / لجماعة من علماء الهند ج ٥ ص ٣٥٩ ، قوانين الأحكام الفقهية / لابن جزى ، مغنى المحتاج / الشربينى الخطيب ج ١ ص ١٩١ ، وحاشية القليوبى / شـهاب الدين القليوبى ج ١ ص ١٨٣ ؛ كشاف القناع / لمنصور البهوتى ج ١ ص ٧٧ .

ومن العلماء من لم يرخص فيه الا فى الجهاد ، لارهاب الأعداء ، اذا رأوا جنود الاسلام كلهم فى مظهر الشباب (٤١) .

أما الشيخ الكبير الذى عم الشيب رأسه ولحيته ، فلا يليق به أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتيا (٤٢) .

وحكم صبغ الشيب فى الرأس أو اللحية بالحناء والكتم للاستحباب ، كما دل على ذلك فعل الصحابة - رضى الله عنهم - فقد صبغ بعضهم - كأبى بكر وعمر - وترك بعضهم مثل - على وأبى ابن كعب وأنس بن مالك (٤٣) .

ففى الحديث الذى رواه أبو ذر : « ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » (٤٤) .

وروى من حديث أنس قال : « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا » (٤٥) .

كما اتفق الفقهاء على كراهة نتف الشيب من المحل الذى لا يطلب منه ازالة شعر - كالرأس واللحية - (٤٦) .

---

(٤١) انظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى ج ١٠ ص ٣٥٥ باب الخضاب .

(٤٢) انظر : الحلال والحرام / د. يوسف القرضاوى ص ٩١ .

(٤٣) انظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى ج ١٠ ص ٣٥٥ باب الخضاب .

(٤٤) رواه الترمذى وصححه أصحاب السنن ، انظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى ج ١٠ ص ٣٥٥ باب الخضاب .

(٤٥) نفس المصدر السابق .

(٤٦) الفتاوى الهندية / لجماعة من علماء الهند ج ٥ ص ٣٥٩ ، قوانين الاحكام الفقهية / لابن جزى ، مغنى المحتاج / الخطيب الشربينى ج ١ ص ١٩١ ، حاشية القليوبى ج ١ ص ١٨٣ ، كشاف القناع / لمنصور البهوتى ج ١ ص ٧٧ .

واستثنى الحنفية من ذلك ، جواز نتفه لارهاب العدو (٤٧) .

وقال المالكية : يكره نتف الشيب ، وان كان القصد منه التلبيس على النساء فهو أشد فى المنع (٤٨) .

واستدل الفقهاء على كراهية نتف الشيب ، بما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب فى الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة » (٤٩) .

وبما روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبى — صلى الله عليه وسلم — نهى عن نتف الشيب ، وقال : انه نور المسلم » (٥٠) .

ولعل المعنى الذى من أجله نهى عن نتف الشيب ، أن فيه تغيير الخلقة ، ولمافيه من التدليس والغش والخداع ، بخلاف الصبغ بالحناء والكتم ، فانه لا يغير الخلقة ، ويبدو واضحا للناظر اليه (٥١) .

— تجميل شعر الوجه بالنماص (٥٢) :

اتفق الفقهاء على تحريم النماص (٥٣) وذلك للأحاديث الواردة فى هذا الشأن .

---

(٤٧) انظر : الفتاوى الهندية / لجماعة من علماء الهند جـ ٥ ص ٣٥٩ .

(٤٨) انظر : قوانين الأحكام الشرعية / لابن جزى ص ٤٨٢ .

(٤٩) سنن أبى دواد جـ ٤ ص ٨٥ .

(٥٠) سنن الترمذى جـ ٥ ص ١٢٥ .

(٥١) انظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى جـ ١٠ ص ٣٥٥ .

(٥٢) النماص : هو نتف الشعر من الحاجبين للتجميل ، كأن تزيلهما كليا أو ترقيقهما أو تسويتها بالنماص — (الملقاط) حتى يصير كالقوس ، أو الهلال .

(٥٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين جـ ٦ ص ٣٧٣ ،
=

روى الشيخان عن عبد اللـه بن مسعود قال : « لعـن اللــه الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللـه » (٥٤) .

وروى أبو داود عن ابن عباس قال : « لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » (٥٥) .

ووجه الاسـتدلال : أن النبى ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ لعـن فاعلة النماص واللعن لا يكون على شىء غير محرم (٥٦) .

آراء الفقهـاء حول المراد بالنماص المحـرم : -

قال الحنفية : أن النماص المحرم ، هو ما تفعله المرأة للتزيين والتبرج للأجانب ، وكذا ما تفعله بلا حاجة ولا ضرورة ، لما فى نتفـه من الايـذاء .

أما ما تفعله بغرض التزين لزوجها فلا يحرم ، وكذا ما اذا كان فى وجهها شعر يؤدى الى نفور زوجها عنها جاز لها ازالتـه .

كما يجوز لها ازالـة ما نبت فى وجهها من لحية أو شارب أو عنفقة (٥٧) بل يستحب ذلك .

=

المجموع / للنووى ج ٣ ص ١٣٥ ، المغنى / لابن قدامة ج ١ ص ٩٤ ، كشاف القناع / لمنصور البهوتى ج ١ ص ٨١ ، المحلى / لابن حزم ج ١١ ص ٢٩٨ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار / للشوكانى ج ٤ ص ١٣٢ .

(٥٤) صحيح البخارى ج ٦ ص ٥٨ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٧٨ .

(٥٥) سنن أبى داود ج ٤ ص ٧٨ .

(٥٦) انظر : نيل الأوطار / للشوكانى ج ٦ ص ٢١٦ وما بعدها .

(٥٧) المراد بالعنفقة : الشعر الذى ينبت تحت الشفة السفلى .

كما يجوز لها الأخذ من شعر الحاجبين وشعر الوجه ما لم تتشبه فى ذلك بالمخنثين (٥٨) .

- **وقال المالـكية :** أن النماص المحرم ، هو نتف الشـعر من الوجه ، لما فيه من التلبيس بتغيير خلق اللـه تعالى ، فلا يجوز للمرأة أن تقلع الشعر من وجهها بالنماص (٥٩) .

- **وقال الشافعية :** أن النماص المحرم : هو الأخذ من شـعر الحاجبين لترقيقهما حتى يصيرا كالقوص أو الهلال بقصد الحسـن والتجمـل ، اذا كان بدون اذن الزوج .

أما ان فعلته باذن الزوج جاز ، لأن له غرضـا فى تزينها لـه وقد أذن لهـا فيـه .

ويخرج من النماص المحرم ازالـة اللحية والشارب والمعنفقـة للمرأة بالنتف أو الحلق ، سواء أكانت المرأة متزوجة ، أو غير متزوجة ويستحب لها فعل ذلك .

وبتهذيب الحاجبين بالأخذ منهما اذا طالا ، فلم ير الشـافعية فيه شـيئا ، الا أن الامام النووى كره ذلك (٦٠) .

وللحنـابلة ثلاثـة اقوال فى النماص المحـرم :

١ - النماص المحرم هو نتف شعر الوجه ، أما حلقه فلا بأس لأن اللعن انما ورد فى النتف (٦١) .

---

(٥٨) انظر : رد المحتار على الدر لمختار / لابن عابدين جـ ٦ ص ٣٧٣

(٥٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى جـ ٥ ص ٣٩٢ .

(٦٠) المجموع / للنووى جـ ٣ ص ١٣٥ ، مغنى المحتـاج / للشربينى الخطيب جـ ١ ص ١٩١ .

(٦١) انظر : المغنى / لابن قدامة جـ ١ ص ٩٤ ، كشـاف القناع / لمنصور البهوتى جـ ١ ص ٨١ .

٢ ـ اذا أخذت المرأة الشعر من وجهها لأجل زوجها بعد رؤيته اياها فلا بأس به ، وانما يذم اذا فعلته قبل أن يراها ، لأن فيه تدليسا (٦٢) ٠

٣ ـ قالوا أن حديث النامصة محمول على التدليس أو على الفاجرات فيكون النماص المحرم ما تفعله المرأة على وجه التدليس أو بقصد التشبه بالفاجرات (٦٣) ، وبذلك يجوز لها حلق لحيتها وشاربها (٦٤) ٠

الرأى المختار فى حكم تجميل الوجه بالنماص ٠

وبعد عرض المذاهب الفقهية فى المراد بالنماص المحرم ، يتبين أنهم اختلفوا فى الشعر الذى تقلعه المرأة بالنماص : هل هو شعر الوجه ، أو شعر الحاجبين ؟ ٠

ولما كان أكثر الأماكن طبيعيا لظهور الشعر فى وجه المرأة هما الحاجبين فاذا بالغت المرأة فى نتفه للتجميل والتحسن ، فهو النماص المنهى عنه ٠

ويؤيد ذلك ما جاء فى سنن ابى داود من تفسير النامصة : أنها هى التى تنقش الحاجب حتى ترقه (٦٥) ٠

وعلى ذلك فان ازالة اللحية والشارب والعنفقة للمرأة بالنتف أو الحلق جائزة ، لأنها لا تدخل فى النماص المحرم كما ذهب جمهور

---

(٦٢) انظر :أحكام النساء / لابى الفرج جمال الدين بن الجوزى ص ١٤٢ ، ١٤٣ ٠

(٦٣) انظر : الانصاف / للمرادى جـ ١ ص ١٢٦ ، أحكام النساء / لابن الجوزى ص ١٤٢ ٠

(٦٤) انظر : كشاف القناع / لمنصور البهوتى جـ ١ ص ٨٢ ٠

(٦٥) سنن أبى داود جـ ٤ ص ٧٨ ٠

الفقهاء ولأن كثيرا من الفقهاء اعتبروا ظهور اللحية والشارب فى المرأة عيبا .

- تجميل الجسم بالوشم :

يقصد به : غرز الجلد بابرة حتى يسيل الدم ، ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة أو المداد فيخضر أو يزرق (٦٦) .

وقد تفنن الناس فى استعمال الوشم ، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان أو طير - كأسد أو عصفور - وبعضهم ينقش على يده قلباً أو أسمه أو اسم المحبوب ، وبعض النساء يصبغن الشفأة صبغا دائما بالخضرة .

هذا وأجمع الفقهاء على تحريم الوشم - على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها (٦٧) . ولو فعل رجل ذلك لاستحق اللعنة من باب أولى .

وعلى ذلك فالصغيرة اذا فعل بها الوشم لا اثم عليها لعدم التكليف وكذا لا اثم على من حصل فيه وشم لا دخل له فيه ، وذلك نتيجة حادث سيارة واحتك جسمه بالأسفلت فدخل السواد تحت الجلد أو جاء الوشم عن طريق علاج أمراض أو غير ذلك .

---

(٦٦) انظر : صحيح مسلم شرح النووى / الامام النووى ج ١٤ ص ١٠٦ . ونهاية المحتاج شرح المنهاج / للراملى ج ٢ ص ٢٢ ، مغنى المحتاج / للشربينى الخطيب ج ١ ص ١٩١ ، الجامع لاحكام القرآن / للقرطبى ج ٥ ص ٣٩٢ ، كشاف القناع / لمنصور البهوتى ج ١ ص ٨١ .

(٦٧) انظر : رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين ج ٦ ص ٣٧٣ ، قوانين الأحكام الشرعية / لابن جزرى ص ٤٨٢ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج / للرملى ج ٢ ص ٢٢ ، الأم / للشافعى ج ١ ص ٥٤ ، المغنى / لابن قدامة ج ١ ص ٩٤ ، كشاف القناع / لمنصور البهوتى ج ١ ص ٨١ ، المحلى / لابن حزم الظاهرى ج ١١ ص ٢٩٨ ، نيل الأوطار / للشوكانى ج ٦ ص ٢١٥ .

واستدل الفقهاء على تحريم الوشم بما يلى : -

- عن ابن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى عليه وسلم - قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

وفى لفظ مسلم : « أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » (٦٨) .

- عن أبى عباس - رضى الله عنه - قال : « لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » (٦٩) .

قال أبو داود : وتفسير الواشمة : التى تجعل الخيلان فى وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها (٧٠) .

- وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

وفى لفظ البخارى : الواشمات والمتوشمات » (٧١) .

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث ، أن اللعن لا يكون على أمر

---

(٦٨) انظر : صحيح البخارى جـ ٧ ص ٦٣ ، وصحيح مسلم جـ ٣ ص ١٦٧٧ ، وسنن الترمذى جـ ٥ ص ٢٣٦ .

(٦٩) انظر : سنن أبى داود جـ ٤ ص ٧٨ .

(٧٠) انظر : سنن أبى داود جـ ٤ ص ٧٨ .

(٧١) انظر : صحيح البخارى جـ ٦ ص ٥٨ ، وصحيح مسلم جـ ٣ ص ١٦٧٨ .

غير محرم ، فدلت على أن الوشم حرام ، كما يدل اللعن على أنـه من الـكبائر (٧٢) .

والسبب الذى من أجله حرم الوشم ، هو تغيير لخلق اللـــه تعالى وذلك باضافة ما هو باق فى الجسم عن طريق الوخز بالابـر واضافة مواد لا نفع من ورائها ، مما يؤدى ذلك الى تعذيب جســم الانســان بلا حاجة أو ضرورة (٧٣) .

لقوله تعالى حكاية عن الشيطان : « **ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعـام ولآمرنهم فليغيرين خلق اللــه ومن يتخــذ الشيطان وليا من دون اللــه ، فقد خسر خسرانا مبينـا** » (٧٤) .

والمراد بقوله تعالى : « فليغيرن خلق اللــه » الوشم ، كمـا قال ابن مسعود ، فيكون المعنى الذى لأجله حرم الوشم ، هو تغيير خلق اللــه تعالى (٧٥) .

وبذلك فان المعنى الذى لأجله حرم الوشم ، هو التغيير لخلق اللــه ، بما هو باق ، فلا يدخل فى النهى عن الوشم تغيير الخلقـة ، بما لا يكون باقيا - كخضــاب اليدين والقدمين بالحنـاء والكتم ، وتـكحيل العينين بالاثمـد وغيره .

وفى هذا يقول الشوكانى : انما النهى فى التغيير الذى يكون باقياً ، أما ما لا يكون باقياً ، كالكحل ونحوه من الخضابات ، فقد أجازه

---

(٧٢) انظر : نيل الأوطار / للشوكانى ج ٦ ص ٢١٦ ، وسبل الســلام للصنعانى ج ٣ ص ١٤٤ .

(٧٣) انظر : فتح البارى / لابن حجر العسقـلانى ج ١٠ ص ٣٧٣ ، وسبل السلام / للصنعانى ج ٣ ص ١٤٤ ، الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى ج ٥ ص ٣٩٣ .

(٧٤) ســورة النســاء / ١١٩ .

(٧٥) انظر : تفسير القرآن العظيم / لابن كثير ج ١ ص ٥٥٦ ، الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى ج ٥ ص ٣٩٣ .

مالك وغيره من العلماء (٧٦) ، هذا وقد ثبت فى العديد من الأبحاث الطبيــة أن تفاعل المواد الـكيميائية مع جلد الانســان ، يؤدى الى الاصابة بسرطان الجلد ٠

— تجميــل الأســنان بالتلقيــح :

ويقصــد بــه : برد الأســــنان بمبــرد ونحــوه لتحــديدها وتحسينها (٧٧) ٠

ويقال له الوشر : وهو برد الثنايا والرباعيات لاحداث فرجــة بينهم حتى ترجع المصمتة الملتصقة الأسنان خلقة الى فلجاء ، فتفرق بعضها عن بعض صناعة (٧٨) ٠

والتفليج تفعله المرأة العجوز والمتصابية التى فقدت سن الشباب ، لاظهار الصغر وحسن الأسنان ، تشبهاً بالمرأة الشابة (٧٩) ، ولو فعل رجل ذلك ، لاستحقق اللعنة من باب أولى ٠

هذا وقد اتفق جمهور الفقهــاء على تحريم التفليــج بقصــد التحسن واظهار صغر السن ، لا بقصد المعالجة والتداوى (٨٠) ٠ واســتدل الفقهــاء على تحريم ذلك بما يلى : —

---

(٧٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى ج ٥ ص ٣٩٣ ، ونيــل الأوطار / للشوكانى ج ٦ ص ٢١٧ ، وسبل السلام / للصنعانى ج ٣ ص ١٤٤ ٠

(٧٧) انظر : المغنى / لابن قدامة ج ١ ص ٩٤ ٠

(٧٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن / للقرطبى ج ٥ ص ٣٩٣ ٠

(٧٩) الواشرة : المرأة التى تقوم بهذا العمل ، والمستشرة : المرأة التى تطلب أن يعمل ذلك بها ٠

(٨٠) رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين ج ٦ ص ٣٧٣ ، قوانين الأحكام الشرعية / لابن جزى ص ٤٨٢ ، المجموع / للنووى ج ٣ ص ١٣٥ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج / للرملى ج ٢ ص ٢٥ ، المغنى / لابن قدامة ج ١ ص ٩٤ ، كشاف القناع / لمنصور البهوتى ج ١ ص ٨١ ، المحلى / لابن حزم الظاهرى ج ١١ ص ٢٩٨ ، نيل الأوطار / للشوكانى ج ٦ ص ٢١٧ ٠

– عن ابن مسعود – رضى اللـه عنـه – قال : قال رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – « لعن اللـه الواشمات والمستوشمات ، والواصلات والمستوصلات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللـه » (٨١) ٠

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، هو التدليس واظهار صغر السن بتغيير الخلقة الأصلية تغييرا مبالغـاً فيـه (٨٢) والغـلو فى التزين تأباه طبيعـة الاسـلام ٠

– تجميل أشكال أعضاء الجسم بالزيادة والنقصـان :

قد توجد دوافع لدى بعض النسـاء وبخاصة الفتيات والممثـلات الى تغييـر أشكال أعضائهن الظاهرة – كالأنف والشـفة والفك والأذن والذقن والثديين – بعمليات جراحية أو باستخدام بدائل صناعية بحثاً عن الجمال والحسن واجتذاب أنظار المشاهدين اليهن ٠

فاذا كان الهدف من اجراء مثل هذه العمليات أو استخدام تلك البدائل هو اشباع نزعة الغرور عند المرأة المتطلعة الى الحسن والجمال المبالغ فيه بتغيير خلق اللـه تعالى ، أو تدليس بغرض تطلع المرأة الـكبيرة الى فترة شـباب ثانية ، فلا يجوز اجراء تلك العمليـات الجراحية ، ويكون الطبيب الذى أجرى العمليات والمرأة التى فعـل بهـا ذلك ، آثمين ٠ لأنه تغيير لخلق اللـه تعالى وتدليس ، قياسـاً على الواشمات والمستوشمات الواصلات والمستوصلات ، والنامصـات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق اللـه ٠٠٠ واللـه أعلم ٠

---

(٨١) متفق عليه ، انظر : البخارى فى صحيحه ج ٦ ص ٥٨ ، ومسـلم فى صحيحه ج ٣ ص ١٦٧٨ ، أحكام النساء / لابن الجوزى ص ١٤١ ٠

(٨٢) انظر : القوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨٢ ، أحكام القرآن الكريم / لابن العربى ج ١ ص ٥٠١ ، فتح البـارى / لابن حجر العسـقلانى ج ١٠ ص ٣٧٢ ٠

- **تجميل الجسم بشد التجاعيد :**

ان الحكم على عمليات شد التجاعيد يختلف تبعاً لسن المرأة التى يفعل بها تلك العملية ، فان كانت كبيرة فى السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة ، فلا يجوز لها فعل تلك العملية ، لما فيها من التدليس واظهار صغر السن وتغيير خلق الله تعالى ٠

وان كانت المرأة فى سن الشباب وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية ، فيجوز لها معالجة المرض والآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد ، بشرط أن لا تؤدى تلك العملية الى ضرر أكبر ٠٠٠ والله أعلم ٠

- **التجميل بسحب الدهون من الجسم :**

يقصد بهذه العملية الجراحية التجميلية : هى شفط الدهون المتراكمة نتيجة السمنة فى مناطق معينة فى الجسم ٠

ولم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العمليات ، وانما ذكر الحنفية حكم الأكل بقصد السمن والتداوى بقصد السمن ٠

فقد جاء فى فتاوى قاضيخان : امرأة تأكل الفتيت (٨٣) وأشباه ذلك لأجل السمن ، قال : أبو مطيع البلخى لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ، ويكره الأكل فوق الشبع (٨٤) ٠

---

(٨٣) يقصد بالفتيت : الشىء المفتوت ، وهو ما غلب على ما فت من الخبز ٠

(٨٤) انظر : فتاوى قاضيخان / للأوزجندى الفرغانى جـ ٣ ص ٤٠٣ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ط دار احياء التراث العربى بيروت عام ١٩٨٠ ٠

كما جاء أيضا : ويجوز الحقنة للتداوى للمرأة وغيرها ، وكذا الحقنة لأجل الهزال ، لأن الهزال اذا فحش يفضى الى السل (٨٥) كما يفضى أيضاً الى أمراض أخرى ٠

وبناء عليه : فان تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنهـا ، أو بالتداوى جائز ما لـم يؤد الى ضرر أكبر ٠ ومن ثم فان عملية شفط الدهون من الجسم بقصد التداوى والعلاج جائز ما لـم يؤد الى ضرر أكبر ٠٠٠ واللـه أعلـم ٠

أما شفط الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فان ذلك جائز بشرط أن تتعين عملية سحب الدهون ، بحيث لا توجـد وسيلة أخرى تقوم مقامها (٨٦) ، وأن لا يترتب عليها ضرر أكبر ٠٠٠ واللـه أعلـم ٠

. . . . . .

وبعـد : فان الفـكر الاسلامى حيال عمليات جراحة التجميل قد وضع قواعد وضوابط لهذه العمليات أهمهـا : -

- لا تجوز عملية جراحة التجميـل ، الا فى حالـة الضرورة ، وبحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها فى سـد الحاجـة ودفع الضرر ، وذلك لمـا فيهـا من تعذيب وايـلام للنفـس البشرية ٠

---

(٨٥) انظر : المرجع السابق ٠

(٨٦) من الثابت علميـا وطبيـا ، أن تقارب وزن الجسم مع السن ، هو أمر صحى ضرورى ، حيث يجعل الانسان أكثر نشاطا وحيوية ٠

- لا تجوز هذه العملية اذا كان القصد منها تغيير خلقة الانسان الأصلية والمعهودة ، أو التدليس والخداع والغش .

- لا تجوز هذه العملية اذا كان الغرض منها تشبه أحد الجنسين بالآخر فى الزينة التى تختص بالنساء ولا العكس .

- لا تجوز هذه العملية اذا كان القصد منها التشبه بأهل الشرك والشر والفجور فيما يختص بهم من أمور الزينة .

الفكر الاسلامى
وقضية تشريح جثث الموتى

- أقوال الفقهاء حول التعامل مع جثث الموتى
- القواعد الفقهية التى تستند عليها مشروعية التشريح
- الشروط التى ينبغى توافرها لمشروعية تشريح الجثث

تمهيـــــــــــد :

لم نقف على نص صريح ، فى القرآن أو السنة ، يفيد تحريم تشريح جثث الموتى أو اباحته ، كما لـم نجد نصاً صريحاً يذكر أن المسلمين الأوائل قاموا بتشريح الجثث الآدميـة .

ولـكن اذا رجعنا الى كتب المذاهب الفقهيـة ، فاننا نجد فيها أقوالا للفقهـاء تشير الى موضوع التشريح ، أوضحوا فيها الحـكم الذى يمكن الاهتـداء به فى التعامل مع الجثث ، وهى لا تخرج عن كونها تطبيقـاً لقواعد كلية تخضع لها جميع الأعمال التى تجرى على الجثث الآدميـــة .

ومن أبرز هذه الأقوال : مسألة شق بطن الأم التى ماتت لاخراج ولدها الحى ، وشق بطن الميت لاخراج المال الذى ابتلعه قبل الموت .

وسوف نعرض لأقوال بعض فقهاء المذاهب الفقهيـة الأربعـة وغيرها ، مما يضىء به طريقنـا للوصول الى الصواب مع التعليق عليهـا .

● أقوال الفقهاء حول التعامل مع جثث الموتى :

(أ) أقوال فقهـاء الحنفيـــة : ـ

ـ قال ابن عابدين : « ... حامل ماتت وولدها حى يضطرب شق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها ... ولو مات الولـد فى بطنها وهى حية وخيف على الأم ، قطع وأخرج ، بخلاف ما لو كان حياً .

ولو بلع مال غيره ومات . هل يشق ؟ هناك قولان :

الأول : نعم ، لأنه وان كان حرمة الآدمى أعلى من صيانة المال الا أنه أزال احترامه بتعديه ـ على حق الغير ـ ولـكن لو سقط فى

جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقاً ، كما لا يشق الحى مطلقاً ، لافضائه الى الهـلاك (١) .

ـ وقال ابن نجيم (٢) : تحت قاعدة ، الأشد يزال بالأخف ، أنه يجوز شق بطن الميت ، لاخراج الولـد ان كانت ترجى حيـاته ـ بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات ـ فانه لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمى أعظم من حرمة المال .

ـ وجاء فى الفتـاوى (٣) : « امرأة حامل ماتت وعلم أن ما فى بطنها حى ، فانه يشق بطنها من الشق الأيسر ... وحكى أنه فعل ذلك باذن أبى حنيفة رحمه اللـه تعالى ، فعاش الولـد ... » .

وهكذا نجد فقهاء الحنفية : أجازوا شق بطن حامل ماتت وولدها حى يضطرب فى بطنها ، وهذا صريح فى شق بطن الميت . لغرض أهم من انتهاك حرمة الميت .

(ب) أقوال فقهـاء المالـكية : ـ

ـ جاء فى المدونة الـكبرى للامام مالك (٤) : (قلت : أيبقـر عن بطـن الميتـة اذا كان جنينهـا يضطرب فى بطنهـا قال : لا . ـ قال سحنون : سمعت أن الجنين اذا استيقن بحيـاته وكان معقولا معروف الحياة ، فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج منهـا) .

ـ قال الشيخ عليش (٥) : (أو بقر ـ أى شق بطن الميت عن

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٦٢٨ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٨٨ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية / لجماعة من علماء الهند ج ٥ ص ٣٦٠ .

(٤) انظر : ج ١ ص ١٩٠ و ١٩١ .

(٥) انظر : فتاوى الشيخ عليش المسماة فتح العلى المالك فى الفتـوى على مذهب الامام مالك ص ١٣٥ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل / للشيخ عليش وحاشيته ج ١ ص ٣١٩ وما بعدها .

مال ابتلعه فى حياته ومات ، وهو فى بطنه سواء كان له أو لغيره ، كثر ـ أى المال ـ بأن كان نصاب زكاة ...) .

لا تبقر بطن ميتة عن جنين حى رجى لاخراجه ، لأن سلامته مشكوكة ، فلا تنتهك حرمتها له ـ أى لأجله ـ .

لا تبقر بطن الميتة اذا كان جنينها يضطرب فيها ، ولا تدفن به مادام حياً ، ولو تغيرت .

ان قلت : هو فى بطنها يموت كدفنه سواء ، قلت : موته فى بطنها ليس من فعلنا ، ولما لم يرد لنا اذن بالشق لم يسعنا الا عدم التعرض لها أصلا حتى يقضى الله ما أراده ، وبقاء الميت بلا دفن أخف من دفن الحى ، فارتكبنا أخف الضررين ...

وتأول عبد الوهاب : ان رجى خروجه حياً وكان فى السابع أو التاسع فأكثر .

ـ قال الدردير (٦) : (وتشق بطنه أيضاً ان ثبت أنه ابتلع مالا نصاب زكاة ولو بشاهد بيمين ...) .

وهكذا نجد فقهاء المالكية : منهم من أجاز شق بطن الميتة الحامل ان اكتمل حياة الحمل ورجى خلاصه ، ومنهم من قال بعدم جواز الشق ، ومنهم من قيده بكون الحمل فى السابع أو التاسع .

(ج) أقوال فقهاء الشافعية : ـ

ـ قال ابن حجر الهيثمى (٧) : فاذا (دفنت وببطنها جنين

---

(٦) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ ١ ص ١٩٢ .
(٧) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحواشيها جـ ٣ ص ٢٠٣ .

ترجى حياته ، يجب شق جوفها لاخراجه ... فان لـم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت ، وما قيل أنه يوضع على بطنها شىء ليموت غلط فاحش فليحذر) .

ـ قال النووى (٨) : اذا (ماتت امرأة وفى جوفها جنين حـى يشق جوفها ، لأنه استبقاء حى باتلاف جزء من الميت ، فأشبه ما اذا اضطر الى أكل جزء من الميت) .

وقال أيضاً : اذا (بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها يشق جوفه وترد الجوهـرة) .

ـ وقال الشربينى الخطيب (٩) : أنه (لو دفنت امرأة فى بطنها جنين ترجى حياته ، بأن يكون له ستة أشهر فأكثر نبشت وشق جوفها وأخرج تداركاً للواجب ، لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن ، وان لـم ترج حياته لـم ينبش) .

وقال أيضاً : أنه لو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه ولـم يضمن مثله أو قيمتـه أحد من الورثة أو غيرهم نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبـه .

وهكذا نجد فقهاء الشافعية : قد أجازوا شق بطن المرأة اذا كان فى بطنها جنين يرجى حياته ، كما أجازوا نبش القبر وشق بطن من ابتلع مالا قبل موته ودفن به سواء كان المال لـه أم لغيره .

(د) اقوال فقهـاء الحنابلة : ـ

ـ قال سليمان المقدسى (١٠) : أنه اذا ماتت امرأة حامل شـق جوفها ، فان احتملت حياته (وتعذر اخراجه بالطريق المعتـاد) قال البعض يشق ويخرج ، والمذهب لا ، ولا تدفن حتى يموت .

---

(٨) انظر : المجموع شرح المهذب جـ ٥ ص ٣٠٠ .

(٩) انظر : مغنى المحتاج جـ ١ ص ٢٠٧ .

(١٠) انظر : تصحيح الفروع ص ٦٩١ .

- وقال ابن قدامة (١١) : والمرأة اذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه (١٢) ... والمذهب أنه لا يشق بطن الميتة لاخراج ولدها ... وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ... ويحتمل أن يشق بطن الأم ، ان غلب على الظن أن الجنين حى - وهو مذهب الشافعى - لأنه اتلاف جزء من الميت لابقاء حى فجاز ، كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته الا بشق ، ولأنه يشق لاخراج المال منه فلابقاء الحى أولى (١٣) ...

ويعلل ابن قدامة فى عدم جواز الشق عنده : أن هذا الولد لا يعيش عادة ، ولا يتحقق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهم ... كما أن الشق مُثْلة وهى منهى عنها (١٤) .

وهكذا نجد فقهاء الحنابلة : عند منعهم شق بطن المرأة اذا ماتت وفى بطنها جنين حى ، هو عدم وجود من يحسن تلك العمليات ، بحيث تكون ناجحة ويتحقق فيها رجاء حياته .

ولذلك نجدهم عللوا وجه الحرمة بقولهم : لأنه غير مرجو الحياة غالباً .

وعدم رجاء الحياة عندهم ، اما لعدم وجود من يحسن أجراء تلك العمليات ، فيكون الغالب التلف ، وفيه هتك لحرمة الميت ، واما لكون الجنين فى مثل هذه الحالات لا يرجى حياته بغلبة الظن ، فلا يرتكب انتهاك حرمة الميت لمن لا ترجى حياته .

---

(١١) المغنى : جـ ٢ ص ٤١٣ .

(١٢) المراد بالقابلة : هى المرأة التى تقوم بمساعدة الحامل على الوضع ، ومعنى يسطو القوابل : أن يدخلن أيديهن فى فرجها فيخرجن الولد من مخرجه الطبيعى ، وان كان هذا فى نظرنا يعتبر عملا مستحيلا من الناحية العملية والطبية .

(١٣) المغنى / لابن قدامة جـ ٢ ص ٤١٣ وما بعدها .

(١٤) المغنى / لابن قدامة جـ ٢ ص ٤١٤ وما بعدها .

وأما القول باحتمال جواز الشق ، فهو لأن الجنين ترجى حياته غالبـاً مع وجود من يحسن اخراجه بصورة ميسرة سـهلة ، سواء أكان هذا بعمليـة أو بغيرها مما فيه تخفيف انتهاك حرمة الميت .

وقد جوز الشق فى مثل هذه الحالـة ، لأن الولـد قد يغلب على الظن رجاء حياته ، ولا يمكن اخراجه من المخرج المعتاد لضيق عنـق الرحم عند المرأة ، وانعدام القوة الدافعـة بسبب الموت ، فاخراجـه بالشق هنا متوجه ، وربما كان واجبـاً بشرط أن لا ينتهك من حرمة الأم الا بمقدار الضرورة .

وبالنسبة لشق بطن الميت للمال ففيه عندهم وجهان : الظاهر أنه يجوز شق بطنه لئـلا يضيع المـال .

(هـ) أقوال فقهـاء الظاهرية : ـ

ـ قال ابن حزم الظاهرى (١٥) : من بلع درهمـاً أو دينارا أو لـؤلـؤة شـق بطنه عنهـا ، لصحـة نهى رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ عن اضاعة المال ... ولا يجوز شق بطن الحى لأن فيـه قتـله ، ولا ضرر فى ذلك على الميت ...

ولو ماتت امرأة حامل والولـد حى يتحرك قد جاوز سـتة أشهر ، فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولـد . لقوله اللـه تعـالى : **« من قتل نفسـاً بغير نفس أو فسـاد فى الأرض فـكأنما قتـل الناس جميعـاً . ومن أحياها فـكأنما أحيـا الناس جميعـاً » (١٦) ،** وعلى ذلك من تركه عمدا حتى يموت فهو قاتل نفس .

وهكذا نجد فقهـاء الظاهرية ، قد أجازوا شق بطن الميت عن مال ابتلعه ـ كباقى المذاهب ـ وأوجب شق بطن المرأة الميتة اذا جاوز الجنين سـتة أشـهر .

---

(١٥) المحلى : جـ ٥ ص ١٦٦ وما بعدها .
(١٦) سـورة المائـدة / ٣٢ .

وقالوا : من تركه حتى مات فى بطنها عمدا ، فهو قاتل نفس .

وفى ضوء ما تقدم من آراء الفقهاء ، نجد أن الميت اذا ابتلع مالا فى حياته ، وأرادوا التأكد من ذلك ، شقوا بطنه لاخراج المال منه ، ولو كان مالا قليلا عند بعضهم .

وكذا جوازهم شق بطن المرأة الميتة لاستخراج ولدها الذى يرجى حياته ، تمشياً مع مصلحة انقاذ الحى ، أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت .

وبهذا نستطيع بطريق القياس جواز تشريح جثث الموتى للاستفادة منها فى أغراض التعليم الطبى ، والكشف عن أسباب الأمراض ، ومعرفة سبب الوفاة فى الحوادث (١٧) الجنائية والاستفادة من الجثة أو بعض أعضاء منها لعلاج الأحياء وغير ذلك من الفوائد التى تتوقف نتائجها على علم التشريح التى هى أهم من شق بطن الميت لاستخراج ربع دينار على رأى بعض فقهاء المالكية (١٨) .

● القواعد الفقهية التى تستند عليها مشروعية التشريح :

أولا : اعتبر بعض الفقهاء جواز شق بطن الأم الميتة لاخراج ولدها الحى ، كتطبيقاً لقاعدة : « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف » (١٩) .

---

(١٧) انظر : مغنى المحتاج / للشربينى الخطيب جـ ١ ص ٣٦٧ ، نهاية المحتاج / للرملى جـ ٣ ص ٤٠ .

(١٨) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل / للشيخ عليش وحاشيته تسهيل منح الجليل جـ ١ ص ٣١٩ وما بعدها .

(١٩) مجلة الأحكام العدلية ـ مادة (٢٧) ، وانظر : الأشباه والنظائر / للسيوطى ص ٨٤ ، والأشباه والنظائر / لابن نجيم ص ٨٨ .

واعتبر البعض الآخر أن ذلك تطبيقـا لقاعدة : « اذا تعارضت مفسـدتان روعى أعظمهما ضررا بارتـكاب أخفهما » (٢٠) ٠

وقواعد التشريع مبنية على أساس رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لدرء ضرر أشد ٠ وهاتان القاعدتان همـا وجهان لمبـدأ واحد يقضى جعل المصلحة فوق الضرر (٢١) ٠

ولـذا قال بعض الفقهاء : أن شـق بطن الأم الميتـة لاستخراج الجنين المرجو حياته ، أعظم مصلحة من مفسـدة انتهاك حرمـة الميت » (٢٢) ، كما أن مصلحة الأحياء مقدمة على حرمة الموتى ، لأنهـا أعظم منهـا (٢٣) ٠

بناء عليه : اذا جاز شق الجثة حفاظا على حياة الجنين ، وهو فرد واحد ، فانه من الأولى جوازه ، اذا تحققت به مصلحة عامـة ٠

ونظر الى أن التشريح قد أصبح من العـلوم التى تتعلق بـه المصلحة العامة للناس ، لـما فيه علاج لأمراضهم ، وتحديد لأسـباب الحوادث لاقامة العدل وغير ذلك من فوائد التشريح ، فان رعاية هذه المصالح تقتضى القول بمشروعية التشريح ٠

ولا شك أن المقارنة بين مفسـدة التشريح الممثلة فى هتك حرمـة الميت ، وبين المصالح المترتبة عليه ، تشـير الى رجحان هذه المصالح على تلك المفسـدة (٢٤) ٠

---

(٢٠) مجلة الأحكام العدلية - مادة (٢٨) ، وانظر : الأشباه والنظائر / للسيوطى ص ٨٤ ، والأشباه والنظائر / لابن نجيم ص ٨٨ ، وشرح مجـلة الأحكام العدلية / لسليم بن رستم ص ١٢٧ ٠

(٢١) أنظر : قواعد الأحكام فى مصالح الانام / لعز الدين بن عبد السلام جـ ١ ص ٩٧ ٠

(٢٢) انظر المرجع السـابق ٠

(٢٣) انظر : المغنى / لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٠٧ ٠

(٢٤) انظر : فتاوى شرعية وبحوث اسلامية / للشيخ محمد حسنين مخلوف ص ٢٦٣ ٠

والتشريح يعتبر من المصالح العامة ، والمصالح العامة أو الخاصة لهـا منزلة الضرورة (٢٥) والضرورات تبيـــح المحظورات (٢٦) فينبغى اعتبار التشريح من الأمور المباحــة ٠

ويؤد ذلك الى تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (٢٧) ، والضرر الذى يلحق الجماعة من عدم القيــام بالتشريح ، أشـد من الضرر المترتب على تشريح جثــة الميت (٢٨) ٠

ثانيــاً : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وتطبيقــاً لذلك فانه اذا كان الشارع الحكيم قد أوجب على الأمة تعليم فريق منها مهنة الطب وممارسته ، وكان ذلك لا يتم الا بالتشريح ٠

فانه يكون قد أوجب بذلك تعليم التشريح ، ومزوالته عمليا(٢٩)٠

وينطبق المبـدأ أيضــاً على التشريح الجنائى ، لأن الشـــارع الحكيم ، اذا كان قد أوجب العدل فى الأحكام ، فانه يكون قد أوجب الوسائل التى يؤدى اليه ، ومن بينهــا التشريح الجنائى ، الذى يترتب عليه براءة متهم برىء ، أو اثبات التهمــة على مجرم أثيم (٣٠) ٠

وبذلك فان التشريح الذى يقصد به اكتشــاف المرض وآثاره ،

---

(٢٥) مجلة الأحكام العدلية مادة (٣٢) ٠

(٢٦) مجلة الأحكام العدلية مادة (٢١) ٠

(٢٧) مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٦) ٠

(٢٨) انظر : فتوى دار الافتاء ـ سجلات دار الافتاء ـ سجل رقم ٧٤ ص ٢٧٦ رقم ٤٥٤ ٠

(٢٩) انظر : فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منشورة بمجلة الأزهــر عام ١٩٦٢ م ص ٥٢٣ ، وكذا دار الافتاء المصرية ، سجل ٧٤ ص ٢٧٦ رقم ٤٥٤ ٠

(٣٠) انظر : فتاوى شرعية وبحوث اسلامية / للشيخ مخلوف ص ٢٦٣ وما بعدها ، وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٦٢ م ص ٥٢٣ ٠

ويؤدى الى طرق الوقاية أو العلاج ، أو الكشف عن الجريمة وأسبابها ، أو لغرض التعلم والتعليم ، ان لم يكن واجباً فهو على الأقل مباحاً (٣١) ، غير أن ذلك مقيد بعدة شروط يجب توافرها لتحقق أساس مشروعية التشريح ٠

الشروط التى ينبغى توافرها لمشروعية تشريح الجثث

تتوقف مشروعية تشريح الجثة على عدة شروط أهمها التحقيق من موت الانسان الذى سيجرى التشريح على جثته (٣٢) ، وهذه بعض الشروط الأخرى التى يمكن تلخيصها فيما يلى : -

١ - موافقة أصحاب الشأن فى ذلك : بمعنى موافقة الانسان قبل موته على تشريح جثته ، أو موافقة أهله بعد مماته اذا لم يكن قد أعطى الموافقة قبل موته ، فيما عدا التشريح الجنائى ، لأنه لا حاجة لرضاء المجنى عليه (٣٣) أو أهله ٠

ويجوز الاستغناء عن الموافقة المسبقة فى حالة تشريح جثث لم يتعرف على أهل لهم (٣٤) ، بخلاف ما أمكن التعرف عليهم ، فلابد من اشتراط الحصول على رضائهم لاجراء التشريح كوسيلة للتعليم والبحث العلمى (٣٥) ٠

---

(٣١) جاء فى القانون المصرى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٦ م تسليم الجثة للجهات الصحية أو الجامعات لاستعمالها فى أغراض علمية بعد موافقة أصحاب الحقوق من أهل الميت فى حالة التعرف عليه ٠

(٣٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين ج ١ ص ٩٢٨ ٠

(٣٣) انظر : تشريح الميت / الشيخ يوسف الدجوى بمجلة الأزهر ص ١٦٧ عام ١٣٥٧ هـ ، فتوى دار الافتاء المصرية سجل رقم ٨٨ مسلسل ٢١٢ ص ١٩٣ ٠

(٣٤) انظر : فتوى دار الافتاء المصرية سجل ٧٤ مسلسل ٤٥٤ ص ٢٧٦ ٠

(٣٥) وفى هذا الشأن : اشترط القانون المصرى رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ م الخاص بالمواليد والوفيات مادة (٢٦) موافقة أهل الميت على تشريح الجثة ٠

وينبغى فى حالــة الرضاء والموافقة على التشريح ، أن يتجــرد عن كل اعتبــار مادى ٠

٢ ـ لابد من وجود ضرورة تتطلب التشريح : لأن الضرورة هى العــلة فى اباحة التشريح ، فاذا وجدت العــلة وجدت الاباحة ٠

ولابد من وجود الضرورة فى كل حالــة يجرى فيها التشريح ، سواء كان تشريحاً لغرض تعليمى أم لغرض طبى أم لغرض جنائى ٠ لأن التشريح فى هذه الحالات يتعلق بحاجات الناس التى تنزل منزلة الضرورة ، وينبغى التقيد بقدر الحاجة أو الضرورة من غير أن يــزاد عليهــا ٠

ولابد أيضــاً من أن تــكون المصلحة التى تجــرى من أجلهــا التشريح ، مصلحة ضرورية راجحة ، ذلك لأن تقديم مصلحة معينــة على مفســدة تقابلها ٠ لابد من أن تــكون تلك المصلحة راجحة وأعظم من هذه المفســدة ٠

٣ ـ عدم التمثيل بجثث الموتى : فيجب أن تعامل جثــة الميت بحترام ، مصداقا لقوله عز وجل : « **ولقد كرمنـــا بنى آدم** » **(٣٩)** وتكريم الانسان حيا أو ميتا ، فينبغى تجميع أجزاء الجثة بعد التشريح ودفنها (٣٧) ، لأن الأصل هو وجوب دفن الموتى (٣٨) فاذا أجــل رعاية لمصلحة مشروعة ، فيلزم التعجل به متى تحققت هذه المصلحة ٠

واذا كانت الحاجة أو الضرورة ، هى التى تبيح التشريح ، فان الضرورات تقدر بقدرها (٣٩) ، فلا يجوز أن يتجاوز الشىء المرخص به ـ وهو فى أصله محرم ـ الحدود التى تبرر اباحته ، ولذا ينبغى

---

(٣٦) ســورة الاسراء / ٧٠ ٠

(٣٧) انظر : فتوى دار الافتاء سجل ٧٤ رقم ٤٥٤ ص ٢٧٦ ٠

(٣٨) انظر : المحلى / لابن حزم ج ١ ص ١٢٤ ٠

(٣٩) مجلة الأحكام العدلية ـ مادة (٢٢) ٠

أن يقتصر المساس بالجثة على الحدود التى يستلزمها تحقيق الغرض الذى يجرى التشريح من أجله ٠

فلا يجوز أن يتخذ من جسم الآدمى آلة لهو أو عبث ، أو يجعل مثله تعامل بأيدى الطلاب والأساتذة فى قاعات التشريح دون اكتراث بحيث يصير الانسان الآدمى أجزاء مقطعة ملقاة على وجه المشرحة تتناقلها الأيدى وتعبث بها أكثر مما يستفاد منها ٠

ولو علم هؤلاء الأطباء والطلاب ، أنهم من بنى الانسان ، وأدركوا أن بعضهم لو وصل الى مثل هذه الحالة التى لا يرضاها لنفسه لكان ذلك درساً مؤثرا فى النفس ، فيرتدعوا عن مثل هذا العمل ، لعلمهم بحرمة الانسان وكرامة بنى آدم حياً أو ميتاً ، وكسر عظمه ميتا ككسر عظمه حيا ، والمثلة به منهى عنها ٠

وبذلك سيحصلون من علم التشريح بقدر ما يحتاجون اليه فى علمهم ولا يزيدون ، مقتصرين على موضع الحاجة ٠

. . . .

وبعد : فان الفكر الاسلامى ٠ أجاز شق بطن الميت اذا ابتلع مالا ، وشق بطن الميتة الحامل لأجل احياء الجنين ان رجيت حياته ، فانه بطريق القياس أجاز شق البطن لكشف جناية وتبرىء انسان متهم ، أو لكشف عن مرض عضال استعصى على الأطباء معرفة ماهيته ، أو لتعلم ما كان تعلمه ضرورياً من علم التشريح ، للوقوف على تركيب أعضاء الجسم بصورة دقيقة وكيفية أدائها لوظائفهما ٠

واذا كان الشق لأجل الجنين والمال مصلحة خاصة ، والشق لأجل هذه الأمور (٤٠) مصلحة عامة ، فالحاجة ماسة اليها ،

---

(٤٠) أى لغرض طبى أو جنائى أو تعليمى ٠

وهذه الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها(٤١) ، فلا يجوز التجاوز عنها .

ولما كان من الضرورى أن تساير الاحكام تغير الأزمان ، ويفتى للناس بما يستجد من مسائل وقضايا ، ونحن نرى ونشاهد فى عصرنا التطور الكبير فى العمليات الجراحية لشق البطن واخراج الولد وغيره مع السلامة لكليهما معاً ، فانه وقد كان جائزا شق البطن واخراج الولد أو المال فى زمن أقل تطورا ، فانه يجوز التشريح لجثث الموتى لغرض طبى أو جنائى أو تعليمى بالشروط التى سبق سردها - والله أعلم - .

* * *

(٤١) مجلة الأحكام العدلية - مادة (٢٢) .

الفكر الاسلامى

وقضية استقطاع وزرع الأعضاء الآدمية من جسم لآخر

- **حرمة الآدمى وصيانته من الابتذال :**
  - □ حكم بيع الآدمى - الحر
  - □ حكم بيع عضو من جسم الآدمى
  - □ هل أعضاء الآدمى المنفصلة عنه طاهرة ؟
- **نقل الأعضاء من جثث الموتى الى المرضى الأحياء :**
  - □ الفكر الاسلامى واباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى
  - □ الفتاوى الشرعية الخاصة بجواز الانتفاع بأجزاء الميت
- **استقطاع الأعضاء من انسان حى ونقلها الى آخر مريض**
  - □ آراء الفقهاء حول نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء
  - □ رأى المجيزين للتبرع بالأعضاء الآدمية لغرض العلاج
- **مدى مشروعية الاستقطاع والزرع بين الأحياء :**
  - □ الحقوق المتعلقة بجسم الانسان حالة الاستقطاع بغرض الزرع
  - □ شروط جواز الاستقطاع بغرض الزرع
- **الندوات والفتاوى الشرعية لجواز نقل الأعضاء بين الأحياء**

تمهيـــــــــــــــد :

يقصد باستقطاع وزرع الأعضاء الآدميـة من جسم انسـان لآخـر أن يتم الاستقطاع من جثة ميت قد تبرع بها قبل وفاتـه ، أو من بدن انسان حى متبرع بها ، ثم نقلها وزراعتها فى جسم انســـان آخر ، سواء كانت هذه الأعضاء يابسة (كالـكلى) أم مائعـــة (كالدم) ضرورية لا يمكن الحيـــاة بدونها (كالقلب) حاجيـــة (كقرنية العين) تحسينية (كالسـن) ٠

ويترتب على عدم القيام بهذه العملية مخاطر جسيمة تحيـق بالمنقول اليه اذا لم تتم هذه العملية عاجلا أم آجـلا ٠

هذا وقد كرم اللـه عز وجل الانسـان ، وفضلـه على سـائر المخلوقات ، حتى لا يكون مبتذلا فى أى وقت من الأوقات ٠

فقد كرم الله عز وجل الانسان بحسن الصورة ، وبالاسـتخلاف فى الأرض ، وبأمر الملائـكة أن تسجد له ، كرمه بالمطعم والمشرب ، وأحاطه بسياج من الرعاية والحصانة من كل ما يعتبره من أمـــور الدنيـا ، على الرغم من أنـه تعالى قد منحه عقـــلا يميز بـه بين الخبيث والطيب ٠

هذا التـكريم الذى حبا اللـه تعالى بـه الانسان ، لحمايتـه ورعايتـه وحفظه ، ليعلم الذى يلقى هذا التـكريم ، أنـه ليس ملكا لأحد ، ولا لنفسـه ، وانما ملـكيته الى اللـه وحده الذى خلقـه بيده وكرمه وأسبغ عليه نعمته ظاهرة وباطنة ، ولذا أمره بحفظ نفسـه من الأمراض ، وكل ما يضر بها من قريب أو بعيـد ٠

كما نهى الله تعالى الاعتداء على النفس بكل صـــــورة من الصور ، فنهى عن قتل النفس وترويعها والغدر بها ، وعدم تعرضها للأخطار ، تـكريما لهـا ٠

● حرمـة الآدمى وصيانته من الابتـذال :

أصبح الانسان فى هذا العصر ، فى حالـة من التردى ، ومن الـكارثة الانسانية أن دخل جسم الانسان فى دائرة المعاملات المالية والمساومات ، شأنه فى ذلك شأن السـلع التجارية ، فقد ابتذل بصورة لم يسبق لها مثال مما يهدد الحياة البشرية ، ويفتح عليها أبوابا من الفساد والانحلال .

ومما يؤسف لـه أن تطالعنا الصحف اليومية وغيرها من يوم لآخر (١) ـ المطالبة بالتبرع بكلية ـ مقابل مكافأة ماليـة مجزية الى غير ذلك من الاعلانات .

الأمر الذى يدعونا الى بيان حكم بيـع الآدمى ـ الحـر ـ أو بيع عضو من أعضائه ، وما اذا كانت هذه الأعضاء المنفصلة عنه طاهرة أم لا .

(أ) حكم بيـع الآدمى ـ الحـر ـ :

أجمع الفقهاء على حرمة وبطلان بيع الانسان الحر (٢) ، ولم نجد لذلك خلافا يعتـد بـه (٣) .

---

(١) راجع : صـحيفتى الأهـرام القاهـرية فى يـوم ١٩٨٦/١١/٢٢ ، ١٩٨٦/١١/٢٨ ، ومجلة صباح الخير العدد ١٦٤٦ فى ١٩٨٧/٧/٢٣ م .

(٢) انظر ذلك فى الـكتب التالية : رد المحتار على الدر المختـار / لابن عابدين ج ٥ ص ٤٩ وما بعدها ، فتح القدير / للـكمال بن الهمـام ج ٦ ص ٤٢٣ وما بعدها ، والمبسوط / للسرخسى ج ١٣ ص ٣ ، وبدائـع الصنائع / للكاسانى ج ٥ ص ١٤٠ وما بعدها ، وبدايـة المجتهد ونهايـة المقتصد / لابن رشد ج ٢ ص ١١١ ، والمجموع / للنـووى ج ٩ ص ٢٤٢ ، ومغنى المحتاج / للشربينى الخطيب ج ٢ ص ٤٠ ، وكشاف القنـاع / لمنصور البهوتى ج ٣ ص ١٥٧ ، والمحلى / لابن حزم ج ٩ ص ٦٣ ، وفتح البارى / لابن حجر العسقلانى ج ٤ ص ٤١٨ .

(٣) هناك قول ضعيف نسب الى الامام الشافعى ، من أنه أجاز بيـع =

وقد تضافرت الأدلـة الشرعية على تحريم بيع الآدمى الحـر وأنـه لا يمكن بحال من الأحوال أن يدخـل فى دائـرة المعاملات الماليـة ، ولا أن يقوم بمقابل مالى ٠

وذلك لما صح عن رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ أنـه قال : « قال اللـه ـ عز وجل ـ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره » (٤) ٠

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن نفى المالية عن الانسـان عنـد الفقهاء ليس مرجعها عدم المنفعة ، لأن منافع الانسان كثيرة ومتنوعة ولـكنهم أرجعوا ذلك الى أسباب ومعان أخرى ٠

فمنهم : من أرجع السبب الى تكريم اللـه تعالى لابن آدم ، اشارة الى قوله تعالى : « **ولقد كرمنـا بنى آدم** » (٥) وتكريمـه بما خص به من العقل الذى هو مناط التكليف ٠ ولأنه عز وجل سخر للانسان جميع المخلوقات الأخرى قال تعالى : « **وسخر لـكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعـا منه** » (٦) واعتباره مالا يملك ويتداول يتنافى مع هذا التكريم ، لأن ذلك يشعر بالابتذال والاهانة والمهـانة ٠

=

الحر فى الدين الذى لزمه ، الا أن فقهاء المذهب الشـافعى ، قـد أشـاروا الى ضعفه ، بل أكدوا على عدم الالتفات اليه ، انظر : المجموع / للنووى ج ٩ ص ٢٤٢ ، ومغنى المحتاج / للشربينى الخطيب ج ٢ ص ٤٠ ٠

(٤) انظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى ج ٤ ص ٤١٧ ٠

(٥) سورة الاسراء / ٧٠ ٠

(٦) سورة الجاثيـة / ١٣ ٠

ومنهم : من أرجع السبب الى عدم قابلية الانسان الحـــر الدخول فى ملك غيره ، لأنـه أحق بنفسه من غيره ، وادخالـه فى ملك غيره اهدار لحقـه (٧) .

ومنهم : من أرجع السبب الى اعتبار الانسان مالا يتنافى مع حريتـه الثابتة له شرعا ، لأن هذا الاعتبار المالى ، يجعله قابلا للبيع والتملك ، وهو يتنافى مع حقه فى الحرية ، ويمنعـه من التصرف فيما أباح اللـه لـه (٨) .

وبناء عليه : فقد ذهب الفقهاء الى أن الانسان حيا وميتا ، لا يمكن أن يكون محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات (٩) ، لأنه ليس مالا ، لا فى الشرع ولا فى الطبع ، حيث يأبى الشرع أن يعامل الانسان المـكرم معاملة المال .

وهنا يثار التساؤل ، عما اذا كان يجوز التعاقد الذى محله جزء من أجزاء الانسان ؟

لقد تعرض الفقهاء لمثل هذه المسألة بخصوص التعاقد على لبن الآدميـات (١٠) ، واختلفوا فى مدى جوازه ، وكان خلافهم هـذا متفرعا على اختـلافهم فى اسـتيفاء محل التعاقد لشروط صحتـه .

(ب) حكم بيـع عضو من جسـم الآدمى :-

اذا كان الانسان الحر المـكرم لا يقوم بمال ولـو كان ملء

---

(٧) انظر : الفروق / للقرافى جـ ٤ ص ٤١٧ .

(٨) انظر : فتح البارى / لابن حجر العسقلانى جـ ٤ ص ٤١٧ .

(٩) أنظر : بدائع الصنائع / للكاسانى جـ ٧ ص ٣٥٢ .

(١٠) أنظر : قضية نقل لبن الآدميات من هذا الكتاب ص ١١٦ .

الأرض ذهبـا ، فهل يصدق ذلك على عضو من جسـمه بعد انفصاله منـه ؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن أعضاء الانسان ليست بمال من الأصل ، ولا يصح أن تكون محلا للبيع (١١) .

الا أن فقهاء الحنفية ، يرون أن أطراف الانسان تعتبـر من قبيل الأموال بالنسـبة الى صاحبها ، حيث أجازوا أن يتصرف الانسان فى جزء من جسمه لغاية مشروعة ، كأن يضحى بجزء من جسـمه لانقاذ حياته ، فهو كالمال خلق وقايـة للنفس (١٢) .

فاذا كان الحنفية يعتبرون ما ينفصل من الجسم من قبيـل الأموال بالنسبة لصاحبها ، والجمهور لا يعتبرون جسم الانسـان مالاً أبـدا .

فان كلمة الفقهاء متفقة على بطلان بيع أى عضو من أعضاء الانسـان لغيره ، وذلك اما لـكرامته بجميع أعضائه ، واما لعدم تصور الانتفاع بها فى حالـة انفصالها عنـه .

(ج) هل أعضاء الآدمى المنفصلة عنه طاهرة ؟

اشترط الفقهاء فى المعقود عليه ـ المسمى محل العقد ـ أن يكون طاهرا منتفعا به فى الشرع والطبع (١٣) .

---

(١١) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك اللدردير جـ ١ ص ٤٤ والمجمـوع / للنووى جـ ١ ص ٢٣٢ ، والمغنى / لابن قدامـة جـ / ص ٤٠ ، والمحلى / لابن حزم جـ ١ ص ١٢٤ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع / للكاسانى جـ ٧ ص ٢٠٢ وما بعدها ، ٢٧٥ ورد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين جـ ٥ ص ٣٧٧ ، وفتح القدير / للكمال ابن الهمام جـ ٥ ص ٢٦٣ .

(١٣) انظر : المجموع / للنوى جـ ٩ ص ٢٥٥ وما بعدها ، وبدائع الصنائع/ للكاسانى جـ ٥ ص ١٤١ .

ولا يكفى الشىء أن يكون طاهرا فقط حتى يجوز بيعه ، بل لابد أن يكون مع ذلك منتفعا به أيضا ، فلا يجوز بيع الشىء الطاهر الذى لا منفعة فيه (١٤) ٠

وبناء عليه : لا يجوز أن تكون النجاسات ، أو بصفة عامة المحرمات محلا للعقود (١٥) ٠

وهنا يأتى التساؤل عما اذا كانت أعضاء الآدمى طاهرة ، أم أنها من المحرمات التى لا يحل الانتفاع بها فى حالة السعة والاختيار ؟ ٠

ذهب بعض فقهاء الحنفية : الى أن ما انفصل من جسم الآدمى الحى ، وكان فيه دم فهو نجس لا يجوز الانتفاع به (١٦) ، كما لا يجوز التداوى بعظم الآدمى ، أو بأى جزء فيه ، ويرجع ذلك عند بعضهم الى عدم الطهارة ، وعند البعض الآخر الى كرامة الانسان (١٧) ٠

ويرى البعض الآخر من الحنفية : أن الجزء المنفصل طاهر بالنسبة لصاحبه (١٨) ٠

والراجح عند الحنفية : أن عدم اباحة الانتفاع بأجزاء الآدمى

---

(١٤) انظر : المجموع / للنووى جـ ٩ ص ٢٣٩ ٠

(١٥) انظر : الجامع لاحكام القرآن / للقرطبى جـ ٦ صص ٢٨٩ ، ونيل الأوطار / للشوكانى جـ ٢ ص ٢٤٥ ، والمغنى / لابن قدامة جـ ٤ ص ٢٨٤ ، وبدائع الصنائع / للكاسانى جـ ٤ ص ١٩٠ ٠

(١٦) انظر : رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين جـ ١ ص ١٤٢ ٠

(١٧) انظر : الفتاوى الهندية / لجماعة من فقهاء الهند جـ ٢ ص ٣٥٤ ، وقارن ذلك بما جاء فى كتاب المبسوط / للسرخسى ـ حيث ورد أن الآدمى طاهر ، ويجوز المداوة بالعظم البال جـ ١ ص ٤٧ ٠

(١٨) انظر : البحر الرائق / لابن نجيم جـ ١ ص ٢٣١ ٠

لا يرجع لنجاستها ، فهى طاهرة ، ولكن لكرامة الانسان واحترامه من الابتذال (١٩) وأن نجاسة الانسان بعد الموت ، انما هى نجاسة حدث لا خبث ويطهر بالغسل كالجنب والحائض (٢٠)٠

أما جمهور الفقهاء من ـ المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ـ فقد ذهبوا الى أن جسم الانسان المسلم طاهر حيا وميتا (٢١) ، والأساس فى ذلك أن أصل الجزء المنفصل هو الجسم الطاهر بمقتضى الكرامة التى قررها الشرع للانسان (٢٢) ٠

ولكن بالرغم من طهارة الجزء المنفصل ، فانه لا يجوز الانتفاع به ، لأن هذا يتعارض مع كرامة الانسان وحرمته فى الشرع ، ويجب لذلك دفن ما انفصل من الجسم (٢٣) ٠

وبناء على ما تقدم : فان الفكر الاجتهادى الاسلامى ، يكاد يتفق على طهارة الآدمى بعد الموت ، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك ٠

والآدمى وان كان لا ينجس بالموت ، فلا يجوز مع ذلك

---

(١٩) أنظر : بدائع الصنائع / للكاسانى جـ ٥ ص ١٤٢ ، والمبسوط / للسرخسى جـ ٥ ص ١٢٥ وما بعدها ، وفتح القدير / للكمال بن الهمام جـ ٢ ص ٦٥ ، ورد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين جـ ١ ص ١٤٢ ٠

(٢٠) أنظر : فتح القدير / للكمال بن الهمام جـ ٧ ص ٢٨٩ ٠

(٢١) أنظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك / للدردير جـ ١ ص ٤٤ ، والمجموع للنووى جـ ١ ص ٢٣٢ ، والمغنى / لابن قدامة جـ ١ ص ٤٠ ، والمحلى/ لابن حزم جـ ١ ص ١٢٤ ٠

(٢٢) أنظر : المجموع / للنووى جـ ١ ص ٢٣١ ٠

(٢٣) أنظر : المجموع / للنووى جـ ٥ ص ٤٢ ، وتصحيح الفروع / للمقديسى ص ٣٨ وما بعدها ، والمحلى / لابن حزم جـ ١ ص ١١٨ والجامع لأحكام القرآن / للقرطبى جـ ٢ ص ١٠٢ ٠

الانتفاع بأى جزء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته ، ويتعين دفنـه (٢٤) ٠

ولـكن اذا كان الأصل الذى يقضى بعدم جواز الانتفاع بأجـزاء الآدمى يرجع الى أنها من المحرمات ، فان هذا الأصل لا يمنع الانسان الذى انفصل جزء من جسده ، أن ينتفع به كدواء اذا كان لا يوجـد شىء آخر يقوم مقامه فى التداوى ، ذلك أن هناك أصلا آخر يقضى باباحة التداوى بالمحرمات اذا كان لا يوجد فى الأشياء المباحة ما يقوم مقامها ، مع توافر شروط حالـة الضرورة (٢٥) ٠

وذلك تطبيقا لقاعدة تقديم أعلى المصلحتين ، مع عدم التعارض مع الـكرامة الانسانية ٠

ومن ثم يجوز للانسان ان ينتفع بجزء من اجزائه للتداوى بشرط أن تكون المصلحة فى ذلك أعظـم من ترك الجزء ، فيجوز لصـق ما انفصل من الجسد فى موضعه (٢٦) ، كما يجوز اجراء عملية ترقيع للجلد الذى استقطع من موضع آخر من جسم المريض ٠

ولكن هل يجوز لانسان أن يتداوى بأجزاء انسان غيره اذا لـم يوجد شىء آخر يقوم مقامها ٠؟

هـذه المسـألة تتعلق بمدى جواز الانتفاع بأجـزاء الآدمى فى حالات الاضطرار ٠ وهذا ما سوف نتحدث عنه ، سواء كان النقل من جثث الموتى أم استقطاع من اجسام الأحياء ٠

---

(٢٤) أنظر : التفسير الكبير / للفخر الرازى ج ٢ ص ٨٩ ، والمجموع / للنووى ج ٣ ص ١٣٩ ، والجامع لأحكـام القـرآن / للقرطبى ج ٢ ص ٢٢٩ ، والمحلى / لابن حزم ج ٥ ص ١١٧ ٠

(٢٥) أنظر : بدائع الصنائع / للكـاسانى ج ٥ ص ١٤٢ ، زاد المعـاد لابن القيم ج ص ١١٤ ٠

(٢٦) أنظر : المجموع / للنووى ج ٣ ص ١٣٩ ، والمغنى / لابن قدامة ج ٧ ص ٨١٢ ٠

● نقل الأعضاء من جثث الموتى الى المرضى الأحياء :

ان موضـوع نقل الأعضـاء من جثث الموتى ، يثير العديد من التساؤلات • خاصة تلك التى تتعلق بمدى جواز المساس بالجثث من أجل عمليات الاستقطاع ، ومدى حق الانسان فى التصرف فى جثتـه أو أجزاء منها ، وحق أسرته من بعده •

الا أن هذا العمل لا ينصدم بالكثير من الصعوبات التى تواجـه استقطاع العضو من انسان حى ، لتعرض ذلك الانسـان للخطر الذى يهدد حياته ، وهذا الخطر لا يوجد بالنسبة لجثة الميت •

كما وأن من بين الأغـراض التى تبرر مشروعيـة التشـريح ، والاستفادة من أجزاء الجثة فى انقاذ حياة انسـان أو صحته بجانب الأغراض الطبية الأخرى ، والاغراض التعليمية والجنائية ، فضـــلا عن أن أعضاء الميت مآلها التراب ، فلماذا لا تنقل الى شخص آخر فى حاجة اليها بعد موت صاحبها الأول ؟ • ، فى حين أن الأول والثانى مصيرهما هو التراب • !!

الفكـر الاسلامى واباحة نقل الاعضاء من جثث الموتى :

أكد الفكـر الاسلامى الاجتهادى الاســلامى ، على مبدأ حـرمة المساس بجثث الموتى •

فعن عائشة رضى الله عنها ـ عن رسـول الله ـ ﷺ ـ انه قال : « ان كسر عظم الميت ككسره حيا » (٢٧) وذلك فى الاثم لأنه محترم بعد موته ، كاحترامه حال حياته •

ولنهيه ـ ﷺ ـ عن المثلة بجثث المـوتى ، الأمر الذى اقتضـى

---

(٢٧) رواه مالك وأبو داود • أنظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى جـ ٤ ص ٥٥٠ وما بعدها •

حرمة نبش القبور وهشم عظام الموتى ، وهذا اذا فعل على وجه الاهانة أو التشفى وعدم الاحترام .

أما اذا كان هذا الفعل من أجل جواز الانتفاع ببعض أجزاء الميت ، فليس اهانة ، ولا يحمل الحديث عليه ، بل ربما كان فيه تكريم للميت ببقاء عضو من أعضائه ينتفع به انسان حى ، والحى أحق من الميت ، وربما كتب للميت بذلك أجر .

ولو سلم انتهاك حرمة الميت ، فقد تباح المحظورات عند الضرورات واذا تعارض مفسدتان ارتكب اخفهما ضررا ، وقياسا على غيره من أنواع التداوى بالمحرم وغيره عند الاضطرار .

هذا ولا بد من التأكد من حدوث الوفاه ، والتيقن من ان هذا العضو هو الدواء الوحيد لهذا المريض قبل استقطاعه ، بعد استنفاد كافة طرق العلاج ، ولا يجد المضطر غير هذا العضو ويكون المضطر معصوم الدم ، وأن تكون المصلحة فى الاستقطاع أعظم من المفسدة التى اقتضت حظره .

ومن ثم فالتصرف فى جثث الموتى لتحقيق غرض انسانى نبيل. وهو شفاء مريض وانقاذ حياته ، يعتبر امرا مشروعا ، خاصة وأن هذا العمل لن يؤخر أو يقدم أجل الانسان وانما هو قدر من اقدار الله ، والا كان العلاج والتداوى بمثابة تقديم وتأخير لأجل الانسان !! فضلا عن أنه لا يخالف النظام العام أو الأخلاق مثله تماما ما اذا تم ذلك لاغراض علمية أو تعليمية أو جنائية .

هذا وقد وضع الفكر الاسلامى ، قاعدة عامة ، وهى أن الضرورات تبيح المحظورات ، وامر بارتكاب اخف الضررين اذا دار الأمر بين محظورين ، والأمر هنا يدور بين المساس بجثث الموتى وانتهاك حرمتها ، والضرر الذى يصيب الانسان الحى بفقده الحياة اذا لم يزرع له عضو يستأصل له من الجثه .

فاخف المحظورين ، هو نقل عضو الميت لزرعه فى جسد هـذا الانسان المريض ، ذلك أن المحافظة على حياة الانسـان أو صـحته ، أعظم من الناحية الاجتماعية من المفسدة المترتبة على المساس بحرمة الجثـة (٢٨) ٠

كما ان استئصال أجزاء من الجثث لتحقيق أغراض علاجية لدى الأحياء ، لا يتضمن معنى المسـاس بالكـرامة الانسـانية ، بل على العكس يتضمن معنى من معانى التضامن الانسانى فى أسمى صوره ، وليس فيه تحقير للميت ، ولا يخفى أن رعاية مصلحة الأحيـاء أولى من ترك الجزء المنتفع به يبلى فى التراب (٢٩) ٠

هذا ولا يجوز استئصال عضو من جثة الميت الا بعد صـدور اذن بالاستئصال من الميت أثناء حياته ، أو من أسرته أو أقـربائه المقربين بعد وفاته ، اذا لم يكن قد عبر عن ارادته قبل الموت ٠

(أ) شرط اذن المعطى قبل وفاته :

يشترط أن يصـدر الاذن برضـاء حر وصريح من المعطى قبـل وفاته ، ولا يعتد بالرضاء الصادر منه اذا تعرض لأى اكراه أو ضـغط أيا كان نوعه ـ كالوعد بمبلغ من النقود أو الحصول على ميزة معينة مقابل تنازله عن أحد أعضائه بعد موته ٠

فاذا ما اعترض الشـخص ـ أثنـاء حيـاته ـ على اجـراء أى اسـتئصال من جثته بعد وفاته ، فانه ينبغى أن تحترم هذه الارادة ، لأن الارادة التى تمنع الاستئصال ، يجب أن تحترم كـالارادة التـى تسمح به ٠

---

(٢٨) أنظر : المجموع / للنووى ج ١ ص ٢٢٧ ، والجامع لأحكام القرآن/ للقرطبى ج ٢ ص ٣٣٠ ٠

(٢٩) أنظر : المغنى / لابن قدامة ج ١ ص ٧٩ ، وفتـوى لجنة الأزهـر المنشورة بمجلة الأزهر ـ المجلد ١٣٦٨/٢ هـ ص ٧٤٤ ٠

ولذا لا يجوز عـدم احترام ارادة الميت ، فيمـا يتعلق بكـيفية دفنه ، أو بنش القبور وانتهاك حرمتها .

ويشترط فى الموصى ، أن يكون أهلا للتبرع - وذلك بأن يكون بالغا عاقلا .

فلا تصح وصية الصبى - ولـو كان مميزا - ولا تصـح وصـية المجنون ، لأنه ليس أهلا للتبرع (٣٠) .

كما لا تصح وصـية الموصـى اذا كـان خاطئـا أو هـازلا أو سـكرانا (٣١) .

(ب) شرط الحصول على موافقة الأسرة بعد الوفاة :

يعتبر شرط الحصول على موافقة الأسرة باجراء عمليات نقـل

---

(٣٠) أنظر : قانون الوصية فى القانون المصرى رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ م والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ - حيث اشترط الحصول على اقرار كـتابى من الموصى ، وهو كامل الأهلية - أما اذا كان الشخص قاصرا أو ناقص الأهليـة ، فيلزم الحصـول على موافقة الولى على النفس المـادة رقم ٣ من القانون ١٠٣ الخاص بتنظيم بنك العيون .

(٣١) تتطلب بعض التشريعات شكـلية معينة للتعبير عن ارادة المتـوفى بشأن التصرف فى جثته أو أجزاء منها ، وقـد تتخذ هذه الشكـلية صورة اقرار كتابى أو وصية .

فقد قررت المادة الثانية من القانون المصرى رقم ١٠٣لسنة ١٩٦٢ والخاص بتنظيم بنك العيون (أنه يمكن الحصول على العيون من الأشخاص الذين يوصون بها) فهذه المادة تأخذ صراحة بالشكـل الايصـائى كطريقة للتعبير عن ارادة المتـــــوفى .

كما تشترط المادة الثانية والثالثة من القانون الكويتى رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ - فى حالات الكلى التى يتبرع بها أصحابها حال حياتهم أو يوصـون بها بعـد وفاتهم - الحصول على اقرار كتابى من المتبرع أو الموصى .

الأعضاء من جثة المتوفى ، هو تعبير عن حماية حقوقهم المعنوية على جثة قريبهم ، فالتغاضى عن موافقتهم ينطوى على اعتداء صارخ لحقوقهم المعنوية ، وللاحترام الواجب نحو الأموات .

فحق الأسرة على جثة أحد أفرادها ، ليس حق ملكية ، وانما هو حق معنوى يجد أساسه فى صلة الدم والقرابة التى تربط جميع أفراد الأسرة .

وهذا الحق لا ينشأ الا بعد التأكد من الوفاة (٣٢) ، فمنذ لحظة الوفاة يكون للأسرة الحق فى الموافقة أو الاعتراض على استئصال عضو من جثة المتوفى .

- **الفتاوى الاسلامية الخاصة بجواز الانتفاع بأجزاء الميت (٣٣) :**

١ - فتوى للشيخ حسنين محمد مخلوف (٣٤) بالنسبة لنقل

---

(٣٢) هذا وقد استقر رأى الأطباء فى الوقت الحاضر على أن موت خلايا المخ الذى يؤدى الى توقف عمل المراكز العصبية العليا التى تتحكم فى وظائف الجسم ، هو الحد الفاصل بين الحياة والموت . انظر : القانون الجنائى والطب الحديث / للدكتور أحمد شوقى أبو خطوة ص ١٧٥ .

(٣٣) راجع بالنسبة لاستقطاع العيون ، فتوى دار الافتاء المصرية الواردة فى السجل رقم ٨٨ مسلسل ٥١٢ ص ٩٣ ، والفتوى رقم ٦٧٣ لعام ١٩٦٦ والمسجلة برقم ١٠٠/٥٠٠ متنوع ..

وبالنسبة لاستقطاع الجلد ، فتوى دار الافتاء المصرية رقم ١٥٠/١٧٣ لعام ١٩٧٢ .

وبالنسبة لاستقطاع القلب أو أى جزء من الجثة ، فتوى لجنة الفتوى بالأزهر رقم ٤٩١ ، وفتاوى أخرى بمجلة الأزهر المجلد ٢٠ ص ٧٤٤ لعام ١٣٦٨ هـ وكذا عدد نوفمبر لعام ١٩٦٢ ص ٥٢٣ .

وقد استند المشرع الوضعى فى بعض البلاد الاسلامية - كمصر فى القانون رقم ١٠٣ لعام ١٩٦٢ ، والكويت فى القانون رقم ٣٠ لعام ١٩٧٢ ، وتونس فى ١٩٥١/٧/١٩ م - الى هذه الفتاوى لاباحة نقل قرنيات عيون الموتى للأحياء واستقطاع الأعضاء البشرية .

(٣٤) أنظر : كتاب فتاوى شرعية وبحوث اسلامية ج ٢ ص ٣٤ وما بعدها.

عيون الموتى ، جوابا عن سؤال من مؤسسة الابصار فى مصر عام ١٩٥١ م ٠

ونصها كالآتى :

(الجواب) : (انه واضح مما ذكر : أن الباعث على طلب هذه المؤسسة الحصول على عيون بعض الموتى ، انما هو التوصل بها فنيا الى دفع الضرر الفادح عن الأحياء المصابين فى ابصارهم ، وذلك بقصد عظيم تقره الشريعة الاسلامية ، بل تحث عليه ، فان المحافظة على النفس : من المقاصد الكلية الضرورية للشريعة الغراء ٠

فاذا ثبت علميا ، أن ترقيع القرنية بهذه العيون ، هو الوسيلة الفنية ، لدرء خطر العمى أو ضعف البصر عن الانسان ، يجوز شرعا نزع عيون بعض الموتى لذلك ، بقدر ما تستدعيه الضرورة ، لوجوب المحافظة على النفس ٠

ولذا تقررت مشروعية التداوى من الأمراض ، محافظة على النفس من الآفات ، فقد تداوى رسول الله (ﷺ) ، مما ألم به من الأمراض ، وأمر الناس بالتداوى لازالة العلل والآلام ، فيما هو أقل شأنا مما نحن بصدده ، وذلك يستلزم مشروعية وسائله ، وجواز استعمال ما تقتضيه ضرورة التداوى والعلاج ، ولو كان محظورا شرعا ، اذا لم يقم غيره مما ليس بمحظور مقامه فى نفعه ، بأن تعين التداوى به ٠

على ان الواجب شرعا على الأمة ، أن تختص منها طائفة بالطب والعلاج بقدر ما تستدعيه حاجتها ، وبحسب تنوع أمراضها ، فيجب ان يكون فيها أطباء فى كل فروع الطب ، ومنهم أطباء العيون سدا لحاجة الأمة فى هذا الفرع ، بحيث اذا قصرت الأمة فى ذلك ، كانت آثمة شرعا ٠

وهذا الواجب ، هو المعروف فى الأصول (بالواجب الكفائى أو

الغرض الكفائى) ويجب عليهم ، أن يحذقوا الفن حتى يؤدوا وظائفهم ، أكمل أداء ، فاذا هدوا الى علاج نافع لأمراض العيون ، وجب عليهم أن ينفعوا الناس به ، وجب تمكينهم من وسائله ، بقدر ما تقتضيه الضرورة والحاجة ٠

وللوسائل فى الشرع حكم المقاصد ، ولذلك جاز أن يباشر طلاب الطب وأساتذته تشريح جثث الموتى ، مادام ذلك هو السبيل الوحيد لتعلم فن الطب وتعليمه والعمل به ، وبدونه لا يكون طبا صحيحا ولا علاجا مثمرا ، بل لا يعد طبيبا من لا يعرف فن التشريح علما وعملا ، كما قرر ذلك جميع الأطباء ٠

فيجب أن يمكن (أطباء هذه المؤسسة) من القيام بهذه المهمة الانسانية الجليلة ، وعلاج عيون الأحياء ، بعيون الموتى الصالحة لذلك ، كشفا للضرر عنهم ، ولا يمنع من ذلك ما يرى فيه من انتهاك حرمة الموتى ، فان علاج الأحياء من الضروريات التى يباح فيها شرعا ، ارتكاب هذا المحظور ٠

هذا بتسليم أنه انتهاك لحرمة الموتى ، ولكن من القواعد الشرعية أن : (الضرورات تبيح المحظورات)٠ ولذا أبيح عند المخمصة أكل الميتة المحرمة ، وعند الغصة أساغة اللقمة بجرعة من الخمر المحرمة ، احياء للنفس ، اذا لم يوجد سواهما مما يحل ، وجاز دفع الصائل ولو أدى الى قتله ، وجاز شق بطن الميتة ، لاخراج الولد منها ، اذا كانت حياته ترجى ، بل قيل : بجواز شق بطن الميت اذا ابتلع لؤلؤة ثمينة أو دنانير لغيره ٠ واباحة المحظورات تقديرا للضرورات ، قاعدة يقتضيها العقل والشرع ٠

وفى الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ٠ وقد بنى عليها كثير من الأحكام ، ولذا قال الفقهاء : « الضرر يزال » ٠ فعملا بهذه القاعدة ، يجوز نزع عيون بعض الموتى ، مع ما فيه من المساس بحرمتهم ، لانقاذ عيون الأحياء ، من مضرة العمى والمرض الشديد ٠

ومن القواعد العامة : ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

ولا شك أن حاجة الأحياء الى العلاج ، ودفع ضرر الأمراض وخطرها ، بمنزلة الضرورة التى يباح من أجلها ، ما هو محظور شرعا . والدين يسر ، ولا حرج فيه .

قال تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

على أنه اذا قارنا بين مضرة ترك العيون ، تفقد حاسة الابصار ، ومضرة انتهاك حرمة الموتى ، نجد الثانية أخف ضررا من الأولى ، ومن المبادىء الشرعية : أنه « اذا تعارضت مفسدتان ، درىء أعظمهما ضررا » بارتكاب أخفهما ضررا .

ولا شك أن الاضرار بالميت ، أخف من الاضرار بالحى . ويجب أن يعلم أن اباحة نزع هذه العيون ، لهذا الغرض ، مقيدة بقدر ما تستدعيه الضرورة ، لما تقرر شرعا ، أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها . ولذلك لا يجوز للمضطر لأكل الميتة ، الا قدر ما يسد الرمق ، والمضطر لازالة الغصه بالخمر ، الا الجرعة المزيلة لها فقط . ولا يجوز للطبيب أن ينظر من العورة الا بقدر الحاجة .

وغير خاف أن ابتناء الأحكام على المبادىء العامة ، والقواعد الكلية ، مسلك أصولى فى تعرف الأحكام الجزئية فى الحوادث والوقائع النازالة ، التى لم يرد فيها بعينها نص من الشارع ، ولذلك نجد الشريعة الاسلامية لا تضيق ذرعا بحادث جديد ، بل تفسح له صدرها ، وتشمله قواعدها الكلية ومبادئها العامة .

واذ قد علم من هذا ، أنه يجوز شرعا ، بل قد يتعين نزع عيون بعض الموتى لهذا الغرض العلمى الانسانى ، بقدر ما تستدعيه الضرورة ، يعلم أنه لا يجوز أن يكون ذلك بقانون عام يخضع له جميع الموتى على السواء ، لأن ذلك فضلا عن انه لا تقتضيه الضرورة

كما هو ظاهر ، مفض الى مفسدة عامة ، لا وزن بجانبها لمصلحة علاج مريض أو مرضى ، مظهرها ثورة أولياء الموتى ، اذا انتزاع عيون موتاهم قهرا ، ثورة جامحة عامة .

فيجب أن يقتصر فى ذلك على عيون بعض الموتى ، ممن ليس لهم أولياء ، ولا يعرف لهم أهل ، ومن الجناة الذين يحكم عليهم بالاعدام قصاصا ، والتحديد بهذا واف بالغرض ، دون اعتراض أحد ، أو مساس بحقه ، والله تعالى أعلم) .

٢ ـ بيان لجنة الفتوى برئاسة الشيخ عبد الله المشد (٣٥) :

(اذا كان المنقول منه ميتا : فان كان قد أوصى ، أو أذن قبل وفاته بهذا النقل ، فلا مانع من ذلك ، حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه فى التحريم .

وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحى بها ، تقديما للأهم على المهم من المحظورات كما هو مقرر .

وان لم يوص أو لم يأذن قبل موته ، فان اذن أولياؤه جاز ، وان لم يأذنوا ، قيل بالمنع ، وقيل بالجواز ، ولا دليل على المنع .

واذا جهلت شخصية الميت ، أو جهل اهله يجوز أخذ جزء من جسده لانقاذ حى ، لأن ولى الأمر ولى من لا ولى له) .

وواضح أن استناد هذه الفتاوى ، بجواز الاستقطاع من الجثة لعلاج الأحياء ـ على قواعد الضرورة ـ حين تتزاحم عدة مصالح يترتب على مراعاة أحدها مفسدة .

وهذه القواعد تقضى بأن الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأعظم ، ولا شك أن الأضرار بالميت أخف من الأضرار بالحى .

---

(٣٥) راجع صحيفة الأخبار القاهرية فى يوم ١٩٨٩/٢/١٧ .

● استقطاع الأعضاء من انسان حى ونقلها الى آخر مريض

يقصد بهذه العملية : هى استقطاع عضو من جسم انسان حى سليم ويسمى (المعطى أو الواهب) لغرض زرعه فى جسم انسان آخر مريض ويسمى (المتلقى) تحقيقا لمصلحة علاجية ٠

ولا يوجد اعتراض بالنسبة لزرع العضو فى جسم المريض - المتلقى - لأن هذا العمل يدخل فى أعداد الأعمال الطبية الجراحية المباحة باذن الشرع ، وباذن المريض متى توافرت شروط الاباحة ووجدت الضرورة لذلك ٠

ولكن المعضلة تكمن فى استقطاع العضو من انسان سليم غير مريض ، حيث لا يقتضى الاستقطاع ضرورة صحية لدى المعطى ، ولكنه لتحقيق مصلحة علاجية لشخص آخر هو المتلقى ٠

ولا تخلو صور استقطاع الأعضاء من انسان حى لنقلها الى آخر مريض ، من واحد من الأحوال التالية ٠

- نقل لا يترتب عليه أى ضرر على الاطلاق للانسان المعطى المتبرع - كنقل قطعة جلد - اذا ثبت الطب صلاحية ذلك ٠

- نقل يؤدى الى ضرر جزئى محتمل لا خطر معه - كنقل سن - من أسنان المعطى ٠

- نقل يؤدى الى ضرر بالغ بتفويت أصل الانتفاع أوجله - كاستئصال كلية أو قطع يد أو رجل أو غير ذلك من الأعضاء المزدوجة٠

- نقل يؤدى الى الحظر المحدق على الحياة ، أو يؤدى الى الموت المحقق فى الحال أو فى المستقبل - كنزع القلب أو الكبد - لأن فى ذلك قتل عمد للنفس المعصومة فى الشرع والقانون ٠

ولمعرفة مشروعية هذه الصور او بعضها ، ينبغى البحث أولا فى النصوص الصريحة التى وردت بشأنها فى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فاذا لم يوجد نص لذلك ، نتوجه الى القواعد الكلية التى استخرجها الفقهاء من مصادر التشريع ، مع الاسترشاد بأقوال الفقهاء التى أوردوها فى هذا الشأن .

ومبلغ علمى انه لا يوجد نص صريح ومباشر فى القرآن أو السنة يعالج قضية استئصال عضو من انسان حى لمصلحة شخص آخر .

الأمر الذى يقتضينا الكشف عن مشروعية هذه الصور من خلال القواعد والآراء الفقهية ، خاصة وأن مسألة الاستئصال من جسم الانسان الحى بغرض زراعتها تثير مشاكل متعددة وتساؤلات بين الناس عن مدى جواز التبرع بالأعضاء وضوابطه .

آراء الفقهاء حول نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء

اذا صح القول بأن عملية رزع الأعضاء ـ اليابسة ـ تعد عملا علاجيا بالنسبة للمريض (المتلقى) ، فان عملية استقطاع أواستئصال العضو من المعطى لا تعد عملا علاجيا بالنسبة اليه ، لأن هذا الاستئصال يمس سلامة جسمه .

واذا كانت عمليات نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى ، لأنها عمليات مستحدثة فى هذا العصر ، الا انه باستقراء كتبهم والوقوف على عباراتهم نجد لديهم ما يشير الى مثل هذه العمليات من قريب او بعيد .

- آراء فقهاء الحنيفة : -

جـاء فى مجمع الأنهـر شرح ملتقى الأبحر (٣٦) : (ويكـره معالجة بعظم انسان او خنزير ، لأنها محرم الانتفاع بها) .

وفى الفتـاوى الهندية (٣٧) : (ولا بأس بالتـداوى بالعظم اذا كان عظم شاة او بقرة او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم الخنزير والآدمى ، فانه يكره التداوى بها) .

وفى حاشية ابن عابدين : (والآدمى مكرم شرعا ولو كان كافرا ، فايراد العقد عليه وابتذاله به والحاقه بالجمادات اذلال له ، وهو غير جائز ، وبعضه فى حكمه) (٣٨) .

وفى تبين الحقائق (٣٩) : (وحرمت طرف الانسـان كـحرمة نفسه حتى لو اكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها ، كما لـم يرخص له قتل نفسه ، بخلاف اتلاف ماله ، ولو قطعها يأثم القاطع) .

- آراء فقهـاء المـالكـية : -

جاء فى بلغة السالك (٤٠) : (أما الآدمى ، فلا يجوز تناوله ،

---

(٣٦) الشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان - المعروف - بداماد أفنـدى ج ٢ ص ٥٢٥ وما بعدها - والكراهية عندهم هى كراهة التحريم - أى ما كانت الى الحرام أقرب .

(٣٧) للشيخ نظام وجماعة من فقهاء الهند ج ٤ ص ٣٥٤ - وهذا القول منقول عن محمد بن الحسن الشيبانى ، والمعروف أن الكراهة عنده تعنى الحرمة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

(٣٨) أنظر : رد المحتار على الدر المختار / لابن عابدين ج ٥ ص ٥٨ .

(٣٩) شرح كنز الدقائق / للزيلعى ج ٥ ص ١٩٠ .

(٤٠) لأقرب المسالك / للشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٤٢٤ وما بعدها .

سواء كان حيا أو ميتا ... وهذا هو المنصوص لأهل المذهب) ...

وفى قوانين الأحكام الشرعية (٤١) : (ولا يجوز التداوى بالمحرمات ، كما لا يجوز أكل المضطر لابن آدم ، خلافا للشافعى) ..

- آراء فقهاء الشافعية : -

جاء فى نهاية المحتاج (٤٢) : (ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ولو مضطرا ما لم يكن ذلك نبيا ، فيجب له ذلك ، كما يحرم ان يقطع من غيره لنفسه من معصوم(٤٣) .) .

وفى المجموع شرح المهذب (٤٤) : (ولا يجوز له - أى المضطر- أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف ، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه الى المضطر بلا خلاف ، صرح به امام الحرمين والأصحاب) .

وفى مغنى المحتاج (٤٥) : (ويحرم جزما على شخص - قطعه - أى بعض نفسه - لغيره - من المضطرين ، لأن قطعه لغيره فيه قطع البعض لاستبقاء الكل ... كما يحرم على مضطر ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من - حيوان معصوم .) .

- آراء فقهاء الحنابلة : -

جاء فى كشاف القناع (٤٦) : (وان لم يجد - المضطر فى

---

(٤١) لابن جزى ص ١٩٤ .

(٤٢) للرملى ج ٨ ص ١٦٣ ، وانظر ايضا : حاشية البجيرمى على الاقناع / للشربينى الخطيب ج ٤ ص ٣١٠ .

(٤٣) يراد بالمعصوم هنا كل محقون الدم سواء كان مسلما أو كافرا وهو يشمل المسلم والذمى والمسامن .

(٤٤) للنووى ج ٩ ص ٤٥ .

(٤٥) للشربينى الخطيب ج ٤ ص ٣١٠ .

(٤٦) لمنصور البهوتى ج ٦ ص ١٩٨ وما بعدها .

المخمصة شيئا مباحا ولا محرما ، لم يبح له اكل بعض اعضائه ، لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم) ٠

وفى موضع آخر : (فان لم يجد المضطر الا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله ولا اتلاف عضو منه مسلما كان المحقون أو كافرا ذميا أو مستأمنا ، لأن المعصوم الحى مثل المضطر ، فلا يجوز له ابقاء نفسه باتلاف مثله ٠

وفى موضع آخر : (ولا يجوز التداوى بشىء محرم أو بشىء فيه محرم كألبان الأتن ، ولحم شىء من المحرمات ، ولا بشرب مسكر - لقوله - ﷺ - : « ولا تداووا بحرام » (٤٧) ٠

وجاء فى المغنى (٤٨) : (فان لم يجد المضطر شيئا لم يبح له أكل بعض أعضائه ، لأنه ربما قتله ، فيكون قاتلا لنفسه ، ولا يتيقن حصوله البقاء بأكله ، وان لم يجد الا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله اجماعا ولا اتلاف عضو منه مسلما كان أو كافرا ، لأنه مثله ، فلا يجوز أن يبقى نفسه باتلافه ، وهذا لا خلاف فيه) ٠

- آراء فقهاء الظاهرية : -

جاء فى المحلى (٤٩) : (وكل ما حرم الله عز وجل من المأكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام ، أو ميتة ، أو دم ، أو لحم سبع طائر ٠٠٠ ونحو ذلك ، فهذا كله حلال عند الضرورة ، حاشا لحوم بنى آدم ، وما يقتل من تناوله ، فلا يحل من ذلك شىء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها) ٠٠

وبناء على ما تقدم من آراء الفقهاء : فانه لا يجوز استخدام الأعضاء الآدمية فى العمليات الجراحية ، الا اذا كان أخذ الانسان

---

(٤٧) أنظر : سنن أبى داود ج ٤ ص ٦ ٠
(٤٨) لابن قدامة ج ٨ ص ٦٠١ وما بعدها ٠
(٤٩) لابن حزم الظاهرى ج ٨ ص ١٣٤ ٠

من نفسه لنفسه فهذا يجوز ، اما اذا كان الأخذ من نفسه لغيره ، فــلا يجوز أن يفعله مسلم ، لأن فى هذا ابتذال واضرار له ٠

وقد استند الفقهاء فى اقوالهم الى ما رواه أبو داود بسنده الى عمران الانصارى عن أم الدرداء عن ابى الدرداء قال : قال رسول الله – ﷺ – : « ان الله انزل الداء والدواء وجعــل لكــل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام » (٥٠) ٠

وجه الاستدلال بهذا الحديث : ان رســول الله – ﷺ – قد نهــى عن التداوى بالمحرمات ، ومن المحرمات ان تستخدم اعضاء الآدميين فى التداوى لغيرهم من الناس على ما أوضحه فقهاء المذاهب من أنه لا يجوز أن يتلف الانسان نفسه فى سبيل احياء غيره ٠

– **آراء المجيزين للتبرع بالاعضاء الآدمية لغرض العلاج :**

قال بعض المجيزين (٥١) : للتبرع بأعضــاء الآدمى الحى الى آخر مريض : (ان التبرع للمريض بعضو انسان ســليم جائز شرعا ، متى كان ذلك مفيدا للمريض ، وبشرط الا يؤدى الى الاضرار بالسليم، والا يؤدى الجزء المستقطع من المتبرع الى عجزه أو تشويهه) ٠

وفى قول ثان : لبعض المجيــزين : (يجوز التبرع بالأعضــــاء الآدمية بين الأحياء بشرط الا يترتب هلاك أو ضرر للمتبرع ، للنهى عن الالقاء بالنفس الى التهلكة ، أو قتلها ، وذلك للنهى الوارد فى قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » (٥٢) وقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » (٥٣) ٠

---

(٥٠) أنظر : سنن أبى داود ج ٤ ص ٦ ، وفتــح البــارى شرح صــحيح البخارى / لابن حجر العسقلانى ج ١ ص ١٣٥ ٠

(٥١) راجع صحيفة اللواء الاسلامى المصرية – العدد ٢١٧ فى ١٩٨٦/٣/٢٠ فى بيان لصاحب الفضيلة الامام الاكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ٠

(٥٢) سورة البقرة / ١٩٥ ٠

(٥٣) سورة النساء / ٢٩ ٠

واشترط لذلك أن يقرر أطباء ماهرون أن المتبرع له سيستفيد من ذلك استفادة حقيقية ...

وقال : والمسألة هنا يحكمها عدم ضرر المتبرع واستفادة المتبرع لـــه) (٥٤) .

وفى قول ثالث : (أن التبرع باعضاء الجسم جائز ، لكـــن بيعها حرام ، وبشرط ألا يؤدى العضـو المقطوع الى عجز أو تشـويه جسم المتبرع) (٥٥) .

وفى قول رابـع : (ان التبرع بالأعضاء الآدمية ـ كالكـلى أو العينين حرام شرعا اذا كان ذلك بمقابل مادى ، أما اذا لم يكن بذلك فهو مباح .

وعلل للفرق بين المقابل وغيره ، بأن الجسم ليس ملكا للشخص بل ملكا لله تعالى) (٥٦) .

وفى قول خامس : (يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية بين الأحياء بشرط تعويض المتبرع عما فاته من كسب خلال فترة اجراء العملية ، وفترة النقاهة وتأمينه ضد المخاطر المستقبلية التى يتعرض لها نتيجة نقل العضو منه ... الخ (٥٧) .

---

(٥٤) راجع صحيفة اللواء الاسلامى المصرية العدد ٢٦٥ فى ١٩٨٧/٢/١٩ حوار للدكتور أحمد عمر هاشم مع طلاب جامعة بنها .

(٥٥) راجع صحيفة المساء المصرية فى ١٩٨٧/١/٣ اجابة الدكـتور عبـد الرحمن النجار فى باب اسألوا أهل الذكر .

(٥٦) راجع صـحيفة الأهرام القاهـرية فى ١٩٨٧/٧/١٣ فى خبرها عن الندوة المنعقدة فى ١٩٨٧/٧/١٢ بكلية طب جامعة عين شمس نقلا عن الدكتور سيد طنطاوى ـ مفتى جمهورية مصر العربية .

(٥٧) راجع صحيفة الوفد المصرية فى يوم ١٩٨٧/٣/١٩ ـ نقلا عن توصيات مؤتمر القانون الجنائى ـ اللجنة الثانية برئاسة الدكتور / محمد نجيب حسنى عميد كلية الحقوق القاهرة الاسبق .

وبنـاء على ما تقـدم : نجد انهم جميعا يجيزون نقل الأعضاء الآدمية بين الأحياء ، مع ملاحظة أنهم يبنون هذا الجواز على فكـرة الموازنة بين عدم الضرر للمتبرع (المعطى) واستفادة المتبرع لــــه (المتلقى) واشتراطهم أن يقرر ذلك طبيب من ذوى الخبرة والثقة ، كما أنهم أجمعوا على عدم جواز بيع الأعضاء الآدمية ٠

ولكنهم لم يوضحوا بالضبط الأعضــاء التى يجوز اســتقطاعها والتبرع بها ، ومدى أهميتها والضوابط التى تقوم عليها من وجهة نظر الشرع ٠

● مدى مشروعية الاستقطاع والزرع بين الأحياء

تقف عقبتان فى سبيل استقطاع الأعضاء من جسم انسان الحى، لزراعتها فى جسم انسان آخر بغرض علاجه ٠

العقبة الأولى : يغلب عليها الطابع الدينى ، حيث تتجسد فى حرمة الآدمى وكــرامته من ناحية ، وفى الضرر الذى يعود عليــه من ناحية أخرى ٠

أما العقبة الثانية : فيغلب عليها الطابع الفقهى ـ حيث تتصل بالوسيلة ـ العقدية ـ التى يمكـن بها الانتفاع بأجـزاء الآدمى لعلاج انسان آخر ٠

ان الفكر الاجتهادى الاســلامى ، يرى عدم امكـانية أن يكـون الانسان الحر محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات ، فالانسان ليس مالا ، لا فى الشرع ولا فى الطبع ، حيث يأبى الشرع أن يعامل الانسان الحر معاملة المـال ٠

ولذا اتفقت كلمة الفقهاء على بطلان بيع أى عضــو من أعضــاء الانسان ، لعدم استيفائه لشروط محل العقد ، ولتعارضها مع كــرامة الانســــان ٠

ولذا فان فكــرة منع الاســتقطاع ترتكـــز أولا : على الكــرامة

الانسانية ، وثانيا : على الضرر الذى يعود على الانسان المنقول منه ـ المعطـــى ـ ٠

ولا شك فان مناط الحكـم على فكـرة منع الاستقطاع وكـيفية تذليلها ، يرجع الى قاعدة التدرج بين المصـالح ، التى طبقهـا بعض الفقهاء فى حالة الاضطرار الى الانتفاع بأجزاء الميت ٠

وهذه القاعدة ، هى صـدى لمبـدا عام هو تحصـــيل اعظـــم المصلحتين ، أو درء أعظم المفسدتين ٠

الأمر الذى يقتضـينا البحث عن الحقوق المتعلقة بجسم الانسان حالة استقطاع عضو منه بغرض علاج انسان آخر وهل يتعارض ذلك مع كرامته ، ويعد انتهاكا لحرمته ٠ ؟ ثـم بيان الشروط التى يترتب على اجتماعها زوال المانع من الانتفاع بهـا ، وهو مخافـة الهـلاك أو الضرر ٠

أولا : الحقوق المتعلقة بجسم الانسان حالة الاستقطاع بغرض الزرع ٠

ان جسم الانســان يتعلق به حقــان : حــق الله تعالى ، وحــق الآدمــى ٠

وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل فى حالة الاضطرار لاتيان فعل معين ، فى حين ان حقوق الآدمى مبنية على التشديد ٠

ولذلك : فان الاضطرار لا يبطل حق الغير ، فاذا تعينت اجزاء آدمى معين علاجا وحيدا ، لآدمى آخر ، فان فعل الضرورة ـ وهـم الاستقطاع بغرض الزرع ـ لا يجوز الا باذن الشرع واذن المعطى

ـ أثر اذن الشرع واذن المعطى فى جواز الاستقطاع :

ان الشارع لا يأذن بنقل جزء من جسم المعطى الى جسم المريض

المتلقى فى حالات الاضطرار ، الا بضابط معين ، قوامه ، أن تكون المصلحة المترتبة على ذلك أعظم من المحافظة على حق الله فى جسم المعطـــى .

أما حق المعطى فى سلامة جســده ، فان يســتطيع أن يتصرف فيه ، متى كان ذلك لا يؤثر فى حــق اللــه تعالى على جســده - أى لا يؤثر فى قدرته على القيام بالتكاليف الشرعية المفروضة عليه .

ولذا فان مصدر جواز استقطاع جزء من جسم المعطى يقتضــى منا أن نقيد النطاق الذى يمكن أن ينتج فيه اذن الشرع واذن المعطى اثرهما فى الجواز .

وهنا نجد الشرع يطلب من الانسان التضحية ببعض من حقوقه لانقاذ المضطر ، اذا كــان ذلك لا يعود عليه بضرر أعظــم من الضرر العائد على المضطر .

ولقد رأى الشرع أن انقاذ نفس واحدة يعد بمثابة احياء للناس جميعا لقوله تعالى : « انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا »(٥٨) وفى هذا اقرار بقيمة الحياة الانسانية واحترامها ، وتضحية الانسان فى تحقيق ذلك لا ينبغى الا تصل الى حد اهلاك نفسه ، مصداقا لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكــم الى التهلكــة » (٥٩) حيث للتضــحية المأذون بها حدود تتقيد بها .

وبناء عليه : فاذا كان اعطاء انسان عضوا من اعضــائه لانســان آخر مريض يترتب عليه انقاذه من الهــلاك دون أن يؤدى الى هــلاك المعطى ، فانه يعد عملا مميزا للتضــامن الانســانى (٦٠) ومعبرا عن

---

(٥٨) سورة المائدة / ٣٢ .

(٥٩) سورة البقرة / ١٩٥ .

(٦٠) أنظر : فتوى لجنة الفتوى بالأزهــر - بمجلة الأزهــر - المجلد ٢٠ لعام ١٣٦٨ هـ ص ٧٤٤ .

معانى الرحمة والمودة ، ومن ثم متفقا مع الكرامة الانسانية ، وجديرا فى النهاية باجازة الشرع ٠

فاذا ثبت أن رعاية مصلحة المريض فى سلامة نفسه وجسده ، تقتضى زرع عضو فى جسمه ، ولا يوجد دواء يقوم مقامه ، فهذا جائز شرعا ٠

واذا قلنا : أن اعضاءالانسان من المحرمات ، وهذا غير جائز !

نقول : انه يجوز اتخاذها وسيلة للعلاج فى حالات الضرورة ابقاء للحياة وحفظا للصحة ، قياسا على التغذى بالمحرمات فى حالات الاضطرار ٠ خاصة وأن الشرع أجاز ترك الواجب ، وفعل غيره لوجود اضطرار مرضى (٦١) ٠

واذا كان حكم الاضطرار فى الاباحة حكما عاما يسرى على جميع المحرمات ، فانه يسرى أيضا على الانتفاع بأجزاء الآدمى ، لأن الحكم الشرعى العام أو المطلق ، لا يجوز تخصيصه أو تقييده بدون نص مخصص أو مقيد ، ولا يوجد نص خاص يمنع التداوى بأجزاء الانسان الحى عند الضرورة ٠

---

(٦١) مصداقا لقوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ٠٠٠ » سورة النساء / ٤٣ ٠

وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ٠٠٠ » سورة البقرة / ١٨٥ ٠

وقوله تعالى : ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ٠٠٠ » سورة البقرة / ١٩٦ ٠

وقوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ٠٠٠ » سورة الفتح / ١٧ ٠

فاذا وجدنا حالات تتحقق فيها الضرورة ، وجب اعمال احـــد نتائجها فى تحصيل اعلى المصلحتين ، أو دفع اعظم المفسدتين ، فاذا توقف علاج المريض على زرع عضو فى جسمه ، فان مصلحة الشـــفاء تعلو على مصلحة اجتناب المحرمات .

واذا قارنا بين المصالح التى يتضمنها حق كل من المعطى والمتلقى فى سلامة الحياة والجسد ، فان كفة استقطاع عضو من جسم المعطى - لزرعه فى جسم المتلقى - ترجح كفة مصلحة المعطى فى عدم المساس بجســــده .

وحيث تكون المحصلة النهائية لهذا العمل المركب ، هو مصلحة اجتماعية جديرة بالرعاية حين يستطيع كل من المعطى والمتلقى القيام بالتكاليف الشرعية - سواء الدينية أو الدنيوية - فان هذا العمل يكون جائز شــرعا .

وذلك بشرط أن تكون المقارنة فى نهاية محصلتها ، تقدم العلوم الطبية فى مجال السيطرة على ظاهرة رفض جسم الانسان للأعضــاء الأجنبيــة عنه ، والا ما الفائدة والمصــلحة فى المخاطـــرة بعمل فى سبيل هدف موهوم ؟.

لذلك فلا يجوز الاستقطاع من جسم الانسان الحى ، أو حتى من جثث الموتى ، لعمليات زرع الأعضاء التى لم يسبق نجاحها ، والا كان ذلك مساسا بحرمة الجسم والجثة بدون مبرر شرعى .

وبنــاء عليه : لا تدخل المقارنة ، الا بقدر تقدم العلوم الطبية ، وبقدر هذا التقدم يسمح بارتكاب اخف الضررين - الاستقطاع لمواجهة الخطر الذى يتهدد المتلقى فى حياته وصحته .

ولقد كانت خشية الهلاك الذى يصيب المعطى فى الاســتقطاع ، بالاضافة الى الهدف الموهوم فى زرعه فى جسم آخر يلفظه ويطرده من بين الأسباب التى كانت يمكــن أن تدعوا الفقهاء القــدامى الى رفض هذا العمل .

والآن وقد زالت هذه الخشية ، وتحول الهدف من موهوم الى مضمون ، أو على الأقل الى مظنون ، فى هـذا العصر الذى تقدمت فيه العلوم الطبية والجراحية .

الأمر الذى يدعونا الى النظر فى تغيير الحكم ، تمشيا مع قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان (٦٢) وحينما توجد المصلحة ، فثم شرع اللـه (٦٣) .

ثانيـا : شروط جواز الاستقطاع بغرض الزرع :

ان جواز استقطاع العضو من المعطى ، مقيد بتوافر عدة شروط يرجع بعضها الى حق الله تعالى ، ويتعلق بعضها الآخر بحق المعطى. والتى تدور حول رضائه الذى يجب أن يكون صادرا عن ارادة حرة ، وممن هو أهل له – بأن يكون بالغا عاقـلا – وأن يصـدد من المعطى وهو على بينة من أمره (٦٤) .

وان توجد حالة الضرورة (٦٥) لدى المتلقى (٦٦) .

---

(٦٢) مجلة الأحكام العدلية المـادة ٣٩ .

(٦٣) الموافقات / للشاطبى ج ٢ ص ٢١٣ .

(٦٤) فلا يحق للأولياء الرضاء بالاستقطاع من جسم القاصر ، أو من فى حكمه ممن هم تحت ولايتهم ، اللهم الا اذا تعلق هذا الأمر باستقطاع عضو من أحدهم لزرعه فى جسم أحد اشقائه أو شقيقاته .

(٦٥) تتلخص شروط الضرورة فى نظر الفكر الاسلامى فيما يلى :
(أ) أن تكون ملجئة حيث يجد الفاعل نفسه أو غيره فى حالة يخشى فيها تلف النفس أو العضو . (ب) أن يكون الخطر قائما لا منتظرا .
(جـ) أن يكون فعل الضرورة وسيلة لازمة لدفع الخطر .
(د) أن تكـون المصلحة فى فعل الضرورة أعظـم من المفسـدة المترتبة على فعل المحظور ، وهذا يلزم أن يكون فعل الضرورة بالقدر الـلازم لدفعها فقط – أنظر : التشريع الجنائى الاسلامى / عبد القادر عودة ص ٥٥٧ وما بعدها .

(٦٦) اشترط بعض الفقهاء عند اباحة المضطر لأجزاء الآدمى : أن يكـون معصوم الدم ، وبالنسبة للانتفاع بأجزاء الآدمى المسلم ، أن يكون المضطر مسلما.

هذا ويمكن ان تجمع الشروط فى طائفتين ، الأولى : تتعلق بالكرامة الانسانية ، والثانية : تتعلق بالموازنة بين المصالح المتزاحمة

(أ) الشروط التى تتطلبها الكرامة الانسانية :

١ - أن يستهدف بالاستقطاع ، رعاية المصلحة الصحية لنمريض المتلقى ، وأن يكون ذلك ضروريا (٦٧) وبقدر ما تقتضيه ضرورة المحافظة على حياة المريض ، أو قيام جسمه بوظائفه الضرورية للحياة ·

وبناء عليه : لا يجوز نقل - كلية - من المعطى الى المتلقى ، اذا كانت احدى كليتى المتلقى تقوم بوظائفها على شكل يحفظ عليه حياته ·

لأن الغاية العلاجية لدى المتلقى ، لا يمكن ان تبرر الاستقطاع الا بالقدر الذى يستهدف به تفادى خطر أو ضرر عنده ، أعظم من الضرر الذى يتعرض له المعطى ، بحيث تكون المصلحة المترتبة على استقطاع عضو وزرعه فى جسم المريض أعظم من المفسدة المترتبة عليه عند المعطى ·

٢ - أن لا يخرج هذا العمل عن اطار الكرامة الانسانية ولا يتعارض معها ، بحيث لا يعلق المعطى رضاه بالاستقطاع من جسمه ، أو جثته على قبض ثمن لذلك ·

لأن اجماع الفقهاء ، انعقد على أن أجزاء الانسان لا يمكن بيعها أو شراؤها (٦٨) والقول بغير ذلك ، معناه اجازة الاتجار فى أجزاء الآدمى ، الأمر الذى يصيب الكرامة الانسانية فى مقتل ·

---

(٦٧) أنظر : فتوى دار الافتاء المصرية سجل ٨٨ مسلسل ٣٤٩ صفحة ٢٢١·

(٦٨) أنظر : فتح القدير / للكمال بن الهمام ج ٥ ص ٢٠٥ ، وبدائع الصنائع / للكاسانى ج ٥ ص ١٤٢ وما بعدها · ويلاحظ : أنه لا مانع من مساعدة المعطى عما يفوته من منافع بسبب الاستقطاع ، لاعتبارات انسانية ، ولكن لا يقابل ذلك العضو المستقطع ·

(ب) الشروط التى تتطلبها الموازنة بين المصالح والمفاسد :

١ ـ أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر فاحش ، فلا يجوز مطلقا استقطاع عضو اذا ترتب عليه موت المعطى ـ كالقلب ـ ولو برضاه ، لأنه لا يملك التصرف فى حياته بدون اذن الشرع ، ولما فى ذلك من قتل للنفس المعصومة عمدا (٦٩) .

أما بالنسبة للأعضاء التى لا يترتب على استقطاعها الموت ، فان الأمر يقتضى التفرقة بينها ، فيجوز استقطاع الأنسجة ، أو المواد المتجددة ـ كالدم والجلد ـ لأنه لا يحرم المعطى من وظائفها ، لأنها متجددة .

وبالنسبة للأعضاء غير المتجددة ، فهى قد تكون منفردة أو مزدوجة فى الجسم ، فان كانت منفردة لا يوجد للعضو نظير له فى الجسم فلا يجوز استقطاعه ، لأنه يحرم الانسان من اداء وظيفته(٧٠) وليس المتلقى بأفضل من المعطى .

أما اذا كانت الأعضاء مزدوجة ، فلا يخلو الحال اما أن تكون ظاهرة أو خفية ، فان كانت ظاهرة ـ كاليدين والرجلين والعينين ـ فلا يجوز الاستقطاع ، لأن فيه تشويه لصورة الانسان المعطى ، وليس المتلقى بأفضل من المعطى فالكل سواء .

وان كانت خفية ـ كالكلى مثلا ـ فانه يشترط لجواز الاستقطاع، أن يكون العضو المتبقى قادرا على القيام بوظيفته ، والا فلا (٧١) ، وأن تكون فرص نجاح الزرع اكبر من المخاطر التى يتعرض لها المعطى .

---

(٦٩) أنظر : صحيح البخارى ج ٤ ص ١٥٠٧ .

(٧٠) وهنا تظهر أهمية الجثة ، كمصدر لهذه الأعضاء .

(٧١) أنظر : قواعد الأحكام فى مصالح الانام / العز بن عبد السلام ج ١ ص ٩٠ .

٢ - ان تكون المصلحة المترتبة على الزرع لدى المتلقى جـــدية وراجحة ، وهذا يتوقف على مدى تقدم الطب فى مجال السيطرة على ظاهرة رفض جسـم المتلقى للأعضـاء الدخيلة عليـــه ، ولا انتفـت مصلحة لمتلقى ٠

٣ - أن يقيـم الطبيب مصـلحة كـل من المعطى والمتلقى على اساس اجتماعى ، وليس على أساس شخصى ، وهذا يقتضى أن يكون تقديره محايدا ، بصرف النظـر عما يتمتع بـه المعطى أو المتلقى من مميزات اجتماعية أو سياسية أو غير ذلك ٠

وهذا يقتضى ان تكـون المصلحة التى يراد انقاذهـا بالعمـل الضرورى ، أعظم من المصلحة المضحى بها ٠

وبناء عليه : فلا يجوز الاستقطاع للزرع الا اذا استهدف علاج مرض أعظم ضررا من الضرر الذى يعود على المعطـى من جــراء الاسـتقطاع ، وبحيث ترقى نتيجة العملية الى مسـتوى يجعل منها مصلحة اجتماعية محترمة تبرر التضحية ببعض حقوق المعطى ٠

لأنه من غير المعقول شرعا ، ان يتحمل المعطى مخاطر عظيمة بغـرض رعاية مصـلحة ادنى للمتلقى ، لأن الشـرع جعـل النـاس سـواسـية ٠

واذا كان للشرع نصيب فى حق السلامة الجسدية للمعطى ، فلا يقبل فى وجهة نظر الفكر الاسلامى ، المساس به الا اذا كان ذلك فى مقابل مصلحة راجحة للمريض فى سـلامة حياته أو جسـده ، بحيث يترتب على التضحية بجزء من المعطى ، انقاذ المتلقى ٠

---

(٧٢) انظر : الفروق / للقرافى ج ٤ ص ٩ ٠

● الندوات والفتاوى الشرعية لجواز نقل الأعضاء بين الأحياء

لقد صدر العديد من الفتاوى (٧٣) ، من جهات رسمية ، ومن مؤتمرات وندوات فقهية تجيز فى مجموعها نقل الأعضاء من أجسام الأحياء الى أجسام المرضى اذا تعين ذلك علاجا ضروريا للمريض ، مع التقيد برضاء ذوى الشأن ، وعدم حصول ضرر فاحش للمعطى والمتلقى .

١ - بيان لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد الله المشد اجاز فيه نقل العضو من انسان لآخر ، للانتفاع به ، مع عدم الاضرار بالمنقول منه (٧٤) .

وفيما يلى نص البيان : (اذا كان المنقول منه حيا ، فان كان الجزء المنقول يفضى الى موته - مثل القلب - كان النقل حراما مطلقا ، سواء اذن فيه أو لم يأذن ، لأنه ان اذن ، كان انتحارا ، وان لم يأذن كان قتلا لنفس بغير حق ، وكلاهما محرم كما هو معروف بقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » وقوله تعالى : « ولا تقتلوا انفسكم » .

وان لم يكن الجزء المنقول مفضيا الى موته - على معنى انه يمكن ان يعيش بدونه ، فينظر ، ان ادى النقل الى تعطيل المنقول منه عن الكسب ، أو ادى الى اضعاف صحته وذلك حسب رأى الطبيب

---

(٧٣) أنظر : الفتوى رقم ٤٩٢ المنشورة بمجلة الأزهر عام ١٣٦٨ هـ ص ٧٤٣ - والخاصة بنقل الدم الى المريض وحاسة البصر .

وكذا فتوى الأزهر المقدمة فى ندوة نقل الكلى التى نظمها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - بالقاهرة - والمنشورة فى المجلة الجنائية القومية فى مارس عام ١٩٧٨ - العدد الأول ص ١٥٣ .

(٧٤) راجع : صحيفة الأخبار المصرية فى يوم ١٩٨٩/٢/١٧ .

المختص ، حرم ايضا ، ويستوى فى الحرمة الاذن وعدم الاذن ، لقوله عليه السلام : «لا ضرر ولا ضرار » ٠

وان لم يكن فى النقل تعطيل عن الكسب ، ولا اضعاف للصحة : ـ كنقل احدى الكليتين أو العينين أو الأسنان أو بعض الدم ـ فان كان النقل بغير اذن حرم ، ووجب فيه العوض على ما هو مفصل فى كتب الفقه فى الجناية على النفس والأعضاء ٠

وان كان باذنه ، قال جماعة بالتحريم ، ولا نص على التحريم ، واحتج بعض المحرمين بأن جسم الانسان فى هذه الحالة ليس ملكـــا له ، فلا يجوز التصرف فيه ٠٠ وهـــذا كـــلام غير محرر ، وليس عليه دليـــل مســـلم ٠

فان الذى لا يملكه الانسان هو حياته وروحه ، فلا يجوز الانتحار ولا القاء النفس فى التهلكة ـ الا لضرورة قصوى كالجهاد والدفاع عن الدين والنفس والحرمات فقد أمر به الاسلام ٠

أما الانسان من حيث أجزاؤه المادية ، فهو مالك لهـــا ، وله أن يتصرف فيها بما لا يضره ضررا لا يحتمل ، حيث لا ضرر ولا ضرار فى الاســـــلام ٠

على أن الحكم فى بقاء الجسم وعدمه بعد نقـــل العضو منـــه ، يرجع فيه الى الثقات المختصين ، وعلى أن يكـــون هناك ظن غالب بانتفاع المنقول اليه بهذا الجزء ، والا كـــان النقل عبثا وايلاما لغيـــر حاجة ، ونحن نعلم أن بعض الأجسام ترفض الأجزاء المنقولة اليها ، ويحاول العلم التغلب على هذا الرفض) ٠

٢ ـ ما جاء فى فتوى دار الافتاء المصرية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥م ما نصـــه : ـ

(والذى اختاره أن كل انسان صاحب ارادة فيما يتعلق بشخصه، وان كانت ارادة مقيدة بالنطاق المستفادة من قوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكـــم الى التهلكـــة » (٧٥) وقوله تعـــالى : « ولا تقتـــلوا أنفسكم » (٧٦) .

فاذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة ، أو غير مسلم كما هو مذهب الامام مالك ، بأن شق أى جزء من جسم الانســان الحى بأذنه وأخــذ عضو منه ، أو بعضه لنقله الى جسم انسان حى آخر لعلاجه ... اذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلا اذ الضرر لا يزال بالضرر - وأنه يفيد المنقول اليه جاز شرعا) .

٣ - توصيات الندوة الفقهية الطبية **الخامسة** (٧٧) التى **نظمتها** المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية - بدولة الكـــويت - فى الفترة من ٢٣ : ١٩٨٩/١٠/٢٦ م .

وقد أصدرت الندوة ثمانى توصيات وهذا نصها :

التوصية الأولى : يجوز نقل العضو من مكان جسم الانسان الى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها .

الثـــانيـــة : يجوز نقل العضو من جسم انسان الى جسم انسان آخر ، ان كان هذا العضو يتجدد تلقائيا - كالدم والجلد .

الثـــالثة : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذى استئوصل من الجسم لعله مرضية لشخص آخر - كأخذ قرنية العين - لانسان ، عند استئصال العين لعلة مرضية .

---

(٧٥) سورة البقرة / ١٩٥ .

(٧٦) سورة النساء / ٢٩ .

(٧٧) راجع : صحيفة الوطن - الكويتية - فى يوم ١٧ نوفمبر عام ١٩٨٩م - العدد ٥٢٩٩ .

الـرابعة : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة ـ كالقلب ـ من انسان حى الى انسان آخر ٠

الخامسـة : يحرم نقل عضو من انسان حى يعطل زواله وظيفة أساسية فى حياته ، وان لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها ـ كـنقل قرنية العينين كلتيهما ـ اما ان كان النقل يعطل جـزء من وظيفـة أساسية ، فهو محل بحث ونظر ٠

السادسة : يجوز نقل عضو من ميت الى حى تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ٠

الســابعـة : ومفادها ، أنه لا يجوز الاتفاق على بيع العضـــو المنقول من الحى فى الحالات التى يجوز نقل العضو فيها ، اذ لا يجوز اخضاع الانسان للبيع بحال من الأحوال ٠

كما أشارة الندوة الى أنه لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الاطلاق ، ولابد أن يستند الاشراف على هذه الأمور الى هيئة معتبرة موثوقـة ، وفى كـافة الأحوال يجب احترام جسم الانسان وتكريمه ٠

الثامنة : كانت توضيحية للمولود ـ اللادماغى ـ طالما بقى حيا بحياة جذاع مخه ، فلا يجوز التعرض له بأخذ شىء من أعضائه الى أن يتحقق موته بموت جذاع دماغه (٧٨) ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء فى هذا الموضوع ٠

هذا وقد حرمت الندوة : زرع الأعضاء التناسلية ، حيث أفادت الى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران فى حمل وافراز الصفة الوراثية للمنقول منه حتى عند زرعهما فىمتلق جديد ، فان زرعهما محرم مطلقا ، نظرا لأنه يؤدى الى اختــلاط الأنساب وتكـــون ثمرة الانجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج) ٠

---

(٧٨) بمعنى أن حياة جـذاع المـخ مترابطة بوظيفتى القلب والجهـــاز التنفسـى ٠

وبعـــد : فان الفكر الاجتهادى الاسلامى ، لم يدخر جهدا فى البحث والاستقصاء سواء من جانب الفقهاء القدامى أو المعاصـرين منهم ، حول هذه القضايا التى شغلت الرأى العام وما تزال !

وفى هذه العجالة ، التى بذلت فيها جهدى حول عرض جوانب هذه القضايا ، بكل أمانة وصدق ، واجتهاد واستنباط ، وفى بحث برىء ونزيه ، لا يمليه هوى ، ولا يبعثه الا غرض واحد ، هو بيـان الفكر الاجتهادى الاسلامى لهذه القضيا الطبية المعاصرة .

لا يسعنى الا أن أقـول أننى لا الزم أحد برأيى ، لأن كل ماقلته هو مجرد اجتهاد ومفهم لمقاصد الشريعة الاسلامية ، وأرحب بكل نقد بناء ، مادام قائما على أسـس صـحيحة ، يهدف الى خدمة قضـايا الاسلام والمسلمين ، والله من وراء القصد .

دكتور
شوقى عبده الساهى

- (تـزييـــل) -

حول الأحكام الشرعية للقضايا والشروط المتعلقة بهــا

فى ضوء ما تقدم من فكر اجتهادى اسـلامى حـول القضـايا الطبية المعاصرة ، نستطيع أن نلخص الأحكام الشرعية المتعلقة بكل قضـية من هذه القضايا · ثم نبين الشروط والقيود التى لا تجوز الأحكـام الشرعية الا معها · وذلك على الوجه التالى : -

أولا : الأحكام الشرعية المتعلقة بكل قضية :

- **القضية الأولى : تنظيم النســل :**

يجوز فى حالات الضرورة - كالخوف على حياة الأم أن تسوء صحتها ، أو الخوف من أن تسوء صحة أولادها أو صحة الرضـــيع الحـــالى ·

ولا يجوز اذا قصـد منه منع الحمل ووقف الصـلاحية للانجاب نهائيـــا ·

- **القضية الثانية : الاجهـــاض :**

مكروه كراهة تنزيه **قبل التخلق** وبشرط موافقة الزوجين وعدم تعرض الحامل بسببه لخطر شديد ·

ومكروه كراهة تحريمية **بعد التخلق** وتزداد الحرمة بتقدم سن الحمـــل ·

يحرم مطلقا **بعـد نفـــخ الـــروح** ، لوجود حياة مستكنة فى الجنين ·

- **القضية الثالثة : التلقيح الصـناعى :**

يجوز اذا كان تلقيح الزوجة بمنى زوجها ، ويثبت به النسب

لا يجوز مطلقا اذا كـان التلقيح لمراة غير متزوجة لمـا فيه من الآثار السيئة على الطفل والمجتمع ٠

لا يجوز اذا كان تلقيح الزوجة بمنى غير زوجها لما فيه من آثار سيئة على الزوج والزوجة والطفل والمجتمع ٠

- **القضية الرابعة : نقـل الـدم :**

يجوز التداوى بنقل الدم بقدر ما تستدعيه الضرورة ، وبشروط لما فى ذلك من حفظ النفس من الهلاك ٠

- **القضية الخامسة : بنك اللبن :**

يحرم انشاء هذا البنك لما فيه من مخالفة لقواعد وأصول الشريعة الاسلامية ومقاصـدها ، ولما فيه أيضـا من ضـياع للحقوق واختلاط للأنساب ولتعارضه مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة ٠

- **القضية السادسة : عمليات جراحة التجميل :**

تجوز فى حالات الضرورة ، ومن أجل التداوى وبشروط ٠

لا تجوز اذا كان القصد منها تغيير خلقة الانسـان الأصـلية أو التدليس والغش وتشبه أحد الجنسين بالآخر فى الزينة ٠

- **القضية السابعة : التشـــريح :**

يجوز فى حالات الحاجة والضرورة - كأن يكون لغرض تعليمى أو طبى أو جنائى ، مع التقييد برضاء ذو الشأن ، وعـدم التمثيل بجثث الموتى ، وأن تقدر الضرورة بقدرها ٠

- **القضية الثامنة : نقل وزراعة الأعضاء الآدمية :**

يجوز استئصال الأعضاء من جثث الموتى لعلاج الأحياء ، اذا تعين ذلك عـلاجا ضروريا للمريض ، مـع عـدم التمثيل بالجثث ، ورضاء ذوى الشأن ، وعدم الضرر الفاحش بالمتلقى ٠

يجوز استئصال الأعضاء الخفية المزدوجة كالكلى من الأحياء ، ونقلها الى المرضى اذا تعين ذلك علاجا ضروريا للمريض ، مع التقييد برضاء ذوى الشأن ، وبشرط أن يكون الهدف من ذلك مضمونا أو على الأقل مظنونا ، مع عدم حصول ضرر فاحش لكل من المعطى والمتلقى .

ولا يجوز اذا كان العضو يتوقف عليه حياة المعطى - كالقلب - أو يعطل وظيفة أساسية فى حياته - كالعينين .

ولا يجوز استقطاع وزرع الأعضاء التناسلية لما يؤدى الى اختلاط الأنساب .

ولا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الاطلاق ، حفظا على كرامة الانسان .

ثانيا : الشروط التى لا تجوز الأحكام الشرعية الا معها :

- التأكد من وجود الضرورة التى يباح الحكم الشرعى من أجلها ، مع مراعاة المصلحة لكل من المعطى والمتلقى ، ووجود اليقين أو غلبة الظن من أن المريض اذا لم يتداوى أدى ذلك الى الموت أو هلاك عضو من أعضائه .

- انحصار التداوى فى هذه القضايا ، بحيث لا يوجد نوع آخر من التداوى المباح يحل محل المحرم . أو عدم وجود بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها .

- التيقن أو غلبة الظن من أن هذه العمليات ناجحة ويتم بها شفاء المريض من خلال قول الثقة من الأطباء المختصين .

- التأكد من وفاة موت من يراد نقل عضو من أعضائه أو تشريحه حقيقة دون تشكيك فى ذلك ، وموافقة أصحاب الشأن ، وتقدير الضرورة أو الحاجة بقدرها ، وعدم التمثيل بالجثث .

- الرضاء الكامل الصادر عن الارادة الحرة مع الموافقة الصريحة من غير اجبارللانسان المعطى ، سواء كان الاستقطاع من الحى أو من جثة الميت قبل الوفاة .

- أن تكون المصلحة المترتبة على النقل جدية ، من أجل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له ، ووسيلة ضرورية للعلاج . مع عدم الضرر الفاحش بالمعطى .

- عدم أخذ صاحب العضو أو أقاربه ، مالا فى مقابل ذلك حيث لا يجوز بيع الانسان ولا بيع عضو من أعضائه ، ولا مانع من أخذ شىء ممايننتفع به فى صورة هبة أو هدية مقابل ذلك .

- عدم وجود ضرر فاحش لدى المعطى ، فلا يجوز استقطاع عضو يترتب عليه موته - كالقلب - الا اذا كان مهدور الدم ، أو محكوم عليه بالقتل - رده أو قصاصا أو لجرم آخر - حيث لا يجوز الاستقطاع من غير هؤلاء ، الا عند عدم توافر واحد منهم .

فاذا لم يتوافر ذلك ، جاز الاستقطاع منجثث الموتى ، ويبدأ بمن توفرت فيه الشروط السابقة فى المنقول منه .

- أن تتم هذه العمليات تحت اشراف مؤسسات صحية رسمية موثوق بها متخصصة ، معمراعاة الظروف المناسبة والأجواء الملائمة لنجاح هذهالعمليات ، بحيث لا تهمل هذه المؤسسات الواجبات العلمية والشرعية والانسانية .

. . . . .

هذه الشروط وغيرها مما ذكرناها فى موضوعها ، هى شروط شرعية لابد من توافرها فى كل قضية من هذه القضايا عند عدم وجود أسباب اضطرارية ملجئة .

فاذا لم تتوافر هذه الشروط كلها ، أو اختل شرط منها ، ينتفى الجواز ويعود التحريم ، وتختل الضرورة التى أباحت ذلك ٠

واذا وجدت أسباب ضرورية ملجئة - كحالة الحرب والزلازل مثلا - فيمكن فيها أن تنتفى بعض هذه الشروط ، أو يرجع الحكم فيها عند حدوثها الى ما تقتضيه تلك الظروف ، وحسبما تتطلبه تلك الملابسات ٠

والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل

خاتمة

لا شك فان مزج التعاليم الاسلامية بالتقدم التقنى الحالى فى مجال الطب ، والذى تقرره الشريعة الاسلامية من أجل خليط فريد من فنون العلاج الذى يتفق مع الهداية السماوية ، هو الغاية المنشودة ٠

ولذا فقد أكد الفكر الاسلامى على أن لكل داء دواء وأوجب علينا أن نسعى لايجاده ، بكافة الطرق العلمية والبحث والدراسة للوصول الى تقدم علمى لا نظير له ٠

الأمر الذى يتطلب منا اعادة تقييم ومراجعة لعلاقة العلوم الطبية الأساسية القائمة حاليا ، فى اطار الفكر الاجتهادى الاسلامى لاقامة صرح طبى على أسس جديدة ، متمشيا مع مبادىء الاسلام وقيمه ٠

وهذا الأمر يقتضينا مراجعة النصوص ، واعادة تشكيل المناهج،

لتعزيز الصلة بين الانسان وخالقه عز وجل ، وتقوية عقيدة التوحيد ، وربط ايمان الأطبــاء وطــلاب العلم والمعرفة ، بوجود الله تعــالى وقدرته فى خلقه ، كى تظهر لهم النظم المختلفة للمخلوقات جميعها - النشط منها والخامل - والتى تتبع جميعها قوانين الله عز وجل ، فتتسع الرؤية أمام الأطباء وطلاب المعرفة ، كى ينهلو من الفكـــر الاسلامى كل ما تصبوا اليه أنفسهم .

وبذلك يراقبوا الله تبارك وتعالى فى كل أعمالهم ، وليتقوه عز وجل عند اجراء وسائل العلاج على المرضى ، وأن يكــون قصدهم فى ذلك النفع والخير لبنى الانســان عامة ، وحتى لا تتخذ هــذه المهنــة الانسانية وسيلة الاستثمار والاستغلال بصحة الانسان .

وأسأل اللــه العلى القدير ، أن يكــون عملى هذا خالصا لوجهــه الكريم ، وأن يجنبنى الزلل ، أنه خير مسئول .

دكتور
شوقى عبده الساهى

القاهرة : مدينة نصر

يوم الخميس { ٢ أغسطس ١٩٩٠ م
١١ محرم ١٤١١ هـ }

« فهرست أهم مراجع الكـتاب »

أولا : القرآن الكريم وتفسيره :

- **القرآن الكـريم :**

- **أحكـام القرآن :**
(ابن العربى) أبو بكر محمد بن عبد الله ـ المعروف ـ بابـن العربى ت (٥٤٣ هـ) ٠

- **التفسير الكبير ـ المسمى ـ مفاتيح الغيب :**
(الرازى) محمد فخر الدين الرازى ت (٦٠٦ هـ) :

- **الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبى :**
(القـرطبى) أبو عبـد الله محمد بن أحمـد الأنصـارى ت (٦٧١هـ) ٠

- **تفسير القرآن العظيم :**
(ابن كثير) الحافظ أبى الفداء اسماعيل بن كثير القـرشى ت (٧٧٤ هـ) ٠

. . . . .

ثانيا : كتب الأحاديث وشروحها :

- **الموطأ : وعلى هامش شرحه ـ المنتقى :**
(أنس) امام دار الهجرة الامام مالك بن أنس ت (١٧٩ هـ) ٠

- **الجامع الصحيح :**
(البخارى) أبو عبد الله اسماعيل البخارى ت (٢٥٦ هـ) ٠

- **تنوير الحوالك ـ على موطأ الامام مالك :**
(السيوطى) جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت (٩١١ هـ) ٠

(*) تم اعداد هذا الكتاب بين كـل من جهورية مصر العربية ، ودولـة الكويت ، الأمر الذى أدى الى اختلاف طبعات المراجع ، لذا اغفلت ذكر جهـة وتاريخ النشر مكتفيا بالاشارة الى كل ما رجعت اليه بالهوامش ٠ والله الموفق ٠

- **جامع العلوم والحكم :**

(ابن رجب) أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلى البغدادى ت (٧٩٥ هـ) .

- **سبل السلام . شرح بلوغ المـرام :**

(الصنعانى) محمد بن اسماعيل بن صـلاح الأمير الحسـنى ت (١١٨٢ هـ) .

- **سنن أبى داود :**

(أبى داود) سـليمان بن الأشـعث بن اسـحاق الأزدى ت (٢٧٥ هـ) .

- **سنن الترمذى ـ الجامع الصحيح :**

(الترمـذى) الحـافظ بن عيسى محمد بن عيسـى التـرمذى ت (٢٧٩ هـ) .

- **شرح صحيح مسلم :**

(النـووى) أبو زكـريا محيى الدين يحيى بن شرف النـووى ت (٦٧٦ هـ) .

- **فتح البارى . شرح صحيح البخارى :**

(العسقلانى) الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ت (٨٥٢ هـ) .

- **فيض القدير . شرح الجامع الصغير :**

(للمنـاوى) محمد عبد الرؤوف المنـاوى ـ القـاهرى ـ ت (١٠٣١ هـ) .

- **مسند الامام أحمـد :**

(ابن حنبـل) أبو عبـد الله أحمـد بن حنبل الشـيبانى ت (٢٤١ هـ) .

- **نيل الأوطار . شرح منتقى الأخيار :**

(الشوكانى) محمد بن عبد الله الشوكانى ت (١٢٥٥ هـ) .

. . . . . .

ثالثا : كتب الفقه المذهبى :

(أ) الفقـه الحنفـى :

- **الاختيار لتعليل المختار :**

(الموصلى) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى .

- **البحر الرائق . شرح كـنز الدقائق :**

(ابن نجيم) زين العابدين ابراهيم بن نجيم ت (٩٧٠ هـ) .

- **الفتاوى الهندية - وبهامشه فتاوى قاضيخان :**
لجماعة من علماء الهند الأعلام ، وعلى رأسهم الشيخ النظام .
- **المبســـوط :**
(السرخسي) شـمس الدين محمـد بن أحمـد بن ابى سـهل ت (٤٨٣ هـ) .
- **بدائع الصنائع - فى ترتيب الشرائع :**
(الكـاسـانى) علاء الدين أبى بكـر بن مسعود الكـاسـانى ت (٥٨٧ هـ) .
- **حاشية رد المحتار على الدر المختار :**
(ابن عابـــدين) محمد أمين - الشـــهير - بابن عابـــدين ت (١٢٥٢ هـ) .
- **شرح فتـح القدير :**
(ابن الهمام) كمال الدين محمد بن عبد الواحـد السـيواسى ت (٦٨١ هـ) .
- **شرح الـدر المختـــار :**
(الحصكفى) محمد علاء الدين الحصكفى ت (١٠٨٨ هـ) .
- **مجلة الأحكـــام العـدلية :**
للجنة من علماء الفقه الحنفى - ظهرت فى عهد الدولة العثمانية (١٢٩٣ هـ) .

(ب) الفقــه المـالكـى :

- **الشرح الصغير على أقرب المسالك :**
(الـدردير) أحمد بن العـدوى الخلوتى - الشـهير بالدردير ت (١٢٠١ هـ) .
- **بداية المجتهد - ونهاية المقتصـد :**
(ابن رشد) محمد بن أحمـد بن محمد بن رشـد القـرطبـى ت (٥٩٥ هـ) .
- **قوانين الأحكام الشرعية - ومسائل الفروع الفقهية :**
(ابن جزى) أحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى .

(ج) الفقــه الشــافعى :

- **الأم :**
(الشافعى) الامام أبو عبد اللــه محمد بن ادريس الشــافعــى ت (٢٠٤ هـ) ٠
- **المجموع - شرح المهذب (للشيرازى) :**
(النووى) أبو زكــريا محيى الــدين بن شرف النــووى ت (٦٧٦ هـ) ٠
- **حاشية القليوبى وعميرة - على شرح جلال الدين الحلى :**
(القليوبى وعميرة) المحققين الشيخ شهاب الــدين القليوبى وعميــــرة ٠
- **حاشية البجيرمى - المسماة - بتحفة الحبيب على شرح الخطيب :**
(البجيرمى) الشيخ سليمان البجيرمى ٠
- **روضــة الطالبين :**
(النــووى) ابو زكــريا محيى الدين بن شــرف النــووى ت (٦٧٦ هـ) ٠
- **مغنى المحتاج - الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :**
(الخطيب) محمد الشربينى الخطيب من علماء القرن العاشر الهجــرى ٠
- **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :**
(الرملى) شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين - الرملى المنوفى المصرى ت (١٠٠٤ هـ) ٠

(د) الفقــه الحنبــلى :

- **الانصــاف فى الراجح من الخلاف :**
(المرداوى) ابو الحسن المرداوى ت (٨٧٥ هـ) ٠
- **المغنى - على مختصر الخرقى :**
(ابن قدامة) أبو محمد عبد الله بن أحمــد بن قدامــة المقدسي ت (٦٢٠ هـ) ٠
- **كشاف القناع - عن - متن الاقناع :**
(البهــوتى) منصــور بن يــونس بن ادريس البهــوتى ت (١٠٥١ هـ) ٠

(هـ) المذاهب الأخرى :

- **المحلى :**
(ابن حزم) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت (٤٥٦ هـ).
- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :**
(الشوكانى) محمد بن على الشوكانى ت (١٢٥٠ هـ) .

. . . . .

رابعا : كتب الأصول والقواعد :

- **الاشباه والنظائر :**
(ابن نجيم) زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ت (٩٧٠هـ) .
- **الاشباه والنظائر :**
(السيوطى) جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت (٩١١هـ).
- **الفروق :**
(القرافى) أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجى القرافى ت (٦٨٤ هـ) .
- **الموافقات فى أصول الأحكام :**
(الشاطبى) أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى ت (٧٩٠ هـ) .
- **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام :**
(ابن عبد السلام) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام .

. . . . .

خامسا : كتب عامة فى الدراسات الاسلامية والطبية :

- **أحكام النساء :**
(ابن الجوزى) أبو فرج جمال الدين بن الجوزى ت (٥٩٧ هـ) .
- **أحكام التداوى بالمحرمات :**
(النسيمى) دكتور / محمد ناظم النسيمى .
- **احياء علوم الدين :**
(الغزالى) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ت (٥٠٥ هـ) .

- **أعلام الموقعين عن رب العالمين :**
(ابن قيـم الجوزية) شـمس الدين أبو عبد اللـه محمد بن أبى بكر - المعروف - بابن قيم الجوزية ت (٧٥١ هـ) ٠

- **الأحكام الشرعية للاعمال الطبية :**
(شرف الدين) دكتور : أحمد شرف الدين ٠

- **الحلال والحـرام :**
(القرضاوى) دكتور : يوسف القرضاوى ٠

- **العمليات الجراحية والتجميل :**
(رفعت) دكتور : محمد رفعت وآخرين ٠

- **الميزان الكـبرى :**
(الشـعرانى) عبد الوهاب بن أحمـد بن على الشـعرانى الشافعى ٠

- **زاد المعاد على خير رب العباد :**
(ابن قيم الجوزية) شمس الدين أبو عبد الله - المعروف - بابن قيم الجوزية ت (٧٥١ هـ) ٠

- **شفاء التباريج والأدواء فى حكم التشريح ونقل الأعضاء :**
(اليعوبى) الشيخ ابراهيم اليعوبى ٠

. . . . .

سادسا : المؤتمرات والندوات والفتاوى :

- **المؤتمر العـالمى الأول - عن الطب الاسـلامى - الكويت عام - ١٤٠١ هـ : ١٩٨١ م :**

نشرت أعماله فى كتاب طبع بالاشتراك مع وزارة الصحة العامة والمجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب - بدولة الكويت ٠

- **الندوة الفقهية الطبية الخامسة - عام ١٩٨٩ :**
نظمتها المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية - بدولة الكويت ٠

- **الفتـــاوى :**
(شلتوت) الشيخ محمود شلتوت - شيخ الأزهر - سابقا ٠

- **فتاوى شرعية وبحوث اسلامية :**

(مخلوف) محمد حسنين مخلوف - مفتى الديار المصرية - سابقا .

- **سجلات دار الافتاء المصرية :**

- **لجنة الفتوى بالأزهر :** مجموعة فتاوى بعضها غير منشور وبعضها منشور بمجلة الأزهر .

. . . . .

سابعا : كتب فى المعاجم اللغوية :

- **القاموس المحيط :**

(الفيروزابادى) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادى ت (٨١٧ هـ) .

- **المصباح المنير :**

(الفيومى) أحمد بن محمد على المقرى الفيومى ت (٧٠٠هـ)

- **لسان العرب :**

(ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الانصارى ت (٧١١ هـ) .

(فهرست محتويات الكتاب)

الموضـــــوع الصفحة

الفـــكر الاســـلامى

وقضية الاعتداء على الجنين بالاجهاض

٦١ - ٧٧

الفـــكر الاســـلامى

وقضـية التلقيـح الصـــناعى

٨٩ - ٩٦

الموضـــــوع الصفحة

الفـــكر الاســـلامى
وقضـية نقـل الدم ـ بنــك الدم
٩٧ ـ ١٠٨

الفـــكر الاســـلامى
وقضية نقـل لبن الآدميات ـ بنــك اللبن
١٠٩ ـ ١٢٦

الفـــكر الاســـلامى
وقضية عمليـــات جراحة التجمـيل
١٢٧ ـ ١٥٥

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب ٧١٩٧ لسنة ١٩٩٠

مطبعــة
أبنـــاء وهبــه حســـان

٢٤١ (أ) ش الجيش ـ القاهـرة
ت : ٩٢٥٥٤٠

يطلب من

المكتبات الكبرى ـ بجمهورية مصر العربية

ومن المؤلف

بعنوان : القاهرة ـ مدينة نصر ـ شارع على أمين

عمارات عثمان ـ عمارة ٨١ شقة ١٠١

تليفون : القاهرة /٢٦٠٨٩٤٠ ـ الاسكندرية /٥٤٨٧٣٩٠

تحت الطبع : للمؤلف

كتاب : ضوابط الاسلام
فى
استثمار روؤس الأموال